# الحديث1

# د عبدالله محمد أمين العُمري

- محتوى المقرر ويشتمل على المواضيع التالية:
  - \_ السنة النبوية ومكانتها.
  - \_ أحاديث الأحكام: تعريفها وبيان أهم المصنفات فيها.
- \_ دراسة لبعض أحاديث كتاب بلوغ المرام (الطهارة الصلاة -الجنائز)

#### : مسوغات المقرر

\_ حاجة الطالب إلى دراسة بعض أحاديث الأحكام وتطبيق قواعد الأئمة في الاستدلال.

#### أهداف المقرر:

يتوقع في نهاية تدريس المقرر أن يكون الطالب قادراً على أن:

- يبين مكانة السنة النبوية، ومنزلتها في التشريع الإسلامي
  - يشرح غريب ألفاظ الحديث.
- يوضح طريقة العلماء في استنباط الأحكام المتعلقة بالأحكام من خلال الأحاديث المختارة من أبواب متنوعة.
  - يحلل جملة من الأحاديث المتعلقة بالأحكام الشرعية في العبادات.
    - يقدم بحثاً علمياً متعلقاً بفقه السنة النبوية.

مصادر المقرر ومراجعه

المرجع الرئيس :سبل السلام شرح بلوغ المرام، للصنعاني

#### المحاضرة الأولى

## السنة النبوية ومكانتها في التشريع

عناصر المحاضرة مفهوم السنة والحديث في اللغة والاصطلاح مكانة السنة في التشريع الإسلامي مكانة السنة من القرآن

## مفهوم السنة في اللغة والاصطلاح

السنة في اللغة: هي السيرة أو الطريقة حسنة كانت أو قبيحة فأطلقت في الحديث على الطريقة الحسنة في قوله وعنوا عليها بالنواجذ، وإياكم في قوله وعنوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور،فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة.

كما وأطلقت على الطريقة السيئة في قوله بالتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر ،وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى قال: فمن)).

## مفهوم السنة في الاصطلاح

السنة في الاصطلاح: هي كل ما صدر عن رسول الله رضي من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خُلُقية من مبدأ بعثته حتى وفاته السنة قد تأتي قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة خُلُقية.

فمن أمثلة القول قوله را النصيحة،قلنا لمن ؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)). وكقوله را الله المرع تركه ما لا يعنيه)).

وأما الفعل: فهي أفعاله التي نقلها إلينا الصحابة الكرام مثل وضوئه هي، ومثل أدائه هي للصلوات الخمس بهيئاتها وأركانها وأدائه هي لمناسك الحج وما إلى ذلك.

فنحن مأمورون بالإقتداء بأفعال النبي إلى الله الله الله الله الله الله عنى مناسككم.

وأما التقرير: فكل ما أقره رسول الله مما صدر عن بعض أصحابه من أقوال وأفعال بسكوت منه وعدم إنكار أو بموافقة عليه صادراً عن النبي را عنه وعدم النبي الله الموافقة عليه صادراً عن النبي الموافقة عليه صادراً عن النبي الموافقة عليه صادراً عن النبي الله الموافقة عليه صادراً عن النبي الموافقة عليه عن النبي الموافقة عليه عن النبي الموافقة عليه صادراً عن النبي الموافقة عليه عن الموافقة عليه عن النبي الموافقة عليه عن النبي الموافقة عليه عن الموافقة عليه عن النبي الموافقة عليه عن الموافقة عليه عن الموافقة على الموافقة عل

ومن ذلك ما أخرجه أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله على فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد: أصبت السنة أجزأتك صلاتك وقال للذي توضأ وأعاد لك الأجر مرتين.

ومنه أيضاً إقراره والمستهاد الصحابة في أمر صلاة العصر في غزوة بني قريظة حين قال لهم: لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم: بل نصلى لم يرد منا ذلك فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم.

وأما الصفة الخُلقية فهي شمائل النبي رالخلقية كالجود والكرم والحلم والأناة والرفق.

من ذلك قول عائشة رضي الله عنها عندما سنلت عن خلق النبي رضي الله عنه القرآن وقالت رضي الله عنها: لم يكن رسول الله والمحتملة ولا صخاباً في الأسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح.

فمن جوده النبي الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه النبي القرآن فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة.

فمن رفقه على ما أخرجه البخاري عن معاوية بن الحكم السلمي قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله إذ عطس رجل من القوم فقلت: واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتوني سكت فلما صلى رسول الله فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فو الله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن.

وما أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة في كنا نقعد مع رسول الله في المسجد فإذا قام قمنا فقام يوما وقمنا معه حتى لما بلغ وسط المسجد أدركه رجل فجبذ بردائه من ورائه وكان رداؤه خشناً فحمر رقبته فقال: يا محمد احمل لي على بعيري هذين فإنك لا تحمل من مالك ولا من مال أبيك فقال رسول الله في: لا وأستغفر الله لا أحمل لك حتى تقيدني مما جبذت برقبتي فقال الأعرابي: لا والله لا أقيدك فقال رسول الله في ذلك ثلاث مرات كل ذلك يقول لا والله لا أقيدك فلما سمعنا قول الأعرابي أقبلنا إليه سراعاً فالتفت إلينا رسول الله في فقال: عزمت على من سمع كلامي أن لا يبرح مقامه حتى آذن له فقال رسول الله لله الرجل من القوم: يا فلان احمل له على بعير شعيراً وعلى بعير تمرأ ثم قال رسول الله في: انصرفوا.

وقد تأتي السنة قولاً أو فعلاً من الصحابة باعتبارهم شهود عصر النبوة سواء أكان ذلك في القرآن الكريم أو في المأثور عن النبي الله الكونه إتباعاً لسنة نبينا عندهم أو اجتهاد مجمعاً عليه منهم.

عن حميد بن عبد الرحمن قال:أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنهما فأتيته وهو في المسجد معه عثمان بن عفان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير رضي الله عنهم فقلت: إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر فقال عمر: هم هؤلاء عندك فسلهم، فقال علي رضي الله عنه: نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون فقال عمر أبلغ صاحبك ما قال: فجلد خالد ثمانين وجلد عمر ثمانين وكان عمر إذا أتى بالرجل القوى

المنهمك في الشراب جلده ثمانين وإذا أتي بالرجل الضعيف التي كانت منه الزلة جلده أربعين ثم جلد عثمان ثمانين وأربعين.

ومن ذلك جمع المصاحف في عهد أبي بكر رضي الله عنه، وحمل الناس على القراءة بحرف واحد من الحروف السبعة في عهد عثمان رضي الله عنه، وما أشبه ذلك ما اقتضته المصلحة العامة مما أقره الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

ومما يدل على إطلاق السنة بهذا المعنى قوله رضي على بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ وقوله رفي تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي

## مفهوم الحديث في اللغة والاصطلاح

الحديث في اللغة: الجديد من الأشياء ويجمع على أحاديث.

الحديث في اللغة: يطلق على القليل والكثير قال تعالى: ﴿ فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا ﴾ الكهف آية 6

الحديث في الاصطلاح: هو كل ما صدر عن النبي إلى من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خِلقية. فالحديث أعم من السنة من حيث المفهوم إذ أنه يزيد على السنة بما يأتي:

1- تناوله لكل ما صدر عن النبي على حتى ولو كان منسوخاً ليس عليه العمل فالأحاديث المنسوخة تدخل في مفهوم الحديث ولا تدخل في مفهوم السنة مثل حديث الوضوء مما مست النار.

وفي رواية توضؤا مما غيرت النار لونه نسخ بحديث جابر بن عبد الله كان، آخر الأمرين من رسول الله وفي ترك الوضوء مما مست النار. فهذا الحديث ناسخ للحديث الأول.

2- تناوله لصفات النبي ﷺ الخِلقية من حيث لونه وجسمه وشعره وطوله، عن أنس بن مالك قال في وصف النبي ﷺ : كان ربعة من القوم، ليس بالطويل ولا بالقصير، أزهر اللون ليس بأبيض أمهق ولا آدم، ليس بجعد قطط ولا سبط، أنزل عليه وهو ابن أربعين.

3- تناوبه لأخبار النبي قبل البعثة كمولده ونشأته وتعبده في غار حراء فكل هذا يدخل في مفهوم الحديث ولا يدخل في مفهوم السنة .

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: أول ما بدئ به رسول الله و من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ،ثم حبب إليه الخلاء ،وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه ،وهو التعبد الليالي ذوات العدد.

فليس المقصود برواية هذه الأمور الإتباع والإقتداء وإنما المقصود الوقوف على عصر النبوة، ومعرفة النبي على حصر النبوة، ومعرفة النبي على حتى يصبح شخصه وعصره ومراحل سيرته على تمام الوضوح والجلاء. وقد وضح العلماء هذا التفريق بين الحديث والسنة، فقد روي عن ابن مهدي أنه قال: سفيان الثوري إمام في الحديث وليس بامام في السنة، والأوزاعي إمام في السنة وليس إمام في الحديث، ومالك بن أنس إمام فيهما جميعاً.

ومعنى ذلك أن سفيان الثوري أكثر رواية للأخبار ومعرفة بالنقد وبالرجال، والأوزاعي أعلم بالطريقة العملية من سنن الأقوال والأفعال، ومالك جمع بين الأمرين بين الطريقة العملية وبين الرواية والنقد.

ونخلص من هذا إلى أن الحديث أعم من السنة، فكل سنة حديث وليس كل حديث سنة،

وقال بعض العلماء: السنة أعم من الحديث ولكن القول الأول هو الأرجح لما بينا.

والسنة هي غاية الحديث وثمرته، ومن السنة ما يفيد الوجوب أو الحرمة، ومنها ما يفيد الندب أو الكراهة، ومنها ما يفيد الإباحة وهذا مدلول السنة عند المحدثين.

وأما الفقهاء في السنة عندهم نوع من الأحكام الشرعية وهي ما أفاد الاستحباب والندب

فالسنة في اصطلاح الفقهاء: هي كل ما ثبت عن النبي ﷺ ولم يكن من باب الفرض ولا الواجب.

#### الحديث القدسي

تعريف الحديث القدسي في اللغة: القدسي نسبة إلى القدس أي الطهر أي الحديث المنسوب إلى الذات القدسية وهو الله سبحانه وتعالى.

تعريف الحديث القدسي في الاصطلاح هو: ما نقل إلينا عن النبي مع إسناده إياه إلى ربه عز وجل. فكل حديث يضيف فيه الرسول في قولاً إلى الله عز وجل يسمى بالحديث القدسي لأنه صادر عن الله عز وجل من حيث إنه المتكلم به أولاً والمنشئ له وأما كونه حديثاً فلأن الرسول في هو الحاكي له عن الله عز وجل بخلاف القرآن الكريم فإنه لا يضاف إلا إلى الله عز وجل فيقال فيه: قال الله تعالى ويقال في الأحاديث القدسية قال رسول الله في الأحاديث القدسية قال رسول الله في المحاديث القدسية قال رسول الله في المحاديث القدسية قال رسول الله في المحاديث المحاديث القدسية قال رسول الله في المحاديث ا

#### الفرق بين الحديث القدسى والقرآن

- القرآن الكريم معجز بلفظه والحديث القدسي غير معجز بلفظه.
- القرآن الكريم متعبد بتلاوته والحديث القدسى غير متعبد بتلاوته.
- القرآن الكريم يشترط في ثبوته التواتر والحديث القدسي لا يشترط في ثبوته التواتر

#### الفرق بين الحديث القدسى والحديث النبوي

- \* الحديث النبوي يسند الكلام إلى النبي إوأما الحديث القدسي فيسند الكلام إلى الله عز وجل
- \* الحديث النبوي يتناول الأحكام الفقهية والترغيب والترهيب أما الحديث القدسي فإنه يركز على الترهيب والترغيب والترغيب والترغيب وترقيق القلوب.

#### أمثلة على الحديث القدسي

- 1) عن أبي هريرة قال: قال النبي على: قال الله عز وجل: يؤذيني بن آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل والنهار.
- 2) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي في قال الله تعالى: يشتمني ابن آدم وما ينبغي له أن يشتمني ، ويكذبني وما ينبغي له، أما شتمه فقوله إن لي ولدا ،وأما تكذيبه فقوله اليس يعيدني كما بدأني.
  - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: يقول الله: إذا أخذت كريمتي عبدي فصبر واحتسب لم أرض له ثوابا دون الجنة.

#### مكانة السنة النبوية

#### مكانة السنة من التشريع:

القرآن والسنة مصدران تشريعيان متلازمان، لا يمكن لمسلم أن يفهم الشريعة إلا بالرجوع إليهما معاً ولا غنى لمجتهد أو عالم عن أحدهما، ولا ريب إن السنة في معظمها تأتي في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم من حيث الثبوت، فالقرآن الكريم كله متواتر: وقليل من السنة ما نقل بالتواتر، وأما من حيث إفادة السنة للأحكام الشرعية فالقرآن يحلل والسنة تحلل، والقرآن يحرم والسنة تحرم، والقرآن يندب والسنة تندب، والقرآن يبيح وإفادة الأحكام، ومن حيث وجوب العمل بها، ومن حيث أنها وحي من عند الله عز وجل قال إني أوتيت القرآن ومثله معه.

#### أدلة حجية السنة النبوية المطهرة

#### أدلة حجية السنة من القرآن الكريم:

- 1) قال تعالى: ﴿ يَا أَيُهَا الذِّينَ آمنُوا أَطْيِعُوا اللهُ وأَطْيِعُوا الرسولُ وأُولِي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيءٍ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ النساء آية 59
  - 2) قال تعالى: ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ النساء آية 80
  - 3) قال تعالى ﴿ وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ الحشر آية 7
- 4) قال تعالى: ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾ النساء آية 65
- 5) قال تعالى: ﴿ هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفى ضلال مبين الجمعة آية 164
  - 6) قال تعالى ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى ﴾ النجم آية 3-4

# أدلة حجية السنة من الحديث النبوي الشريف

- 1) عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه.
  - 2) عن العرباض بن سارية قال: قال رسول الله ﷺ: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ.
    - 3) قال ﷺ: تركت فيكم أمرين لن تضلوا بعدي ما تمسكتم بهما :كتاب الله وسنتي.

هذه الأحاديث تدل على أن الرسول إله أوتي الكتاب والسنة، وتوجب التمسك بهما والأخذ بما في السنة كما يؤخذ بما في كتاب الله عز وجل.

## منزلة السنة النبوية من القرآن الكريم

أولاً: السنة بينت وفصلت ما أجمل من عبادات وأحكام فقد فرض الله عز وجل الصلاة على المؤمنين، من غير أن يبين أوقاتها وأركانها وعدد ركعاتها فبين النبي هذا بصلاته وبتعليمه للمسلمين كيفية الصلاة وبقوله ويقيد على المؤمني أصلي. وفرض الله سبحانه وتعالى الزكاة من غير أن يبين الأموال التي تجب فيها الزكاة كالنقد وعروض التجارة والزروع والأنعام، كما لم يبين النصاب الذي تجب فيه الزكاة، فجاءت السنة الفعلية فجاءت السنة الفعلية فبينت كيفيته ومناسكه وقال نفي خذوا عني مناسككم.

عن الحسن أن عمران بن الحصين رضي الله عنه، كان جالساً ومعه أصحابه فقال رجل من القوم: لا تحدثوننا إلا بالقرآن،قال:فقال له:ادن، فدنا ،فقال أرأيت لو وكلت أنت وأصحابك إلى القرآن أكنت تجد فيه صلاة الظهر أربعاً،وصلاة العصر أربعاً، وصلاة المغرب ثلاثاً،تقرأ في اثنتين، أرأيت لو وكلت أنت وأصحابك إلى القرآن أكنت تجد الطواف بالبيت سبعاً والطواف بالصفا والمروة؟ ثم قال:أي قوم خذوا عنا فإنكم والله إلا تفعلوا لتضدُّن.

ثانياً:السنة النبوية تخصص عام القرآن الكريم، ومن هذا ما ورد في بيان قوله تعالى: ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ سورة النساء آية 11.

فهذا حكم عام في وراثة الأولاد الآباء والأمهات فخصصت السنة المورث بغير الأنبياء بقوله ين نحن معاشر الأنبياء لا يرث القاتل. معاشر الأنبياء لا يرث القاتل.

ثالثاً :السنة النبوية تقيد مطلق القرآن الكريم كما في قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) سورة المائدة 38.

فإن قطع اليد لم يقيد في الآية بموضع خاص ، فتطلق اليد على الكف وعلى الساعد وعلى الذراع، ولكن السنة بينت هذا وقيدت القطع بأن يكون القطع من الرسغ. وقد فعل ذلك رسول الله وعندما أُتي بسارق فقطع يده من مفصل الكف .

رابعاً:السنة تثبت وتؤكد ما جاء في القرآن الكريم ومن ذلك جميع الأحاديث التي تدل على وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج والصدقة قال تعالى: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وقال تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) آل عمران آية 97 فجاءت السنة فأكدت ذلك.

قال ﷺ: بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، واقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت .

القرآن الكريم حرم الربا بقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا ) البقرة آية 275والسنة أكدت ذلك عن أبي هريرة،أن رسول الله على قال: اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ،وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات.

القرآن الكريم حرم شرب الخمر قال تعالى: ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴾ المائدة آية 90.

جاءت السنة النبوية فأكدت ذلك قال را أسكر كثيره فقليله حرام. وقال الله الخمر، وشاربها ، وعاصرها، ومعتصرها ،وحاملها، والمحمولة إليه.

خامساً: السنة استقلت ببعض الأحكام التي لم ترد في القرآن الكريم كتحريم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، وتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها عن المقدام بن معد يكرب، عن رسول الله ومثله ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها.

وقال ﷺ: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها.

## المحاضرة الثانية شرح أحاديث الأحكام المختارة من كتاب الطهارة

#### تعريف عام بكتب الأحكام

هي الكتب التي اشتملت على أحاديث الأحكام، وهي أحاديث انتقاها مؤلفو هذه الكتب من المصنفات الحديثية الأصول ورتبوها على أبواب الفقه. ومنها الكبير والمتوسط ومنها الصغير وهي كثيرة من أشهرها:

- 1) الأحكام الكبرى، الأحكام الصغرى: لأبي محمد عبد الحق الإشبيلي. فأما الكبرى فهي منتقاة من كتب الأحاديث، وأما الصغرى فقد تخيرها صحيحة الإسناد.
  - 2) الإلمام بأحاديث الأحكام: لمحمد بن علي بن دقيق العيد، وفيه جمع المتون المتعلقة بالأحكام مجردة من الأسانيد.
- 3) بلوغ المرام من أدلة الأحكام :للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، وقد شرحه الصنعاني في كتابه المسمى سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، فخرج الأحاديث وشرح عباراتها ووضح غوامض ألفاظها، وذكر الأحكام والفوائد المستفادة منها.

#### الحديث الأول:طهارة ماء البحر.

لِكَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : {قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلاَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلاَّم ، فِي الْبَحْرِ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْنَتُهُ } ، الْحِلُّ مَيْنَتُهُ }

درجة الحديث :حديث صديح أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَة ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَة ، وَاللَّقُظْ لَهُ ، وَصَحَّمَهُ ابْنُ خُزَيْمَة وَالتَّرْمِذِيُّ ، [ وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ ]

سبل السلام - كتاب الطهارة (ج 1 / ص 17)

## ترجمة الراوي:

أَبُ و هُرَيْرَة هُوَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ الْحَافِظُ الْمُكْثِرُ واسمه عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ صَحْرٍ "، وَهُوَ أَكْثُرُ الصَّحَابَةِ حَدِيثًا رَوى خَمْسَة آلاف حَدِيثٍ وَتَلادُ مِانَةٍ وَأَرْبَعُهُ وَسَبْعُينَ حَدِيثًا ، قَايْسَ لِأَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ هَذَا الْقُرُ وَلا حَدِيثًا رَوى خَمْسَة آلاف حَدِيثٍ وَتَلادُ مِانَةٍ وَأَرْبَعُهُ وَسَبْعِينَ مَدِيثًا ، قَايْسَ لِأَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ هَذَا الْقُرُ وَلا مَا يُقَارِبُهُ مَاتَ فِي الْمَدِيئةِ سَنَة تِسْعِ وَحُمْسِينَ وَهُوَ ابْنُ تُمَانِ وَسَبْعِينَ سَنَة ، وَدُفِنَ بِهِ الْبَقِيعِ وَقِيلَ : مَاتَ بِالْعَقِيقِ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ " الْوَلِيدُ بْنُ عُنْبَة بْن أَبِي سُفَيَانَ " وَكَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرًا عَلَى الْمَدِيئَةِ ، كَمَا قَالَهُ " ابْنُ عَبْد الْبَرُ " .

#### غريب الحديث

الطَّهُورُ: بِقُتْحِ الطَّاءِ ، هُوَ الْمَصْدَرُ وَاسْمُ مَا يُتَطَهَّرُ بِهِ . أَوْ الطَّاهِرُ الْمُطَهِّرُ كَمَا فِي الْقَامُوس . وَفِي الشَّرْعِ : يُطَلَّقُ عَلَى الْمُطَهِّرِ .

الْحِلُّ: هُوَ مَصْدَرُ حَلَّ الشَّيْءُ ضِدُّ حَرُمَ ، وَلَـ قَطْ الدَّارَ قُطْنِيِّ: الْحَلالُ [ مَيْتُتُهُ ] هُوَ قَاعِلٌ أَيْضًا .

#### سبب ورود الحديث:

وَالْحَدِيثُ وَقَعَ جَوَابًا عَنْ سُوَالِ كَمَا فِي الْمُوَطَّأِ: أَنَّ "أَبَا هُرَيْرَة" -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: [جَاءَ رَجُلٌ] وَفِي مُسْئَدِ أَحْمَدَ [ مِنْ بَذِي مُدْلِج ] وَعِنْدَ الطَّبَرَانِيُّ [ اسْمُهُ " عَبْدُ اللهِ "إَلَى رَسُول اللهِ صَدَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَدَّمَ { فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ ؛ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنْ الْمَاءِ ، قَإِنْ تَوَضَّا ثنا بهِ عَطِشْنَا وَسَدَّمَ { فَقَالَ : يَا رَسُولُ اللهِ مَلاً مُنْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَدَّمَ : { هُوَ الطَّهُورُ مَاوُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ }.

## الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث.

أَنَ مَاءَ البَحْرِ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ ، لا يَخْرُجُ عَنْ الطَّهُورِيَّةِ بِحَالٍ إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَ وْصَافِهِ ، وَلَامْ يَجِبْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ : نَعْم،مَعَ إِقَانَتِهَا الْعَرضَ،بَلْ أَجَابَ بِهَذَا اللَّافِظِ لِيَقِنَ الْحُكْمَ بِعِلَّتِهِ وَهِيَ الطَّهُورِيَّةُ الْمُتَنَاهِيَة فِي بَابِهَا ، وَهَنَ السَّائِلَ لَمَّا رَأَى مَاءَ الْبَحْرِ خَالفَ الْمِيَاهَ بِمُدُوحَةٍ طَعْمِهِ وَبَثْن رِيحِهِ ؛ تَوَهَمَ أَنَهُ المُتَاهِيَة فِي بَابِهَا ، وَهُنَ السَّائِلَ لَمَّا رَأَى مَاءَ الْبَحْرِ خَالفَ الْمِيَاهَ بِمُدُوحَةٍ طَعْمِهِ وَبَنْن رِيحِهِ ؛ تَوَهَمَ أَنَهُ عَيْرُ مُرَادٍ مِنْ قَوْلِهِ قَاعُدُوا أَيْ لِيَامَاءِ الْمَعْدُومِ إِرَادَتُهُ مِنْ قُولِهِ فَاعْدُوا، أَوَ أَنَهُ لَمَا عَرَفَ مِنْ عَيْلُ مُن السَّمَاءِ مَاءً طَهُورً الْمَانَ الْمُتَعَامِلُوا مَا عَنْهُ ، قَا عَلْهُ مَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلْهُ مَوْلِكُورًا وَاللهُ تَعَالَى: { وَا نُذُرُلُنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورً الْمَانِ الْمُتَعَلِقُومَ اللهُ عَنْهُ مَا لَلَ عَلْهُ مَا لَهُ مَنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورً الْمَانِ الْمُتَالَى عَلْهُ ، قَا عَلْهُ مَ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ الْمُنَاقِ الْمُعُورُ وَاللَّهُمُ مَوْلَا الْمُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ الْمُعُورُ وَالْمَا مِنْ السَّمَاءِ مَلْ مَلْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ الْمُعَلِّي الْمُورُ الْمُعْمِي وَلَيْنَ الْمَاعِ الْمُعَلِي اللهُ الْمُنْ الْمُعُورُ اللهُ الْمُعُورُ اللهُ اللهُ اللهُ الْمُعُورُ اللهُ الْمُنْ اللهُ الْمُنْ الْمُلْهُ اللهُ الْمُؤْمِلُولُ اللهُ الْمُعُورُ اللهُ المُنْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُورُ اللهُ اللّهُ اللهُ ال

## بعض فوائد الحديث:

قَالَ الرَّافِعِيُّ : لَمَّا عَرَفَ اشْتِبَاها لأَمْرِ عَلَى السَّائِل فِي مَاءِ الْبَحْرِ أَشْفَقَ أَنْ يَشْتَدِهَ عَلَيْهِ حُكُمُ مَيْتَتِهِ ، وَقَدْ يُبْتَلَى بِهَا رَاكِبُ الْبَحْرِ ، فَعَقَبَ الْجَوَابَ عَنْ سُؤالِهِ بِبَيَا ن حُكِم الْمَيْتَةِ .

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَتَلِكَ مِنْ مَحَاسِن الْقُوى ، أَنْ يُجَاءَ فِي الْجَوَابِ بِأَكْثَرَ مِمَّا سُئِلَ عَنْهُ تَتْمِيمًا لِلْقَائِدَةِ ، وَإِقَادَةَ لِعِيْمِ آخرِغَيْ الْمَسْنُولِ عَنْهُ ؛ وَيَتَأَكَّدُ ثَلِكَ عِنْدَ ظُهُورِ الْحَاجَةِ إِلَى الْحُكْمِ كَمَا هُنَا؛ لِأَنَّ مَنْ تَوَقَّفَ فِي طَهُورِيَّةِ مَاءِ الْ "بَحْرِ قَهُو عَنْ الْعِلْم بِحِلِّ مَيْتَتِهِ مَعَ تَقَيْم تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ أَشَدُ تَوَقَّقًا ، ثُمَّ الْمُرَادُ مَا مَاتَ فِيهِ مِنْ دَوَابَّهِ مِمَّا لا يَعِيشُ إِلَّا فِيهِ لا مَا مَاتَ فِيهِ مُطْلَقًا، قَإِنْ صَدَقَ عَلَيْهِ لاَ غَةَ أَنَهُ مَيْتُهُ بَحْرٍ قَمَعُومٌ أَنَّهُ لا يُرادُ إِلَا فَيهِ لا مَاتَ فِيهِ مُطْلَقًا، قَإِنْ صَدَقَ عَلَيْهِ لاَعَةَ أَنَهُ مَيْتُه بَحْرٍ قَمَعُومٌ أَنَّهُ لا يُرادُ إِلَا مَا مَاتَ فِيهِ مُطْلَقًا، قَإِنْ صَدَقَ عَلَيْهِ لاَعَةَ أَنَهُ مَيْتُه بَحْرٍ قَمَعُومٌ أَنَّهُ لا يُرادُ

### الحديث الثانى: تطهير الإناء من ولوغ الكلب

8-عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ وَسُولُ اللهِ صَلاَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلاَّم { طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلاَعَ فِيهِ النَّهُ عَلَيْهِ وَسَلاَّم { طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلاَعَ فِيهِ النَّرَابِ

درجة الحديث عديث صحيح أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ،وَفِي لَهُظٍ لَهُ " هَيُرِقَهُ " ، وَلِلتَّرْمِذِيِّ الْخُرَاهُنَّ ، أَوْ أُولَاهُنَّ " سبل السلام – كتاب الطهارة (ج 1 / ص 39- 40).

### غريب الحديث:

وَلَكَ الْكُلْبُ فِي الْإِنَاءِ وَفِي الشَّرَاسِ أَسِرَبَ مَا فِيهِ بِأَطْرَافِ لِسَانِهِ ، أَوْ أَ ذُخَلَ لِسَانَهُ ، فِيهِ قَحَرَّكه.

## الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَحْكَامِ (أَ وَّلُهَا): نَجَا سَلُهُ قِم الْكُلْبِ مِنْ حَيْثُ الْأَمْرِ بِالْعَسْل لِمَا وُلِغَ فِيهِ ، وَالْإِرَاقَةِ لِلْمَاءِ ، وَقُولُهُ : [ طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ] قَائِلُهُ لَا عَسْلَ إَلَا مِنْ حَدَثٍ أَ وْ نَجَسٍ ، وَلَايْسَ هُنَا حَدَثُ ؛ فَتَعَيَّنَ النَّجَسُ .

وَالْإِرَاقَة: إضَاعَةُ مَالٍ ، قُلَوْ كَانَ الْمَاءُ طَاهِرًا لَمَا أَمَر بِإِضَاعَتِهِ ، إِذْ قَدْ نَهَى عَنْ إضَاعَةِ الْمَال ، وَهُوَ ظَاهِرً فِي نَجَاسَةٍ فَهِهِ ، وَأُلْحِقَ بِهِ سَائِرُ بَدَنِهِ قِيَاسًا عَلَيْهِ ، وَثَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَبْتَ نَجَاسَهُ لُعَابِهِ ، وَلُعَابُهُ جُزْءٌ مُتَكَلِّبٌ مِنْ الْبَدَن ، قَكَثْلِكَ بَقِيَّة بَدَنِهِ ، إِلَّا أَنَّ مَنْ مِنْ فَهِهِ ، إِلَّا أَنَّ مَنْ قَلْكِ بَقِيَّة بَدَنِهِ ، إِلَّا أَنَّ مَنْ قَلْكَ الْمُرَ بِالْعَسْل لَيْسَ لِنَجَاسَةِ الْكَلْبِ .
قَالَ : إِنَّ الْأَمْرَ بِالْعَسْل لَيْسَ لِنَجَاسَةِ الْكُلْبِ .

قَالَ : يُحْتَمَلُ أَنَّ النَّالَمِنَة فِي هَمِهِ وَلُعَادِهِ ، إِذْ هُوَ مَحَلُّ اسْتِعْمَالِهِ لِلنَّجَاسَةِ بِحَسَبِ الْأَعْلَبِ ، وَعُلِّقَ الْحُكُمُ بِ النَّظَرِ إِلَى غَلِلِ أَحْوَالِهِ مِنْ أَكْلِهِ النَّجَاسَاتِ بِقَمِهِ ، وَمُبَاشَرَتِهِ لَهَا ، قَلا يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَةِ عَيْنِهِ والقول بنجاسته قُولُ الْجَمَاهِيرِ .

الْحُكُمُ النَّانِي : أَنَّهُ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى وُجُوبِ سَنْعِ عَسَلَاتٍ لِلْإِنَاءِ ، وَهُوَ وَاضِحٌ ، وَمَنْ قَالَ : لَا تَجِبُ السَّبْعُ ، بَلْ وُلُوعُ الْكَلْبِكَغَيْرِهِ مِنْ النَّجَاسَاتِ وَالتَّسْدِيعُ نَدْبٌ ، اسْتَدَلَّ عَلَى ثَلِكَ بِأَنَّ رَاوِيَ الْحَدِيثِ وَهُوَ أَبُو هُرَيْرَة " بَلْ وُلُوعُ الْكَلِبِكَغَيْرِهِ مِنْ النَّجَاسَاتِ وَالتَّسْدِيعُ نَدْبٌ ، اسْتَدَلَّ عَلَى ثَلِكَ بِأَنَّ رَاوِيَ الْحَدِيثِ وَهُو أَبُو هُرَيْرَة " قَالَ : يُعْسَلُ مِنْ وُلُوعِهِ تَلاثَ مَرَّاتٍ ، كَمَا أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ ، وَالدَّارَةُ طُنْتِي .

وَأُجِيبَ ثَمَانُ هِإِنَّ الْعَمَلَ بِمَا رَوَاهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلاَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلاَّمَ لا بِمَا رَآهُ وَلَّلَى بِهِ ، وَبِأَنَّهُ مُعَارَضٌ بِمَا رُويَ عَلْهُ، وَأَيْضًا أَ: نَّهُ أَ ثَقَى بِالْغَسْل ، وَهِيَ أَرْجَحُ سَنَدًا .

الْحُكُمُ النَّالِثُ : وُجُوبُ النَّتُريبِ لِلْإِنَاءِ لِنَتُوتِهِ فِي الْحَدِيثِ ، ثُمَّ الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى تَعَيُّن النُّرَابِ ، وَأَنَّهُ فِي الْعَمْدُ الْمُاءَ بِالنُّرَابِ حَتَّى يَتَكَدَّرَ ، أَ وْ يَطْرَحَ الْمَاءَ عَلَى النُّرَابِ حَتَّى يَتَكَدَّرَ ، أَ وْ يَطْرَحَ الْمَاءَ عَلَى النُّرَابِ مَتَّى يَتَكَدَّرَ ، أَ وْ يَطْرَحَ الْمَاءَ عَلَى النَّابِ ، أَ وْ يَطْرَحَ النَّرَابِ مَنْ قَالَ بِإِيجَابِ التَّمْدِيعِ ، قَالَ : لا تَجِبُ عَمْدُلُهُ التُّرَابِ النَّابِ ، أَ وْ يَطْرَحَ النَّرَابِ عَلَى الْمَاءِ ، وَبَعْضُ مَنْ قَالَ بِإِيجَابِ التَّمْدِيعِ ، قَالَ : لا تَجِبُ عَمْدُلُهُ التُّرَابِ لَكَانَ عَلَى الْمَاءِ ، وَبَعْضُ مَنْ قَالَ بِإِيجَابِ التَّمْدِيعِ ، قَالَ : لا تَجِبُ عَمْدُلُهُ التُّرَابِ لَيَّالِهِ عَلَى الْمُاءِ ، وَبَعْضُ مَنْ قَالَ بِإِيجَابِ التَّمْدِيعِ ، قَالَ : لا تَجِبُ عَمْدُهُ التُرَابِ لَا تَعْبَ

وَرَدَّ : بِأَنَّهَا قَدْ نَبْتَتْ فِي الرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ بِلا رَيْبٍ ، وَالزِّيَادَةُ مِنْ النِّقَةِ مَقْبُولَـَهُ ، وَأَوْرَدَ عَلَى رَوَايَةِ التُّرَابِ بِأَنَّهَا قَدْ اضْطَرَبَتْ فِيهَا الرِّبُّيُ ايَقْرَوَى أُولَاهُنَّ ، أَوْ أَخْرَاهُنَّ ، أَوْ إِحْدَاهُنَّ ، أَوْ السَّابِعَة ، أَوْ الثَّامِئَة ، وَالإضْطِرَابُ قَادِحٌ ، فَيجِبُ الْإِطْرَاحُ لَهَا .

وَأُجِيبَ عَنْهُ : بِأَنَّهُ لا يَكُونُ الِاضْطِرَابُ قَادِحًا إِلَّا مَعَ اسْتِوَا ءِ الرِّوَايَاتِ ، وَلَيْسَ ثَلِكَ هُنَا كَثَلِكَ ، قَانَ رَوَايَةُ أُولَاهُنَّ أَرْجَحُ لِكَثْرَةِ رُوَاتِهَا ، وَبِ إِخْرَاجِ الشَّيْخَيْنِ لَهَا وَثَلِكَ مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحُ عِنْدَ التَّعَارُضِ.

الإعجاز العلمي في غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب

أكد الأطباء على ضرورة استعمال التراب في غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب وقد ثبت علمياً أن التراب يحتوي على مادتين قاتلتين للجراثيم وهما مادة التتراكسلين ومادة التتاراليت وهما تستعملان في عمليات التعقيم ضد بعض الجراثيم.

وأكد الأطباء أن الحكمة في الغسل سبع مرات أولاهن بالتراب أن فيروس الكلب دقيق ومن المعروف أنه كلما صغر حجم الميكروب كلما زادت فعالية سطحه للتعلق بجدار الإناء والتصاقه به ،ولعاب الكلب المحتوي على الفيروس يكون على هيئة شريط لعابي سائل ودور التراب امتصاص الميكروب بالإلتصاق السطحي من الإناء على سطح دقائقه.

#### الحديث الثالث:طهارة الهرة وسؤرها

9 وَ عَنْ أَبِي قَتَادَة رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ، أَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - فِي الْهِرَّةِ - : إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسِ ، إِنَّمَا هِيَ مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُم }

درجة الحديث: حديث صحيح ،أ خُرَجَهُ الْأَرْبَعَة ، وَصَحَحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَة .سبل السلام – كتاب الطهارة (ج 1 / ص44- 45).

#### ترجمة الراوي:

هو أَبِو قَتَادَة "رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، اسْمُهُ فِي أَكْثِر الْأَقْوَال " الْحَارِثُ بْنُ رِبْعِيِّ " الْأَنْصَارِيُّ ؛ قَارِسُ رَسُول اللهِ صَلاَّى اللهُ عَدَيْهِ وَسَلاَّمَ ، شَهَدَ أَحُدًا وَمَا بَعْدَهَا ؛ وَكَانَتْ وَقَاتُهُ سَنَةَ أَرْبَعِ وَخَمْسِينَ بِالْمَدِينَةِ ، وَقِيلَ : مَاتَ بِاللهُ عَنْهُ مَا أَرْبَعِ وَخَمْسِينَ بِالْمَوْمِنِينَ " عَلِيِّ رضي الله عنه وَشَهدَ مَعَهُ حُرُوبَهُ كُلَّهَا .

#### سبب ورود الحديث:

وَالْحَدِيثُ لَـُهُ سَبَبٌ وَهُوَ أَنَ أَبَا قَتَادَةَ سُكِبَ لَـُهُ وَضُوعٌ ؛ قَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ ، قَأَصْغَى لَـهَا الْإِنَاءَ حَتَى شَرِيَتْ ، قَقِيلَ لَـهُ فِي ثَلِكَ قَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلاَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلاَّمَ إِنَّهَا لَـيْسَتْ بِرَبَجَسِ هِيَ مِنْ الطَّوَافِينَ عَلَيْهُمْ . عَلَيْكُمْ .

#### غريب الحديث:

الطوافين جمع طواف قالَ ابْنُ الْأَثِير: الطَّانِفُ ، الْحَادِمُ الَّذِي يَخْدُمُكَ بِرِقِق وَعِنَايَةٍ ، وَالطَّوَّافُ: قَعَالٌ مِنْهُ ، شَهَهَا بِالْحَادِمِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى مَوْلاهُ وَيَدُورُ حَوْلَهُ ، أَخُدًا مِنْ قُوله تَعَالَى: {طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ } وَفِي رَوَايَةٍ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَابْن حِبَّانَ وَالْحَاكِم وَعْيْرِهِمْ زِيَلاَةُ لَهُظِ: [ وَالطَّوَّافَاتِ ] جَمَعَ الْأُوَّلَ مُنْكَرًا سَالِمًا نَظَرًا إِلَى إِنَاتِهَا .

## الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَةِ الْهِرَّةِ وَسُوْرِهَا وَإِنْ بَاشَرَتْ نَجَسًاوَا َنَّهُ لَا تَقْيِيدَ لِطَهَارَةِ هَبِهَا بِزَمَانِ ، وَقِيلَ : لا يَطْهُرُ هَهُهَا بِقُضِيِّ زَمَانِ مِنْ لَيْلاَةٍ أَوْ يَوْمٍ ، أَوْ سَاعَةٍ ، أَوْ شُرْبِهَا الْمَاءَ ، أَوْ غَيْبَتِهَا ، حَتَّى يَحْصُلَ ظَنُّ بِيَطُهُرُ هَهُهَا بِأَعْيْنِ النَّجَاسَةِ فِي بِيْقَ ، أَوْ بِزَوَالَ عَيْنِ النَّجَاسَةِ فِي النَّجَاسَةِ فِي النَّجَاسَةِ لِتِكُ الْعَيْنُ لَا لِقَمِهَا ، قَإِنْ زَالَتْ الْعَيْنُ فَعْ حَكَالْمَثَّالِ عُبِالَّهُ لَيْسَتْ بِرَجَسٍ . فَمِهَا ، قَالْحُدُمُ بِالنَّجَاسَةِ لِتَلِكَ الْعَيْنُ لَا لِقِمِهَا ، قَإِنْ زَالَتْ الْعَيْنُ فَعْ حَكَالْمَثَالِ عُبِاللَّهُ لِيَعْمُ بِالنَّابَ الْعَيْنُ لَا لِقْمِهَا ، قَإِنْ زَالَتْ الْعَيْنُ فَعْ حَكَالْمَثَالِ عُبِاللَّهَ الْهَالَا اللَّهُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ اللَّهُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ الْمُولُ اللَّهُ الْمُعْتِيلُ اللَّهُ الْمُنْ لَا لَهُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلِيلُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ الْمُنْ لِلْ الْمُعْلِى اللَّهُ اللَّلُولُ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ الْمُعْلِيلُ اللْمُ اللَّهُ الْمُلُولُ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ الْمُؤْلِلِيلُ الْمُعْلِقُ الْمُؤْلِقُلُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُولُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ اللْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُولِيلُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلُولُولُولُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْ

## الإعجاز العلمي في طهارة سؤر الهرة

أكدت الأبحاث العامية التي قام بها الأطباء في المختبرات المختصة بالجراثيم أن الهر جسده نظيف بالكامل وأن الله تعالى زود هذا القط بغدد تحمي جلده من الجراثيم وبلسان فيه تنوءات تساعد على تنظيف الجسد ويصل إلى كل الأماكن لوحده حتى قمة الرأس ينظفه بظهر كفه وأن لعابه فيه مادة مطهرة ومعقمة سماها بعضهم بالليزوزيم.

#### الحديث الرابع:نجاسة بول الإنسان

10 - وَعَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قالَ : { جَاءَ أَعْرَادِيٍّ قَبَالَ فِي طَائِقَةِ الْمَسْجِ ، قَرَجَرَهُ النَّاسُ ، قَهَاهُمْ النَّدِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّدِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ ؛ قَاهُمْ النَّدِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ ؛ قَاهُمْ النَّدِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَام - كتاب الطهارة (ج 1 / ص47- 48).

درجة الحديث : حديث صحيح مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

## ترجمة الراوي:

هو أنس بْن مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَبُو حَمْزَة الْأَنْصَارِيُّ النَّجَارِيُّ ، الْخَرْرَجِيُّ ، حَدَمَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدِمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَمْرَ " ، لِيُقِقَهَ النَّاسَ ، وَطَالَ عُمْرُهُ إِلَى مِائَةٍ وَتَلاثِ سِنِينَ ، وَقِيلَ أَوْ تَمْنُ اللهُ عَبْدِ البَرْ : أَصَحُ مَا قِيلَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ سَنَةٌ ؛ وَهُو آخِرُ مَنْ مَاتَ بِالْبَصْرَةِ مِنْ الصَّحَابَةِ سَنَةَ إِحْدَى أَوْ الْتَنَيْنَ أَوْ تَلاثٍ وَتِسْعِينَ .

## غريب الحديث:

طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ أَيْ فِي نَاحِيَتِهِ ، وَالطَّائِفَة : الْقِطْعَة مِنْ الشَّيْءِ .

قْرَجَرَهُ النَّاسُ بِالزَّايِ قَصِيم قَوْاءِ أَيْ: نَهَرُوهُ.

الذُنُوبِ بِقَتْحِ الذَّ ال هِيَ الدَّنُو الْمَلْآنُ مَاءً ، وَفِي رَوَايَةٍ سَجْلَا بِقَتْحِ السِّين الْمُهْمَلَةِ وَسُكُون الْجِيمِ ، وَهُوَ بِمَعْنَى النَّنُوبِ.

فَأُ هُرِيقَ : فَأُرْيِقَ عَلَيْهِ ،أي صب عليه الماء.

### الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

وَالْحَدِيثُ فِيهِ دَلَالَهُ عَلَى نَجَاسَةِ بَوْلِ الْآدَمِيِّ ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ ، وَعَلَى أَنَّ الْأَرْضَ إِذَا تَتَجَسَتْ طَهُرَتْ بِالْمَاءِ كَسَائِرِ الْمُنَتَجِّسَاتِ، وَهَلْ يُجْزِئُ فِي طَهَارَتِهَا غَيْرُ الْمَاءِ؟ قِيلَ: تُطَهِّرُهَا الشَّمْسُ وَالرِّيحُ، قَإِنَّ تَا ْثِيرَهُمَا فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ أَعْظُمُ إِزَالَةَ مِنْ الْمَاءِ، لِحَدِيثِ [ زَكَاةُ الْأَرْضِ يُبْسُهَا آلْكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةً .

وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ ثَكَرَهُ مَوْقُوقًا ، وَلَـُيْسَ فِي كَلاهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا نَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاق حَدِيثَ أَبِي قِلاَبَةَ مَوْقُوقًا عَلَيْهِ بِلَقُظِ : جُفُوفُ الأَ ° رُضِ طَهُورُهَا قلا تَقُومُ بِهِمَا حُجَّةٌ ،وَالْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ صَبَّ الْمَاءِ يُطَهِّرُ الْأَرْضَ ، رَخُوَةً كَائَتْ أَوْ صُلْبَةً . الأرْضَ ، رَخُوَةً كَائَتْ أَوْ صُلْبَةً .

#### فوائد من الحديث:

وَفِي الْحَدِيثِ قَوَائِدُ مِنْهَا: احْتِرَامُ الْمَسَاجِدِ ﴿ لَنَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَرَعَ الْأَعْرَابِيُّ مِنْ بَوْلِهِ دَعَاهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ الْمُسَاجِدَ لا تَص ْ لُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلُ وَلا الْقَرْ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَرَّ وَجَلَّ وَقِرَاءَةِ اللهُ لَا أَنَ هَذِهِ الْمُسَتَّخَلَمَّا تَبَادَرُوا إِلَى الْإِنْكَارِ أَقَلَ هُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِ الرِّقْقُ ، وَمِنْهَا : الرِّقْقُ بِ الْجَاهِلُ ، وَعَدَمُ التَّعْنِيفِ .

وَمِنْهَا جُسْنُ خُلُقِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلُطُفِهِ بِ المُتَعَلِّم ؛ وَمِنْهَا : أَنَّ الْإِبْعَادَ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ يُرِيدُ الْمُقاطِلَا الْبَوْلَ ، قَا لِلهُ كَانَ عُرْفُ الْعَرَبِ عَدَمَ ذَلِكَ ، وَأَقَرَّهُ الشَّارِعُ ، وَقَ بَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَجَعَلَ رَجُلًا عِنْدَ عَقِبِهِ يَسْتُرُهُ } ، وَمِنْهَا : دَقْعُ أَعْظِم المَضَرَّتَيْن بِأَخَقِهِ عَالِا لَا لَهُ لَوْ قُطِعَ عَلَيْهِ بَوْلُهُ وَسَلَّمَ ، وَجَعَلَ رَجُلًا عِنْدَ عَقِبِهِ يَسْتُرُهُ } ، وَمِنْهَا : دَقْعُ أَعْظِم المَضَرَّتَيْن بِأَخَقَهِ عَالِاً لَهُ لَوْ قُطِعَ عَلَيْهِ بَوْلُهُ لَا وَلَهُ فَلَا مَنْ تَتُوسِمِهِ مِنْ مَحَلَّهِ مَعَ مَا قَدْ حَصَلَ مِنْ تَتُجِيسِ الْمَسْجِدِ تَتُجِيسُ بَنِهِ ، وَتَيَابِهِ هِ ، وَتَيَابِهِ هِ ، وَمُواضِعُ مِنْ الْمَسْجِدِ عَيْرُ الْآذِي قَدْ وَقَعْ فِيهِ اللهُ لُ أَوَلًا .

#### المحاضرة الثالثة

شرح أحاديث مختارة من كتاب الطهارة

## الحديث الأول:ما أحل من الميتة والدم.

11 - عَنْ ابْن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ وَاللهُ رَسُولُ اللهِ صَلاَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلاَم {أُ حِلَّتُ لاَنَا مَيْتَتَان وَدَمَان ، فَأَمَّا الدَّمَان : فَالطَّحَالُ وَالْكَبِدُ } سبل السلام كتاب الطهارة (ج 1 / ص 51 - 52).

درجة الحديث: قال البيهقي: إسناده الموقوف صحيح وصححه الألباني في السلسلة الصحية (1118) وقال: خلاصة القول أن الحديث صحيح أخُرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهُ ، وَفِيهِ ضَعْفٌ ؛ لِأَنَّهُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَن بَنُ زَيْدِ بْنِ أَسُلاَمَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ "ابْن عُمَرَ قالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ ، وَصَحَّ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ ، كَمَا قالَ " أَبُو زُرْعَة " " وَأَبُو حَاتِم "، وَإِنَّا تَبْتَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ "ظَهُ خُكُمُ الْمَرْقُوعِ ؛ لِأَنَّ قُولَ الصَّحَابِي إِنُ لِأَنَّ كَذَا وَرَمْ عَلَيْنًا كَذَا ، مِثْلُ قُولِهِ : أُمِرْنًا وَنُهِينًا قَيْتُم بِهِ الاحْتِجَاجُ.

## الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

- 1) حِلِّ مَيْتَةِ الْجَرَادِ عَلَى أَيِّ حَالِ وُجِدَتْ ، قَلا يُعْتَبَرُ فِي الْجَرَادِ شَيْءٌ ، سَوَاءٌ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ أَوْ سِبَبٍ
   ، وَالْحَدِیثُ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ اشْتَرَطَ مَوْتَهَا سِنَبٍ آدمی ، أَوْ بِقَطْعِرَأْ سِهَا ، وإلَّا حُرِّمَتْ .
  - 2) حِلِّ مَيْتَةِ الْحُوتِ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ وُجِدَ طَافِيًا كَانَ أَوْ عَيْرَهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ وَقِيلَ: لا يَحِلُّ مِنْتُهُ الْحَلِيثِ، وَحَدِيثِ الطَّافِي لِحَدِيثِ يَحِلُ الطَّافِي لِحَدِيثِ مَا أَلُوهُ إِلَّا مَا كَانَ مَوْتُهُ بِسَبَبِ آدَمِيٍّ ، أَوْ جَرْرِ الْمَاءِ أَوْ قَفْهِ أَوْ نُضُوبِهِ، وَلا يَحِلُّ الطَّافِي لِحَدِيثِ مَا أَلُوهُ وَأَهْدِبَ بِأَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مَا أَلُوهُ وَأَهْدِبَ بِإِأَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مَا أَلُوهُ وَأَهْدِبَ بِإِأَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ
    - 3) حل الْكَبِدُ بِ الْإِجْمَاعِ وَكَتْلِكَ مِثْلُهَا الطَّحَالُ ، فَإِنَّهُ حَلالٌ.

#### الحكمة في جواز أكل ميتة السمك والجراد

السمك دمه قليل وحينما يصطاد ويخرج من الماء ينتقل دمه إلى خياشيمه ولذلك تكون الخياشيم متوردة بسبب وجود الدم فيكون هذا بمقام التذكية التي تخرج الدم من الذبيحة ولهذا أباح الإسلام أكل ميتة السمك.

أما بالنسبة للجراد فإنه حلال مثل السمك دمه قليل فكأنه لحم مذكى ومصفى من الدم، ويتميز الجهاز الدموي في الجراد بأنه نظام مفتوح وليس مغلق ويعني عدم احتفاظ الحشرة بالدم داخل الأوعية.

أما الكبد والطحال فهما خاليان من ألياف الميوسين والأكتين ومن الكالسيوم الغليظ لذا فإنهما ينضجان على درجة حرارة بسيطة ولا يبقى أثر للجرثومة بعد الطبخ.

#### الحديث الثانى: وقوع الذباب في الشراب

12 عَنْ أَبِي هُرَيْرَة قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلاَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلاَّمَ: { إِذَا وَقَعَ النَّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ قَلَيْهُ مِسْلاً ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً } سبل السلام كتاب الطهارة (ج 1 / ص54- 55).

درجة الحديث: حديث صحيح أَخْرَجَهُ الْبُحَارِيُّ ، وَأَبُو دَاوُد ، وَزَادَ **وَ**إِنَّهُ يَتَقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ. الأحكام المستفادة من الحديث:

- 1) جَوَازِ قُلْ الذباب دَقْعًا لِضَرَرِهِ، وَأَنَّهُ يُطْرَحُ وَلا يُؤكلُ.
- 2) اَنَ النَّبَاللِهُ مَاتَ فِي مَانِعِ قَاِنَّهُ لَا يُنجِّسُهُ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِيغَسْهِ ، وَمَعْلُومُ أَنَّهُ يَمُوتُ مِنْ ثَلِكَ ، وَلَا سِيَمَا إِذَا كَانَ الطَّعَامُ حَارًا ، قَلَوْ كَانَ يُنجِّسُهُ لَكَانَ أَمْرًا بِإِقْسَادِ الطَّعَامُ ، وَهُوَ عَلَّى مَلَّ مَا لَا نَقْسَ لَهُ سَائِلَةً ، كَالنَّحْلَةِ صَلَّى الله عَلْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَمَرَ بِإِصْلاحِهِ ، ثَمَّ عَدَّى هَذَا الْحُكُمَ إِلَى كُلِّ مَا لَا نَقْسَ لَهُ سَائِلَةً ، كَالنَّحْلَةِ ، وَاللَّنُبُورِ، وَالْعَثْكُوتِ، وَأَ شَبْهِ ثَلِكَ ، إِذْ الْحُكُم يَعُمُ بِعُمُومِ عِلَّتِهِ، وَيَنتفِي بِالْتَقَاءِ سَبَبِهِ ، قَلَمَا كَانَ سَبَبُ النَّنْ عَيْسَ هُوَ الدَّمُ الْمُحْتَقِنُ فِي الْحَيُوان بِمَوْتِهِ ، وَكَانَ ثَلِكَ مَقَةُ وَدًا فِيمَا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ ، النَّقَى الْحُكُم بِ التَّنْجِيسِ هُوَ الدَّمُ الْمُحْتَقِنُ فِي الْحَيُوان بِمَوْتِهِ ، وَكَانَ ثَلِكَ مَقَةُ ودًا فِيمَا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ ، النَّقَى الْحُكُم بِ النَّنْجِيسِ.
- 3) يدل الحديث على جواز تناول الطعام والشراب الذي وقع فيه الذباب بعد غمسه به لِيَحْرُجَ الشَّفَاءُ مِنْهُ كَمَا خَرَجَ الدَّاءُ مِنْهُ ؛ وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ فِي النَّبَابِ قُوَّةً سُمِّيَّةً كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا الْوَرَمُ ، وَالْحَكَّةُ الْحَاصِلَةُ مِنْ لَسْعِهِ ، وَهِيَ مَنْزِلَةِ السِّلاحِ ، فَإِذَا وَقَعَ فِيمَا يُوْذِيهِ اتَّقَاهُ بِسِلاحِهِ ، كَمَا قَالَ صَلاَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلاَّمَ أَنْ تُقَابَلَ تِلكَ السَّمِيَة عَلَيْهِ وَسَلاَّمَ أَنْ تُقَابَلَ تِلكَ السَّمِيَة بِمَا أَوْدَعَهُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيهِ مِنْ الشَّفَاءِ فِي جَنَاحِهِ الْآخرِ بِيعَمْسِهِ كُلِّهِ ، قَتَقَابِلُ المَادَّة النَّافِعَة بِمَا أَوْدَعَهُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيهِ مِنْ الشَّفَاءِ فِي جَنَاحِهِ الْآخرِ بِيعَمْسِهِ كُلِّهِ ، قَتَقَابِلُ الْمَادَّة النَّافِعَة بِمَا أَوْدَعَهُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيهِ مِنْ الشَّفَاءِ فِي جَنَاحِهِ الْآخرِ بِيعَمْسِهِ كُلِّهِ ، قَتَقَابِلُ المَادَّة النَّافِعَة بِمَا أَوْدَعَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيهِ مِنْ الشَّفَاءِ فِي جَنَاحِهِ الْآخرِ بِيعَمْسِهِ كُلِّهِ ، قَتَقَابِلُ المُمادَّة النَّافِعَة ، فَيُؤُولُ ضَرَرُهَا .

#### الإعجاز العلمي في حديث الذبابة

أكدت الأبحاث الطبية أن الذباب ينقل أمراضاً كثيرة وذلك بواسطة أطراف أرجله أو في برازه وإذا وقعت الذبابة على الطعام فإنها تلمسه بأرجلها الحاملة للميكروبات الممرضة وإذا تبرزت على طعام الإنسان فإنها ستلوثه أما الفطريات التي تفرز المواد الحيوية المضادة فإنها توجد على بطن الذبابة ولا تنطلق مع سوائل الخلايا المستطيلة لهذه الفطريات والتي تحتوي على المواد الحيوية المضادة إلا بعد أن يلمسها السائل الذي يزيد بالضغط الداخلي لسائل الخلية ويسبب انفجار الخلايا المستطيلة ويدفع بالسائل إلى خارج جسم الذبابة.

## الحديث الثالث: ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت.

13وَ عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْتِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّدِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَا قُطِعَ مِنْ الْبَهِيمَةِ - وَهِيَ حَيَّةً - قَهُوَ مَيِّتٌ }.

سبل السلام - كتاب الطهارة (ج 1 / ص57- 58)

درجة الحديث جديث حسن أخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ ، وَاللَّاقُطُ لَهُ.

ترجمة الراوى! َ بَو وَاقِدٍ هو الْطَرِثُ بْنُ عَوْفِ اللَّيْثِيُّ نِسْبَةَ إِلَى لَيْثٍ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَنِي عَامِر بْن لَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قِيلَ: إِنَّهُ شَهَدَ بَدْرًا، وَقِيلَ: إِنَّهُ مِنْ مُسْلِمَةِ الْقُتْحِ ، وَالْأُوَّلُ أَصَحُ ،مَاتَ سَنَة تَمَانِ أَوْ خُمْسِ وَسِتِّينَ بِمِكَّة. بِمَكَّة.

#### غريب الحديث:

الْبَهِيمَة : كُلُّ ذَاتِ أَرْبَع قَوَائِمَ وَلَـوْ فِي الْمَاءِ وَكُلُّ حَيِّ لَا يُمَيِّزُ ، وَالْبَهِيمَة أَ وْلادُ الضَّأْن وَالْمَعْزِ.

## سبب ورود الحديث:

رَوَى أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ عَن أَبِي واقد قال عَيْمَ رَسُولُ اللهِ صَلاَّى اللهُ عَدَيْهِ وَسَلاَّمَ الْمَدِيئَةَ وَبِهَا نَاسٌ يَعْمِدُونَ إِلَى أَلْيَاتِ الْعَيْمِ وَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ قَقَالَ : مَا قُطِعَ مِنْ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيِّتٌ } .

## الأحكام المستفادة من الحديث:

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا قُطِعَ مِنْ الَّهِ هِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيِّتٌ لا يجوز أكله.

## الحديث الرابع: تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة.

14- عَنْ حُنْيْقَة بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ قَالَ وَاللهُ اللهِ صَلاَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلاَمَ { لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الدَّهَبِ وَلَمُّضَةِ ، وَلا تَا ْكُنُوا فِي صِحَافِهمَا ، فَإِنَّهَا لاَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلاَكُمْ فِي الْآخِرَةِ } سبل السلام الطهارة (ج 1 / ص 61)

درجة الحديث: حديث صحيح ،مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

#### غريب الحديث:

الْآنِيَةُ: جَمْعُ إِنَّاءٍ ، هُوَ مَعْرُوفٌ. صِحَافِهمَا: جَمْعُ صَحْقةٍ وهِيَ مَا تُشْدِعُ الْحُمْسَة

## ترجمة الراوي:

هُوَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حُنَّيْقَةَ بْنُ الْيَمَانِ وحُنْيْقَةَ " وَأَ بُوهُ صَحَابِيَّانِ جَلِيلانِ شَهَدَا أَحُدًا ، وحُنْيْقَة صَاحِبُ سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَدَلَّمَ ، وَرَوَى عَنْهُ جَمَاعَة مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِ عِينَ ، وَمَاتَ بِالْمَدَائِنِ سَنَة خَمْسِ أَنُولُ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَمْانَ لِياً رَبِعِينَ لَيْلاَةً . أَوْ سِتِّ وَيَلاثِينَ ، بَعْدَ قُلُ " عُثْمَانَ لِيا أَرْبَعِينَ لَيْلاَةً .

## الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

- 1) الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَدْ رِيم الأَكُلُ وَالشُّرْبِ فِي آنِيةِ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَصِحَافِهِمَا ، سَوَاءٌ كَانَ الْإِنَاءُ لَطَّصًا ذَهَبًا أَوْ مَخْلُوطًا بِهِ الْفِضَّةِ إِذْ هُوَ مِمَّا يَشْمَلُهُ أَنَّهُ إِنَّاءُ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ .قالَ النَّوَويُ : إِذَّهُ انْعَقَا الْإِجْمَاءُ عَلَى تَحْرِيم الأَكُلُ وَالشُّرْبِ فِيهِمَا وَاخْتُلِفَ فِي الْعِلَّةِ قَقِيلَ : لِلْخُيلاءِ ، وَقِيلَ : بَلْ لِكُونِهِ ذَهَبًا وَفِضَّةً ؛ وَاخْتَلَ فُوا فِي الْإِنَاءِ الْمَطْلِيِّ بِهِمَا هَلْ يَلْحَقُ بِهِمَا فِي النَّحْرِيم أَوْ لا ؟ فَقِيلَ : إِنْ كَانَ يُمْكِنُ وَفِضَّةً ؛ وَاخْتَلَ فُوا فِي الْإِنَاءِ الْمَطْلِيِّ بِهِمَا هَلْ يَلْحَقُ بِهِمَا فِي النَّحْرِيم أَوْ لا ؟ فَقِيلَ : إِنْ كَانَ يُمْكِنُ فَصْلاً هُمَا كَلُ وَالشَّرْبِ فَي الْإِنَاءُ الْمُضَلِّبُ بِهِمَا قَإِنَّهُ مَلْكُمُلُ وَالشَّرْبِ فِيهِ إِجْمَاعًا ، وَهَذَا فِي الْأَكُلُ وَالشُّرْبِ فِيمَا نُكِرَ لا الْإِنَاءُ الْمُضَبِّبُ بِهِمَا قَإِنَّهُ يَجُورُ الْأَكُلُ وَالشَّرْبُ فِيهِ إِجْمَاعًا ، وَهَذَا فِي الْأَكُلُ وَالشُّرْبِ فِيمَا نُكِرَ لا خِلافَ فِيهِ الْإِنَاءُ الْمُضَبِّبُ بِهِمَا قَإِنَّهُ يَجُورُ الْأَكُلُ وَالشُّرْبُ فِيهِ إِجْمَاعًا ، وَهَذَا فِي الْأَكُلُ وَالشُّرْبِ فِيمَا نُكِرَ لا خِلافَ فِيهِ الْمُضَبِّبُ بِهِمَا قَإِنَّهُ يَجُورُ الْأَكُلُ وَالشَّرْبُ فِيهِ إِجْمَاعًا ، وَهَذَا فِي الْأَكُلُ وَالشَّرْبِ فِيمَا نُكِرَ لا خِلافَ فِيهِ إِيهِ إِلَّهُ هَا إِلَّا الْعَلْمَ وَالشَّرْبِ فِيمَا نُكِرَ لا خَلَافَ فِيهِ إِيهِ إِلْمُ الْمُؤْلِقِيةِ إِنْهُ الْمُؤْلِقِيةِ إِنْهُ إِلْهُ الْمُؤْلِقِيقِ إِلْمُ الْمُؤْلِقِ الْلَّالُونِ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُنْ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقِيقِ إِلَيْهُ إِلَيْهُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلُولُ وَالسُّرُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْ
- 2) استعمال الذهب والفضة لغير الطعام والشراب فَ يهِ خِلافُ قِيلَ : لا يَحْرُمُ ؛ لِأَنَّ النَّصَّ لَـُمْ يَرِدْ إِلَّا فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَقِيلَ يَحْرُمُ سَائِرُ الِاسْتِعْمَالَاتِ إِجْمَاعًا ،وَالْحَقُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَائِلُ بِعَدَمِ تَحْرِيمِ غَيْرِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فِيهِمَا ، إِذْ هُوَ التَّابِتُ بِالنَّصِّ ، وَدَعْوَى الْإِجْمَاعِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ.
  - استعمال نَقا ئِسُ الْأَحْجَارِ كَالْيَاقُوتِ وَالْجَوَاهِرِ في الطعام والشراب فِيهِ خِلافٌ ، وَالْأَظْهَرُ عَدَمُ الْحَاقِهِ بالذهبوالفضة، وَجَوَازُهُ عَلَى أَصْل الْإِبَاحَةِ ، لِعَدَم الدَّلِيل.

#### الحديث الخامس: حكم استعمال آنية الكفار

19 وَعَنْ أَبِي تَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ { : قُالْتَ يَهَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا بِهَأَ رُضِ قَوْمِ أَ هُل كِتَابٍ ، قَالَ أَنْ لا تَجُوا غَيْرَهَا ، قَاعُبِلُوهَا ، وَكُلُوا فِيهَا } سبل السلام - الطهارة (ج 1 / ص69- 70)

درجة الحديث: حديث صحيح. مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ.

## ترجمة الراوي:

هو أَبِو تَعْلَبَة الْخُشَنِيُ "رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نِسْبَة إِلَى " خُشَيْن بْن النَّمِر " مِنْ قُضَاعَة وَاسْمُهُ " جُرْهُمّ ابْنُ ئَاشِبٍ ، أَشْبُ هِرَبِهُ ، بَايَعَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعَة الرَّضْوَانَ ، وَضُرِبَ لَـهُ بِ سَهْم يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَأَرْسَلَـهُ إِلَى قُوْمِهِ فَأَ سُلَمُوا ، نَزَلَ الشَّامَ ، وَمَاتَ بِهَا سَنَة خَمْس وَسَنْعِينَ ، وَقِيلَ عَيْرُ ثَلِكَ .

## الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

يدل الحديث عَلَى نَجَاسَةِ آنِيَةِ أَهُل الْكِتَابِ ، وَهَلْ هُوَ لِنَجَاسَةِ رُ طُوبَتِهُم ؛ أَوْ لِجَوَازِ أَكْلِهُم الْخِنْزِيرَ وَشُرْبِهُمْ الْخَمْرَ وَلِلْكَرَاقِةِ؟ ذَهَبَ إِلَى الْأُوَل الْقانِدُونَ بِنَجَاسَةِ رُطُوبَةِ الْكُفَارِ ، وَاسْتَدَدُّوا أَيْضًا بِ ظَاهِر قُوله تَعَالَى { إِنَّمَا الْخَمْرَ وَلِلْكَرَاقِةِ؟ ذَهَبَ إِلَى الْأُول الْقَانِدُونَ بَرَّا اللهِ . وَخَوَيْرٌ ابْنُ اللهِ . وَذَهَبَ غَيْرُهُمْ الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ } وَالْكِتَابِيُّ يُسَمَّى مُشْرِكًا ، إِذْ قَدْ قَالُوا : الْمَسْيِحُ ابْنُ اللهِ ، وَعُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ . وَذَهَبَ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهُل اللهِ الثَّافِعِيُّ إِلَى طَهَارَةِ رُطُوبَتِهُمْ وَهُوَ الْحَقُّ لِقُولِهِ تَعَالَى : { وَطَعَامُ النَّذِينَ أَ وَتُوا الْكِتَابَ حِلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌ لَكُونَا الْكِتَابَ

وَلِأَنَّهُ صَلاَّى اللهَايْهِ وَسَلاَمَ تَوَضَّا مِنْ مَزَادَةِ مُشْرِكَةٍ، وَلِحَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد كُنَّا نَعْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلاًى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْنَا فَنخلص من هذا إلى القول بطهارة آنية المشركين وجواز استعمالها إذا غسلت، وطهارة رطوبة المشرك لأن النَّبِيَ صَلاَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلاَّمَ وَأَصْمَنُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَا وَ مُشْرِكَةٍ .

## الحديث السادس: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية

عَنْ " أَنَس بْن مَالِكٍ "قَالَ رضي الله عنه قَالَهُمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ ، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَدَّى اللهُ عَدَيْهِ وَسَدَّمَ أَبَا طَلْحَةَ ، قَادَى إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَتْهَيَاتِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، قَارِثَهَا رِجْسٌ. سبل السلام - الطهارة (ج 1 / ص80- 81)

درجة الحديث: حديث صحيح ، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

غريب الحديث: الرَّجْس: النَّجس القَرْ وقد يُعَبَّرُ به عن الحَرام والفعل القبيح والعذاب والدَّعْنة والكُفر.

#### سبب ورود الحديث:

أخرج البُّخَارِيِّ في صحيحه عن أنس بن مالك أنه قال: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ : أَكُلْت الْحُمُر ، ثُمَّ جَاءَهُ وَلَ بَاللّهِ يَادِي اللّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَاتِكُمْ عَنْ لُحُوم الْحُمُر الْأَهْلِيَةٍ قَإِنَّهَا رِجْسٌ، قَأْ كُفِئَتُ الْقُدُورُ قَهَا لَتَفُورُ بِاللّحم } .

## الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث

1) تَحْرِيم أَكُل لُحُو مِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَتَحْرِيمُهَا هُوَ قُولُ الْجَمَاهِيرِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ
 لِهَذِهِ الْأَدِلَّةِ .

وَذَهَبَ ابْنُ عَبَاسِ إِلَى عَدَمِ تَدْ رِيمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَفِي " الْبُحَارِيِّ " عَنْهُ لَا أَدْرِي أَنَهَى عَنْهَا مِنْ أَجْلَ أَنَّهَا كَانَتْ مَوْلَةَ النَّاسِ أَوْ حُرِّمَتْ ؟ وَلَا يَخْفَى ضَعْفُ هَذَا الْقُولَ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّهْيِ التَّدْرِيمُ ، وَإِنْ جَهُنَا عِلَّتُهُ .

2)جواز أكل لحم الحمر الأهلية عند الضرورة لما أخرجه أبو دَاوُد {إِنَّهُ جَاءَ إِلَى رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلاَمَ عَالِبُ بْنُ أَبْحَرَ قَعْالَ يَهَا رَسُولَ اللهِ صَلاَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلاَّمَ أَصَابَتْنَا سَئَةٌ وَلَمْ يَكُنْ فِي عَلَيْهِ وَسَلاَّمَ أَطْعِمُ أَ هُلِكُ مِنْ لَمْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَ هُلِي إِلَا سِمَانُ حُمُرٍ ، وَإِنَّكُ حَرَّمْت لُحُومَ الْكُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ قَعْالَ أَطْعِمُ أَ هُلاَكُ مِنْ سَمِين حُمُرك قَالِقَمَا حَرَّمْتها مِنْ أَجْل جَوَّال الْقُرْيَةِ } يُريدُ النَّتِي تَأْكُلُ الْجَلَّة وَهِيَ الْعَثِرَةُ وَفِي إسناد حديث أبى داود ضعف.

## الحديث السابع: لعاب ما يؤكل لحمة طاهر

24 - وَعَنْ عَمْرِو بْن خَارِجَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : خَلِطْبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَلُعَابُهَا يَسِلُ عَلَى كَتِفِي } .

درجة الحديث عديث صحيح لغيره أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ

ترجمة الراوى: عَمْرِو بْن خَارِجَة لِلهُوَ صَحَابِيِّ أَنْصَارِيٌّ عِدَادُهُ فِي أَهْل الشَّامِ، وَكَانَ حَلِيقًا لِأَ بِي سُفْيَانَ بَن حَرْبٍ، وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ " عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَيْمٍ "أَنَّهُ سَمِعَ لِإَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنْ عَيْمٍ "أَنَّهُ سَمِعَ لِإسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ : إِنَّ اللهُ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ ، قَلا وَصِيَّة لِوَارِثٍ قَالَ : خَطَبَنًا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَى وَهُو عَلَى رَاحِدَتِهِ }.

غريب الحديث: اللعاب هو ما سال من الفم.

الراحلة: وَهِيَ مِنْ الْإِبِلِ الصَّالِحَة لأَنْ تَرْحَلَ

## الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لُعَابَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ ، قِيلَ : وَهُوَ إِجْمَاعٌ ، وَهُوَ أَيْضًا الْأَصْلُ ، قَذِكُرُ الْحَدِيثِ بَيَانٌ لِلْأَلْهِ، ثُمَّ هَذَا مَبْنِيٍّ عَلَى أَنَّهُ صَلاَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلاَّمَ عَلِمَ سَيَلانَ اللَّعَابِ عَلَيْهِ ، لِيَكُونَ تَقْرِيرًا .

## المحاضرة الرابعة أحاديث مختارة من كتاب الطهارة

#### الحديث الأول: فضل السواك.

29عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلاَمَ أَنَّهُ قَالَ : لَإَوْلا أَنْ أَشُقَ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى الله عَلَى اللهُ عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللهُ عَلَى الللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الل

درجة الحديث: حديث صحيح أخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَة .

وَتْكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا ،وَفِي مَعْنَاهُ عِدَّةُ أَحَادِيثَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ مِنْهَا: عَنْ " عَلِيِّ، وَعَنْ " زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَعَنْ "أُمِّ مَدِيبَة "، وَ" عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَسَهْل بْنِ سَعْدٍ، وَجَادِرٍ، وَأَنْسٍ.

وَوَرَدَ فِي أَحَادِيتَ: { إِنَّ السِّوَاكَ مِنْ سُئَن الْمُرْسَلِينَ وَأَنَّهُ مِنْ خِصَالِ الْفِطْرَةِ ، وَأَنَّهُ مِنْ الطَّهَارَاتِ ، وَأَنَّهُ مِنْ خَوَدِيثَ : { إِنَّ السِّوَاكَ مِنْ سُئَن الْمُرْسَلِينَ وَأَنَّهُ مِنْ خِصَالِ الْفِطْرَةِ ، وَأَنَّهُ مِنْ الطَّهَارَاتِ ، وَأَنَّ فَضْلَ الصَّلَاةِ التَّتِي يَسْنَتَاكُ لَهَا سَبْعُونَ ضِعْفًا } أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ ، وَابْنُ خُزَيْمَةً ، وَالْحَاكِمُ ، وَالدَّارَقُ طُنْتِي وَعَيْرُهُمْ .

غريب الحديث: لَـ الْقُطْ السِّوَاكِ بِـ كَسْرِ السِّين فِي اللَّغَةِ: يُطْلَقْ عَلَى الْفِعْل ؛ وَعَلَى الْآلَةِ وَجَمْعُهُ سُوكٌ ؛ كَكِتَابٍ وَكُتُبٍ ،وَيُرَادُ بِـ بِهِ فِي الإصْطِلاحِ: اسْتِعْمَالُ عُودٍ أَوْ نَحْوهِ فِي الْأَسْنَان ؛ لِتَدْهَبَ الصُّقُرَةُ وَغَيْرُهَا .

## الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

وَأَمَّا حُكْمُهُ : قَهُوَ سُنَّةَ عِنْدَ جَهِيلِ الْعُلَمَاءِ ، وَقِيلَ بِوُجُوبِهِ ، وَحَدِيثُ الْبَابِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَم وُجُوبِهِ ،لِقُولِهِ فِي الْحَدِيثِ: [ لأَمَرْتهمْ ] يُ أَمْرُ إيجَابٍ ، قَإِنَّهُ تَكَ الْأَمْرَ بِهِ لِأَجْلِ الْمَشَقَّةِ لَا أَمْرُ النَّذْبِ.

قُلْت : وَعِنْدَ ذَهَابِ الْأَسْنَانَ أَيْضًا يُشْرَعُ لِحَدِيثِ " عَانِشَةَ " : {قَالَت يَيَا رَسُولَ اللّهِ الرَّجُلُ يَدْهَبُ فُوهُ ؛ وَيَسْتَاكُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ قَالَت : كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : يُدْخِلُ أَصْبُعَهُ فِي هَمِهِ } أَخُرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ، وَفِيهِ ضَعْفٌ .

وَالْحَدِيثُ دَلَّ عَلَى تَعْيِين وَهِّهِ ، وَهُوَ عِنْدَ كُلِّ وُضُوعٍ ؛ وَفِي الشَّرْحِ: أَنَهُ يُسْتَحَبُّ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ ، وَيَشْتَدُ اسْتِحْبَابُهُ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ : عِنْدَ الصَّلاةِ ، سَوَاءٌ كَانَ مُتَطَهِّرًا بِمَاءٍ أَوْ تُرَابٍ ، أَوْ غَيْرَ مُتَطَهِّرٍ ، كَمَنْ لَا مَيْحْبَابِ السِّوَاكِ لَهَا ؛ فِي إَهْطَارٍ وَلا كَمَنْ لَا مَيْحْبَابِ السِّوَاكِ لَهَا ؛ فِي إَهْطَارٍ وَلا كَمَنْ لَا مَعْدَ الزَّوَال فِي الصَّوْمِ ؛ لِنَلَا يَدْهَبَ بِهِ خُلُوفُ اللهِ المَحْبُوبِ إِلَى اللهِ تَعَالَى ، وَأَجْبَ بِهِ أَنَ السَّوَاكَ لَا يَدْهَبُ بِهِ الْخُلُوفُ .

الحكمة من استحباب السواك عند كل صلاة: قالَ ابْنُ دَقِيق الْعِيدِ: السِّرُّ فِيهِ ، أَيْ فِي السِّوَاكِ عِنْدَ الصَّلاةِ ، أَنَّا مَا مُورُونَفِي كُلِّ حَالِ مِنْ أَحْوَال التَّقُرُبِ إِلَى اللَّهِ أَنْ نَكُونَ فِي حَالَةِ كَمَالٍ وَنَظَافَةٍ ، إظْهَارًا لِشَرَفِ الْعِبَادَةِ ، وَهُو أَنْ يَضَعَ قَاهُ عَلَى فِم الْقَارِئ وَيَتَأَدَّى بِالرَّائِحَةِ الْكريهةِ . ، وَهُو أَنْ يَضَعَ قَاهُ عَلَى فِم الْقَارِئ وَيَتَأَدَّى بِالرَّائِحَةِ الْكريهةِ .

فْمُنَّ السِّوَاكُ لِأَجْلِ ثَلْكَ ، وَهُوَ وَجْهٌ حَسَنٌ .

عِنْدَ الْوُضُوعِ ؛ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ؛ عِنْدَ الاسْتِيقاظِ مِنْ النَّوْمِ ؛ عِنْدَ تَعَيُّر رائحة القِمِ .

#### فوائد السواك؟

السواك هو أفضل من أي معجون لتنظيف الأسنان، وفيه فوائد كثيرة أجملها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: ((السواك مرضاة للرب، مطهرة للفم)) قال ابن القيم: رحمه الله (وفي السواك عدة منافع، يطيّب الفم ويشدّ اللثة، ويقطع البلغم، ويجلو البصر، ويذهب الحفر، ويصح المعدة، ويصفي الصوت، ويعين على هضم الطعام، ويسهّل مجاري الكلام، وينشّط للقراءة والذكر والصلاة، ويطرد النوم، ويرضي الرب، ويعجب الملائكة، ويكثر الحسنات، ويجلي الأسنان، ويطلق اللسان، ويطيب النكهة، وينقي الدماغ).

#### الإعجاز العلمي في السواك

في دراسة حديثة عن السواك تبين أن الذين يستخدمون السواك بانتظام تقل لديهم نسبة التسوس وكذلك نسبة البكتريا الضارة. وقد اتضح أن المسواك يحوي مواد مضادة للبكتريا. وتشير بعض الدراسات الغربية إلى تميّز السواك بنسب مرتفعة من مادة الثيوسيانات، وهي مادة ذات تأثير مضاد للنخور السنيّة، كما أنّ استعماله المنتظم يحرّض عملية إفراز اللعاب من قبل الغدد اللعابية الموجودة في الفم، وهذا عامل هام في صيانة صحة الفم والتخفيف من حدة ما يَظهر فيه من الأمراض.

وثمة دراسات أخرى أثبتت جدوى استعمال السواك في علاج التهابات الحنجرة والوقاية منها، وما له من تأثير مهدئ للأعصاب، كما أشارت دراسة علمية باكستانية أنّ للسواك تأثيراً مضاداً لما قد يصيب الفم من أنواع داء السرطان المختلفة.

تؤكد الأبحاث المخبرية الحديثة أن مسواك عود الأراك يحتوي على (العفص) بنسبة كبيرة وهي مادة مضادة للعفونة مطهرة قابضة تعمل على قطع نزيف اللثة وتقويتها. وبه مقداراً حسنا من عنصر الفلورين وهو الذي يمنح الأسنان صلابة ومقاومة ضد التأثير الحامضي للتسوس، ويوجد قدر من عنصر الكلور الذي يزيل الصبغات. كذلك توجد مادة السيليكا التي عرف دورها في المحافظة على بياض الأسنان. بالإضافة على وجود مادة بيكربونات الصوديوم والتي أوصت جمعية أطباء الأسنان الأمريكية باستخدامها في معالجة الأسنان.

#### الحديث الثانى: الاستنثار عند الاستيقاظ من النوم

34 عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ وَاللهُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا اسْتَيْقَطُ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَسْتَثْثِرْ تَلَاثًا ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ } سبل السلام - الطهارة (ج 1 / ص 121) درجة الحديث: حديث صحيح ،مُتَفَقِّ عَلَيْهِ . غريب الحديث: اسْتَنْشَ : اسْتَنْشَقَ الْمَاءَ ثُمَّ اسْتَخْرَجَ ذَلِكَ بِنَفْسِ الْأَنْفِ، وَقَدْ جُمِعَ بَيْنَهُمَا فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ ، فَمَعَ الْجَمْعِ يُر َ ادُ مِنْ الْاسْتِنْشَالِ مَقْعَ الْمَاءِ مِنْ الْأَنْفِ ، وَمِنْ الْاسْتِنْشَاقِ جَدْبُهُ إِلَى الْأَنْفِ.

خَيْشُومِهِهُ وَ اَعْلَى الْأَنْفِ، وَقِيلَ : الْأَنْفُ كُلُهُ، وَقِيلَ : عِظَامٌ رِقَاقٌ لَ يَّنَهُ فِي اَ قَصَى الْأَنْفِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدِّمَاغِ. الدِّمَاغِ.

## الأحكام المستفادة من الأحكام.

- 1) الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الاسْتِنْتُالِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنْ النَّوْمِ مُطْلَقًا. إِلَّا أَنَ فِي رِوَايَةٍ لِلُبْخَارِيِّ { إِذَا اسْتَيْقَطُ أَ حَدُكُمْ مِ نْ مَنَامِهِ قَوَضًا َ قُلَيسْتُنْتِرْ تَلاَّتًا قَإِنَّ الشَّيْطَانَ } الْحَدِيثَ ، قَيَقَدُ الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ بِهِ هُنَا بِهِ هُنَا بِإِرَادَةِ الْوُضُوءِ ، وَيُقَيِّدُ النَّوْمُ بِمَنَامِ اللَّيْلِ كَمَا يُفِيدُهُ لَاقَطْ يَبِيتُ ، إِذْ الْابْيَتُوتُة فِيهِ ، قَدْ يُقَالُ : إِنَّهُ خُرِّجَ عَلَى الْعَالِبِ ، قَلا قَرْقَ بَيْنَ نَوْمِ اللَّيْلِ وَنَوْمِ النَّهَارِ .
- 2) اَلْحَدِيثُ مِنْ أَدِلَّة الْقَائِلِينَ بِوُجُوبِ الْاسْتِئْتُارِ دُونَ الْمَضْمَضَةِ ، وَهُوَ مَدْهَبُ أَحْمَدَ وَجَمَاعَةٍ وَقَالَ الْجُمْهُورُ : لا يَجِبُ ، بَلْ الْأَمْرُ لِلنَّدَبِ ، وَاسْتَدَدُّولِ لَوْلِهِ صَدَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلاَمَ لِلْأَعْرَابِيِّ تَوَضَّا الْكُمْهُورُ : لا يَجِبُ ، بَلْ الْأَمْرُ لِلنَّدَبِ ، وَاسْتَدَدُّولِ لَوْلِهِ صَدَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلاَمَ لِلْأَعْرَابِيِ تَوْطَا كَمَا أَمَرَكَ اللهُ } وَعَيَّنَ لَهُ ثَلِكَ فِي قَوْلِهِ: {لا تَتِمُ صَلاةٌ أَحَدٍ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوعَ كَمَا مَرَهُ اللهُ فَيُعْبِلَ وَجُهَةً وَيَدَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ } كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيثِ وَجُهَةً وَهُو حديث صحيح.

## معنى قُولُهُ: يَدِيتُ الشَّيْطَانُ ، على خيشومه

- 1) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: يُحْتَمَلُأُنْ يَكُونَ عَلَى حَقِيقِهِ ، قَإِنَّ الْأَنْفَ أَحَدُ مَنَافِذِ الْهِسْمِ التَّتِي يُتَوَصَّلُ إِلَى الْقَلْبِ مِنْهَا بِالإشْتِمَامِ، وَلَيْسَ مِنْ مَنَافِذِ الْهِسْمِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ عَلْقٌ سِوَاهُ وَسِوَى الْأَنْئَيْنِ. وَفِي الْقَلْبِ مِنْهَا بِالإشْتِمَامِ، وَلَيْسَ مِنْ مَنَافِذِ الْهِسْمِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ عَلْقٌ سِوَاهُ وَسِوَى الْأَنْئَيْنِ. وَفِي الْقَدِيثِ : { إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَقْتَحُ عَلَقًا } وَجَاءَ فِي النَّتَاوُبِ الْأَمْرُ بِكَظْمِهِ مِنْ أَجْلِ دُخُولِ الشَّيْطَانِ حِيئَذِذٍ فِي الْقَمْ.
- 2) وَيُحْتَمَلُ الِاسْتِعَارَةُ ، قَإِنَّ الدَّذِي يَنْعَقِدُ مِنْ الْعَبَارِ مِنْ رُ طُوبَةِ الْحَيَاشِيم قَدَّارَةٌ تُوَافِقُ الشَّيْطَانَ ، قَالَت يَوالْأُوَّلُ أَطْهَرُ .

يقول الإمام المناوي: الخيشوم محل الحس المشترك ومستقر الحياة فإذا نام اجتمعت فيه الأخلاط وانعقد المخاط وكل الحس وتشوش حتى ينسد مجاري النفس فيتعرض له الشيطان حينئذ لمحبته محل الأقذار بأضغاث أحلام فإذا قام من نومه وترك الخيشوم بحاله استمر الكسل واستعصى عليه النظر الصحيح وعسر عليه القيام على حقوق الصلاة من نحو خضوع وخشوع ، هذا هو المراد بالبيتوتة .

أو أن المراد أن الشيطان يترصد للإنسان في اليقظة ويوسوس له في الأحوال مع سمع وبصر ونطق وغيرها فإذا نام انسدت تلك المنافذ إلا منفذ النفس من الخيشوم وهو باب مفتوح إلى قبة الدماغ فيبيت دون ذلك الباب وينفث بنفخه ونفته في عالم الخيال ليريه من الأضغاث ما يكرهه فأرشد المصطفى صلى الله عليه وسلم أمته أن تمحو باستعمال الطهور على وجه التعبد آثار تلك النفحات والنفثات عن مجاري الأنفاس

#### الحديث الثالث: غسل اليد لمن قام من نومه.

35 عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَدَّى اللهُ عَدَيْهِ وَسَدَّم { إِذَا اسْتَيْقَطُ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ قَلا يَعْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَعْسِلَهَا تَلاَئنا ، قَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ } . سبل السلام - الطهارة (ج 1 / ص 124).

درجة الحديث: حديث صحيح مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

## الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى إِيجَابِ عَسْلُ الْيَدِ لِمَنْ هَامِنْ نَوْمِهِ لَيْلًا أَ وْ نَهَارًا ، وَقَالَ بِرَثْكِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلُ أَحْمَدَ ، لِقَوْلِهِ : بَاتَتْ ، فَإِنَّهُ إِرَادَةِ نَوْمِ اللَّيْلُ كَمَا سَلَافَ ، إِلَّا أَنَّهُ يُرَدُّ عَلَيْهِ أَنَّ التَّعْلِيلَ يَقَدَّ ضِي الْحَاقَ نَوْمِ النَّهَارِ بِنَوْمِ اللَّهَارِ بِنَوْمِ اللَّهَارِ بِنَوْمِ اللَّهَارِ بِنَوْمِ اللَّهَارِ بِنَوْمِ اللَّهُالِ بَاللَّهُ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللْمُ اللَّلْمُ اللْ

وَذَهَبَ غَيْرُهُ ، وَهُوَ الشَّافِعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَغَيْرُهُمَا إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِي رِوَايَةٍ :قَيَعْمِلْ لِلنَّدَبِ ، وَالنَّهْيِ الَّذِي فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ لِلْكَرَاهَةِ.

وَالْجُمْهُرُ عَلَى أَنَّ النَّهِيَ وَالْأَمْرَ لِاحْتِمَالَ النَّجَاسَةِ فِي الْيَدِ ، وَأَنَّهُ لَوْ دَرَى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ كَفَىٰ لَفَّ عَلَيْهَا فَاسْتَيْقَطُوهِيَ عَلَى مَانَتُ يَدُهُ الْهُسْتَيْقِطِ ؛ فَاسْتَيْقَطُوهِيَ عَلَى مَالِهَا ، قَلا يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَعْمِسَ يَدَهُ ، وَإِنْ كَانَ عَسْلُهُمَا مُسْتَحَبَّا كَمَا فِي الْمُسْتَيْقِطِ ؛ وَعَيْرُهُمْ يَقُولُهُمْ أَطُهَرُ كَمَا سَلَافَ . وَعَيْرُهُمْ يَقُولُهُمْ أَوْلُونَ : الْأَمْرُ بِالْ "هَسْلُ تَعَبُدٌ ؛ قَلا قُرْقَ بَيْنَ الشَّاكَ ، وَالْمُنَيَقِّنَ ، وَقُولُهُمْ أَظْهَرُ كَمَا سَلَافَ .

الإعجاز العلمي في غسل اليد قبل غمسها في الإناء

يقول الطبيب محمد سعيد السيوطي: " إذا أدخل المستيقظ من النوم يده في إناء وضوئه بدون أن يغسلها ويطهرهما قبل ذلك وانتقلت الجراثيم للماء ثم اغترف منه وغسل وجهه وعينيه فربما تدخل تلك الجراثيم بعينه وينتج عنها الرمد العفني الخطر المسمى بالرمد.

فقد أثبت البحث العلمي أن جلد اليدين يحمل العديد من الميكروبات التي قد تنتقل إلى الفم أو الأنف عند عدم غسلهما .. ولذلك يجب غسل اليدين جيدا عند البدء في الوضوء .. وهذا يفسر لنا قول الرسول صلى الله عليه وسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَة أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلاًى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلاَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَيْقَطُ أَحَدُكُمْ مِنْ تَوْمِهِ فَلَيْعُمِلُ يَدُهُ قَبْلُ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُه.

#### الحديث الرابع:مشروعية إطالة الغرة

40 حَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صَلاَّى اللَّهُ وَسَلاَّمَ يَقُولُ : {إِنَّ أُمَّتِي يَا ْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرَّا اللهِ عَرَّالُهُ عَلَيْكُمْ أَنْ يُطِيلَ عَرَّتُهُ قَلْيَقْعَلْ } سبل السلام - الطهارة (ج 1 عُرَّا مُ مُحَجَّلِينَ ، مِنْ أَتَوْ اللهُ السلام - الطهارة (ج 1 عُرَا مُ مُنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ عَرَّتُهُ قَلْيَقْعَلْ } سبل السلام - الطهارة (ج 1 عُرَا مُنْ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُل

درجة الحديث: حديث صحيح ،مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ.

غريب الحديث عُرِّا جَمْعُ أَعَرَّا أَيْ تَوِي عُرَّةٍ ، وَأَصْلُهَا لَمْعَة بَيْضَاءُ تَكُونُ فِي جَبْهَةِ القرَس ؛ وَفِي النَّهَايَةِ يُرِيدُ بَيَاضَ وُجُوهِهم بِنُورِ الْوُضُوءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

مُحَجَّلِينَ مِنْ التَّحْجِيلِ أَيْ بِيضِ مَوَاضِعِ الْوُضُوعِ مِنْ الْأَيْدِي وَالْأَقْدَامِ، اسْتَعَارَ أَ آثَرَ الْوُضُوعِ فِي الْوَجْهِ وَالْمَقْدَامِ، اسْتَعَارَ أَ آثَرَ الْوُضُوعِ فِي الْوَجْهِ وَالْمَدَيْنِ وَالْرَجْدَيْهِ وَرِجْدَيْهِ.

#### الأحكام المستفادة من الحديث:

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَ لَى مَشْرُوعِيَّةِ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيل؛ وَاحْتَلَافَ الْعُلَمَاءُ فِي القُر الْمُسْدَحَبِّ مِنْ ثَلِكَ قَقِيلَ: فِي الْيَدَيْنِ إِلَى الرَّجْلَيْنِ إِلَى الرَّكْبَةِ، وَقَدْ تَبْتَ هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَوَايَّة وَرَأْيًا، وَتَبْتَ مِنْ فَعْل ابْن عُمْر وَقِيلَ: إِلَى نِصْفِ الْعَضُد و وَالسَّاق، وَالْعُرَّةِ فِي الْوَجْهِ أَنْ يَعْمِلَ إِلَى صَفْحَتَيْ الْعُثْق، وَالْقُولُ بِعَدَم مَشْرُوعِيَّتِهِمَا ؛ وَتَأْويلُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَة بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمُدَاوَمَة عَلَى الْوُضُوعِ خِلافَ الظَّاهِرِ.

فوائد الوضوء: وَوَرَدَ فِي الْوُضُوءِ قَضَائِلُ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا حَدِيثُ "أَ بِي هُرَيْرَة " عِنْدَ " مَالِكِ " وَعَيْرِهِ مَرْفُوعًا : { إِذَا تَوَضَّا َ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَ وَ الْمُوْمِنُ فَعْسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِينَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنِهِ مَعْ الْمَاءِ أَ وْ مَعَ آخِر مَعْ الْمَاءِ أَ وْ مَعَ آخِر فَطْرِ الْمَاءِ ، قَإِذَا عَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِينَةٍ بَطَشَنَهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ ، أَ وْ مَعَ آخِر قَطْر الْمَاءِ ، حَتَى قَطْر الْمَاءِ ، حَتَى يَخُرُجَ نَقِيّاً مِنْ النَّنُوبِ } .

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال:السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون وددت أنا قد رأينا إخواننا قالوا أو لسنا إخوانك يا رسول الله قال أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد فقالوا كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله فقال أرأيت لو أن رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم ألا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فإنهم يأتون غرا محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض.

الإعجاز العلمي في إطالة الغرة.

أثبت العلم الحديث بعد الفحص الميكروسكوبي للمزرعة الميكروبية التي علمت للمنتظمين في الوضوء ولغير المنتظمين:أن الذين يتوضئون باستمرار قد ظهر الأنف عند غالبيتهم نظيفا طاهرا خاليا من الميكروبات في الميكروبات في نوع من الميكروبات في

حين أعطت أنوف من لا يتوضئون مزارع ميكروبية ذات أنواع متعددة وبكميات كبيرة من الميكروبات الكروية

العنقودية الشديدة العدوى، والكروية السبحية السريعة الانتشار .. والميكروبات العضوية التي تسبب العديد من الأمراض وقد ثبت أن التسمم الذاتي يحدث من جراء نمو الميكروبات الضارة في تجويفى الأنف ومنهما إلى داخل المعدة والأمعاء ولإحداث الالتهابات والأمراض المتعددة ولا سيما عندما تدخل الدورة الدموية لذلك شرع الاستنشاق بصورة متكررة ثلاث مرات في كل وضوء

أما بالنسبة للمضمضة فقد ثبت أنها تحفظ الفم والبلعوم من الالتهابات ومن تقيح اللثة وتقى الأسنان من النخر بإزالة الفضلات الطعامية التي قد تبقى فيها فقد ثبت علميا أن تسعين في المئة من الذين يفقدون أسنانهم لواهتموا بنظافة الفم لما فقدوا أسنانهم قبل الأوان وأن المادة الصديدية والعفونة مع اللعاب والطعام تمتصها المعدة وتسرى إلى الدم .. ومنه إلى جميع الأعضاء وتسبب أمراضا كثيرة وأن المضمضة تنمى بعض العضلات في الوجه وتجعله مستديرا ..

وهذا التمرين لم يذكره من أساتذة الرياضة إلا القليل لانصرافهم إلى العضلات الكبيرة في الجسم ولغسل الوجه واليدين إلى المرفقين والقدمين فائدة إزالة الغبار وما يحتوى عليه من الجراثيم فضلا عن تنظيف البشرة من المواد الدهنية التي تفرزها الغدد الجلدية بالإضافة إلى إزالة العرق وقد ثبت علميا أن الميكروبات لا تهاجم جلد الإنسان إلا إذا أهمل نظافته ..

فإن الإنسان إذا مكث فترة طويلة بدون غسل لأعضائه فإن إفرازات الجلد المختلفة من دهون وعرق تتراكم على سطح الجلد محدثه حكة شديدة وهذه الحكة بالأظافر .. التي غالبا ما تكون غير نظيفة تدخل الميكروبات إلى الجلد . كذلك فإن الإفرازات المتراكمة هي دعوة للبكتريا كي تتكاثر وتنمو لهذا فإن الوضوء بأركانه قد سبق علم البكتريولوجيا الحديثة .

## المحاضرة الخامسة أحاديث مختارة من كتاب الطهارة

## الحديث الأول: النهى عن متابعة الوسواس

65 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ وَاللهَ رَسُولُ اللهِ صَلاَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلاَّمَ { إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا ، قَأَ شُكُلَ عَلَيْهِ : أَ خُرَجَ م ِنْهُ شَيْءٌ ، أَ مْ لا ؟ قَلا يَخْرُجَنَّ مِنْ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَ وْ يَجِدَ رِيحًا } سبل السلام -الطهارة (ج 1 / ص 203)

درجة الحديث: حديث صحيح ،أ خُرَجَهُ مُسْلِمٌ.

## الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

هَذَا الْحَدِيثُ الْكِلُ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ، وَقَاعِدَةٌ جَلِيلَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْفِقَهِ، وَهُوَ أَنَّهُلَّ عَلَى أَنَّ الْأَشْيَاءَ يُدْكُمُ بِبَقَائِهَا عَلَى أَصُولِهَا حَتَى يَتَيَقَّنَ خِلَافَ ثَلِكَ وَأَنَّهُ لَا أَنَّرُ لِلشَّكِّ الطَّارِئ عَقِبَهَا، فَمَنْ حَصَلَ لَهُ ظُنُّ أَوْ يُدْكُمُ بِبَقَائِهَا عَلَى أَصُولِهَا حَتَى يَدْعُلُ لَهُ اللَّالِيَ عَلَى الْمُ اللَّهُ الْيَقِينُ. شَكِّ بِأَنَّهُ أَخْدَتُ وَهُوَ عَلَى يَقِينِ مِنْ طَهَارَتِهِ لَمْ يَضُرَّهُ ثَلِكَ حَتَى يَحْصُلَ لَهُ الْيَقِينُ.

كَمَا أَقَادَهُ قَوْلُهُ [ حَتَى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا إَفِائِهُ عَلَّقَهُ بِحُصُولِ مَا يُحِسُّهُ ، وَذِكْرُهُمَا تَمْثِيلٌ ، وَإِلَّا فَكَلْكَ سَائِرُ النَّوَاقِضِ وَفِي حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسِ " : {إِنَّ الشَّيْطَانَ يَاْ تِي أَحَدَكُمْ قَيْفُخُ فِي مَقَعَدَتِهِ قَيْخَيَّلُ إِلَيْهِ فَكَلْكَ سَائِرُ النَّوَاقِضِ وَفِي حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ " : {إِنَّ الشَّيْطَانَ يَاْ تِي أَحَدَكُمْ قَيْفُخُ فِي مَقَعَدَتِهِ قَيْخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَتُ وَلَا مَدِيثُ عَامٌ لِمَنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ يَجْدَ رِيحًا } وَالْحَدِيثُ عَامٌ لِمَنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا وَهُوَ قَوْلُ الْجَمَاهِيرِ .

## الحديث الثاني: النهى عن متابعة الوسواس

75 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسِ ضِي اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلاَّمَ قَالَ: {يَاْ تِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فِي صَلاَتِهِ، هَيْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ هَيْخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ، وَلَاَمْ يُحْدِثُ ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ قَلا يَدْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجَدَ رِيحًا }. سبل السلام -الطهارة (ج 1 / ص 226)

درجة الحديث :حديث حسن أَخْرَجَهُ الْبَرَّارُ - وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْن زَيْدٍ - وَلِمُسْلِمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَحْوُهُ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسِرَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِلَّا تِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ } حَلَاتِهِ إِللهَّ يُطَانَ، وَأَنَّهُ أَحْدَتُ وَلَيْهِ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مَبْنِيٌ لِلْقَاعِلَ، وَفِيهِ ضَمِيرٌ لِلشَّيْطَانَ، وَأَنَّهُ اللهُ عَلَى اللهُ صَلَّى أَنَّهُ أَحْدَتُ وَلَيْهِ يَعْتَمِلُ أَنَّهُ مَبْنِيٌ لِلْمَقْعُولُ وَنَائِدٍ لِلْإَلَّهُ أَحْدَتُ وَلَهُ اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ عَلَى الللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ

وَالْحَدِيثُ تَقَدَّمَ مَا يُفِيدُ مَعْنَاهُ ، وَهُوَ إعْلانٌ مِنْ الشَّارِعِ بِتَسْلِيطِ الشَّيْطَانِ عَلَى الْعِبَادِ ، حَتَى فِي أَشْرَفِ الْعِبَادَاتِ ، لِيُفْمِدَهَا عَلَيْهُمْ ، وَأَنَّهُ لَا يَضُرُّهُمْ ثَلِكَ ، وَلَا يَخُرُجُونَ عَنْ الطَّهَارَةِ إِلَا بِيقِينِ.

## الحديث الثالث: النهى عن متابعة الوسواس.

76 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا { إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ ، فَقَالَ : إِنَّكَ أَحْدَثْتَ قَلْيَقُلْ : كَثْبْت } سبل السلام - (ج 1 / ص 228)

درجة الحديث حديث صحيح صححه الحاكم ووافقه الذهبي وأخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَقُظِ 'كَلْيَقُلُ فِي نَقْبِهِ" وَلِلْحَاكِم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ النَّذْرِيُّ،مَرْقُهُ وعًا: [ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ قَقَالَ:]أَيْ وَسُوسَ لَهُ قَائِلًا إِنَّكَ أَحْدُنْتَ قَلْيَقُلُ : كَنْبُيُّكُمَلُ أَنْ يَقُولَهُ لَقُطًا أَوْ فِي نَقْبِهِ.

#### <u>فوائد الحديث:</u>

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ: دَالَّةَ عَلَى حِرْصِ الشَّيْطَانِ عَلَى إِقْسَادِ عِبَادَةِ بَنِي آدَمَ خُصُوصًا الصَّلاةُ ؛ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ؛ وَأَلَّهُ لَا يَا ْتِيهُمْ عَالِبًا إِلَّا مِنْ هَنَا تَعْرِفُ أَنَّ وَأَلَّهُ لَا يَا ْتِيهُمْ عَالِبًا إِلَّا مِنْ هُنَا تَعْرِفُ أَنَّ وَأَلَّهُ لَا يَا تَعِيفُ أَنَّ اللَّهُارَةِ ، تَارَةٌ بِالْقُولِ ؛ وَتَارَةٌ بِالْفُعْلِ ، وَمِنْ هُنَا تَعْرِفُ أَنَّ وَأَلَهُ أَلُولُ الْوَهْنُولِسِ فِي الطَّهَارَاتِ امْتَثَلُوا مَا قَعْلَهُ وَقَالَهُ

## علاج الوسوسة

\* عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فيلبس عليه حتى لا يدري كم صلى ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم ، ثم يسلم.

\* عن عثمان ابن أبي العاصي قال: (قلت يا رسول الله: إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي ، فقال رسول الله الله الله عن يلبسها على ، فقال رسول الله الله عن يسارك ثلاثا ) ففعلت ذلك فأذ هبه الله عنى.

## الحديث الرابع: الاستعادة عند دخول الخلاء

78 - عَنْ أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : {كَانَ النَّبرِيُّصَلَّى اللَّهُ عَلْيَهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُودُ بِكَ مِنْ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ } . سبل السلام - (ج 1 / ص 232)

درجة الحديث حديث صحيح أَخْرَجَهُ البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم .

## سبب ورود الحديث:

عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: إن هذه الحشوش محتضرة فإذا أحدكم دخلها فليقل أعوذ بك من الخبث والخبائث.

غريب الحديث: الخبث جَمْعُ: خبريثٍ وَالْخَبَائِثُ جَمْعُ: خبريثةٍ ، يُريدُ به الْأُوَّل نُكُورَ وبالثاني الإناث.

الحُشُوشَ يعني الكُنْف ومواضع قضاء الحاجة, الواحد حَشّ بالفتح. وأصله من الحَشّ : البُسْتان, لأنهم كانوا كثيرا ما يَتَغوّطون في البساتين.

مُحْتَضَرةٌ: أي يَحْضُرُها الجنُّ والشياطين بقصد الأذي.

## الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

- 1) يَشْرَعُ هَذَا الدُّ كُرُ فِي الْأَمْكِنَّةِ الْمُعَدَّةِ لِقضاء الحاجة.
- 2) ويشرع هذا الذكر فِي عُيْرِ الْأَمَاكِن الْمُعَدَّةِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ ، وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ وَرَدَ فِي الْحُشُوشِ
   وَأَنَّهَا تَحْضُرُهَا الشَّيَاطِينُ.
  - 3) وَيَشْرَعُ الْقُولُ بِهَذَا الذكرفِي غَيْرِ الْأَمَاكِنِ الْمُعَدَّةِ لقضاء الحاجة عِنْدَ إِرَادَةِ رَقْعِ الثِيَابِ.
    - 4) استحباب الجهر بهذا الذكر عند دخول الخلاء.

## الحديث الخامس: الاستتار عند قضاء الحاجة

80 - عَنْ { الْمُغِيرَةِ بْن شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَال آبَالَ لِي النَّبِيُ ﷺ خُدْ الْإِدَاوَةَ قَالُطَاقَ حَتَى تَوَارَى عَنِّي عَضَى حَاجَتَهُ } سبل السلام - (ج 1 / ص 236)

درجة الحديث: حديث صحيح ،مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ.

ترجمة الراوي: هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، من دهاة العرب، أسلم عام الخندق وشهد الحديبية، وبعثه الصديق إلى البحرين، وشهد اليمامة واليرموك والقادسية، وولاه عمر ثم عثمان ،ثم ولاه معاوية على الكوفة فلم يزل أميرها حتى مات في هذه السنة على المشهور.

غريب الحديث: الإداوة: : إناء صغير من جلد يُتَّحُد للماء.

## الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

الْدَيثُ دَلِيلٌ عَلَى اللَّوَارِي عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ، وَلَا يَجِبُ ، إِذْ الدَّلِيلُ فِعْلٌ وَلا يَقَصِي الْوُجُوبَ ، لَكِنَّهُ يَجِبُ بِ أَدِلَّةِ سَنْرِ الْعَوْرَاتِ عَنْ الْأَعْيُن ، وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِالْاسْتِتَارِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَة لِحِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد وَابْن مَاجَهُ ؛ أَنَّهُ صَدَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلاَّمَ قَالَ : { مَنْ أَتَى الْعَائِطَ قُلْيَسْتَتِرْ قَإِنْ لَهُ مَيَجْ إِلَا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ وَابْن مَاتِهُ فِي اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلاَّم قَالٍ : { مَنْ أَتَى الْعَائِطَ قُلْيَسْتَتِرْ قَإِنْ لَهُ عَلْا حَرَجَ } .

قَلَ عَذَى اسْتِدْ بَابِ الْاسْتِتَارِ ؛ كَمَا دَلَّ عَلَى رَقِعِ الْحَرَجِ ؛ وَلَكِنْ هَذَا خَيْرُ التَّوَارِي عَنْ النَّاس بَلْ هَذَا خَاصِّ بِهِ مِينَةِ : [قَإِنَّ الشَّيْطَانَ ] قَلَوْكَانَ فِي قَضَاءٍ لَيْسَ فِيهِ إِنْسَانٌ اُسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَسْتَتِرَ بِسُنَيْءٍ ؛ وَلَوْ بِجَمْعِ كَثِيبٍ مِنْ رَمْلٍ .

#### الحديث السادس: النهى عن التخلى في طريق الناس

81 وَعَنْ أَبِي هُرِيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالْوَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { اتَّقُوا اللَّعَائيْن : الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاس ، أَوْ ظِلَّهُمْ } وَعَنْ "أَبِي هُرَيْرَة " - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { قَالُوا : وَمَا اللَّاعِئَان يَا رَسُولَ اللهِ ؟ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { قَالُوا : وَمَا اللَّعِئَان يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهُمْ }. سبل السلام - (ج 1 / ص 237)

## درجة الحديث: حديث صحيح ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ

#### غريب الحديث:

قَالَ الْخَطَّابِيُّ أُرِيدُ بِ اللَّعَائِيْ نِ الْأَمْرَيْنِ الْجَالِبَيْنِ لِلَّعْنِ،الْحَامِلَيْنِ لِلنَّاسِ عَلَيْهِ؛وَالدَّاعِيَيْنِ إِلَيْهِ؛وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ فَعُلَى الْخَطَّابِيُّ لَلْمَاسِ لَا عَنْهُ، قَهُوَ سَبَبٌ؛ قَانْتِسَابُ اللَّعْنِ إِلَيْهِمَا مِنْ الْمَجَازِ الْعَقَلِيِّ فَعْدُ هَا لَيْعِنَ وَشُنْتِمَ؛يَعْنِي أَنَّ عَادَةَ النَّاسِ لَا عَنْهُ، قَهُوَ سَبَبٌ؛ قَانْتِسَابُ اللَّعْنِ إِلَيْهِمَا مِنْ الْمَجَازِ الْعَقَلِيِّ

وَالْمُرَادُ بِ اَلَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَيْ: يَتَغَوَّطُ فِيمَا يَمُرُّ بِهِ النَّاسُ ؛ فَإِنَّهُ يُؤْذِيهُم بِ نَتْنِهِ وَاسْتِقْدَارِهِ ، وَيُؤَدِّيهِمْ بِ نَتْنِهِ وَاسْتِقْدَارِهِ ، وَيُؤَدِّيهِمْ بِ نَتْنِهِ وَاسْتِقْدَارِهِ ، وَيُؤَدِّي اللَّهُ عَالَى اللَّهُ عَالَى اللَّهُ عَلَيْهِ بِإِبْعَادِهِ عَنْ الرَّحْمَةِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ جَائِزٍ فَقَدْ تَسَبَّبَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهِ لَمُعْنِهِ بِلَمُعْنِهِ بِلَمُعْنِهِ بِلَمُعْنِهِ بِلَمُعْنِهِ بِلَمُعْنِهِ بِلَمُعْنِهِ بَاللَّهُ عَلَيْهِ بَعْنِهِ فِي اللَّهُ عَلَيْهِ بَعْنِهِ بَعْنِهُ فِي اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيْ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ اللهُ عَلَيْهِ بَعْنِهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ الللّهُ عَلَيْهِ الللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ الللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ الللّهُ عَلَيْهِ الللّهُ عَلَيْهِ الللّهُ عَلَيْهِ الللّهُ عَلَيْهِ الللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الللّهُ عَلَيْهِ الللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْقِ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ الللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الللّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ الللّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْمِ عَلْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلْمُ اللّهُ عَلْهِ الللّهُ عَلَيْهِ عِلْمُ عَلَيْهِ عَل عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عِلْمُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَ

قَالَ النَّبِيَ صَلَّى اللهُ عَايَهِ وَسَلَّمَ: { مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنُهُمْ }: وقال صلى الله عليه وسلم: { مَنْ سَلَّ سَخِيمَت لَهُ عَلَى طَرِيق مِنْ طُرُق النَّاسِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِ لَعْنُهُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِ لَعْنُهُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَلْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِ لَعْنُهُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَلْمُسْلِمِينَ أَعْلَى اللهُ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ الْمُسْلِمِينَ أَلَا السَّخِيمَةُ: الْعَذِرَةُ .

## الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

الأحاديثُ دَالَةَ عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ اللَّعْنَةَ ، وَالْمُرَادُ بِالظِّلِّ هُنَا مُسْتَظَلُّ النَّاسِ الَّذِي اتَّخَذُوهُ مَقِيلًا ، وَمُنَاخًا يَنْزِلُونَهُ ، وَيَقْعُدُونَ فِيهِ ، إِذْ لَيْسَ كُلُّ ظِلِّ يَحْرُمُ الْقُهُودُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ تَحْتَهُ ، قَثْ رَاقَتُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ مَائِشِ النَّحُل لِحَاجَتِهِ }، وله ظِلِّ بِلا شَكَّ ، قالت يَدُلُّ لهُ حَدِيثُ أَحْمَدَ : [أوْ ظِلَّ يُسْتَظَلُّ بِهِ ] . وله إله ظِلَّ بِلا شَكَّ ، قالت يَدُلُّ لهُ حَدِيثُ أَحْمَدَ : [أوْ ظِلَ يُسْتَظَلُّ بِهِ ] .

### الحديث السابع: الأماكن المنهى عن التخلى بها

82 - وَزَادَ أَبُو دَاوُد ، عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " وَالْمَوَارِدُ وَلَـُقُظُهُ : { اتَّقُوا الْمَلاعِنَ النَّلاَثَة : الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ ، وَقَارِعَة الطَّرِيق ، وَالظَّلَّ } .

درجة الحديث: حسن لغيره، أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم كلهم من طريق أبي سعيد الحميري عن معاذ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وفيه نظر لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ فالحديث إسناده ضعيف ولكنه يتقوى بالشواهد.

#### غريب الحديث:

َ الْمَوَارِدَ: وَهُوَ الْمُتَسَعُ مِ نُ الْأَرْضِ ، يُكَنَّى بِهِ عَنْ الْعَائِطِ ، وَبِ الْكَسْرِ الْمُبَارَزَةُ فِي الْحَرْبِ [ فِي الْمَوَارِدِ جَمْعُ : مَوْرِدٍ ، وَهُوَ الْمُتَسَعُ الَّذِي يَا تَيِهِ النَّاسُ مِنْ رَأْس عَيْنِ أَوْ نَهْرِ لِشُرْبِ الْمَاءِ أَوْ لِلتَّوَضُّوَ [ وَقَارِعَةُ الطَّرِيقَ الْمُرَالْلطَّرِيقُ الْوَاسِعُ الَّذِي يَقُرَعُهُ النَّاسُ بِأَرْجُلِهُمْ ، أَيْ يَدُقُّونَهُ ، وَيَمُرُّونَ عَلَيْهِ [ وَالظِّلَّ ] تَقَامَ الْمُرَادُ بِهِ . الْمُرَادُ بِهِ .

## الحديث الثامن: الأماكن المنهى عن التخلي فيها

83 - وَلِأَحْمَدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ " أَوْ نَقْعَ مَاءٍ " وَفِيها ضَعْفٌ .

وَلِأَحْمَدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسِ " [ أَ وْ نَقْعَ مَاءٍ ] وَلَـ هُظْلُهُ بَعْدَ هَوْلِهِ : { اتَّقُوا الْمَلاعِنَ النَّلاَتُ ؛ َنْ يَقُعُدَ أَ حَدُكُمْ فِي ظِلِّ يُسْتَظَلُّ بِهِ ، أَ وْ فِيهِمَا ضَعْفٌ ]، أَ يْ فِي يَسْتَظَلُّ بِهِ ، أَ وْ فِيهِمَا ضَعْفٌ ]، أَ يْ فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ وَأَ بِي دَاوُد .

84 - وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ { النَّهْيَ عَنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ ، وَضِقَةِ النَّهْرِ الْجَارِي}مِنْ حَدِيثِ ابْن عُمَرَ بِسَنَدِ ضَعِيفٍ

غريب الحديث: الضِفَّةِ بِقْح الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِهَا: جَانِبُ النَّهْرِ الْجَارِي

## الأحكام الفقهية المستفادة من هذا الحديث وغيره:

النَّهْيُ، عَنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُرَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ظِلاً لِأَحَدٍ، قَالَاذِي تَحَصَّلَ مِنْ الْأَحَادِيثِ سِتَّةً مَوَاضِعَ مَنْهِيٍّ عَنْ النَّبَرُّزِ فِيهَا:

قَارِعُهُ الطَّرِيقِ ، وَيُقِيِّدُ مُطْلَقَ الطَّرِيقِ بِالْقَارِعَةِ ، وَالظِّلُّ ، وَالْمَوَارِدُ وَنَقَعُ الْمَاءِ ، وَالْأَشْجَارُ الْمُثْمِرَةُ ، وَجَانِبُ النَّهْ مَ وَزَادَ أَبُو دَاوُد فِي مَرَّاسِيلِهِ مِنْ حَدِيثِ مَكْحُولِ ﴿ لَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلاَّمَ عَنْ أَنْ يُبَالَ بِأَ بُوابِ الْمَسَاجِدِ } .

#### الحديث التاسع النهى عن الكلام عند قضاء الحاجة

85 - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلاَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلاَّمَ { إِذَا تَعَوَّطَ الرَّجُلان قَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِدِهِ وَلا يَتَحَدَّثنَا قَارِنَ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ }. سبل السلام - (ج 1 / ص 241).

درجة الحديث: إسناده ضعيف ،رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَن ، وَابْنُ الْقَطَّان ، وَهُوَ مَعْدُول وقال الألباني في تمام المنة ص 58 والحديث ضعيف لا يصح إسناده

غريب الحديث: فَلْيَتُوارَ: أَيْ يَسْتَتِرَ.

وَ الْمَقَتُ : أَشَدُّ الْبُعْضِ

## الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ سَنْرِ الْعَوْرَةِ، وَالنَّهْيِ عَنْ التَّحَدُّثِ حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ التَّحْرِيمُ، وَتَعْلِيلُهُ بِمَقْتِ اللَّهِ عَلَيْهِ، أَيْ شِنَّةِ بُعْضِ بِ لِقَاعِل ثَلِكَ زِيَادَةً فِي بَيَانِ التَّحْرِيم، وَلَكِنَّهُ ادَّعَى فِي الْبَحْرِ التَّحْرِيمُ، وَقَلْ تَرَكَ عَلِي الْبَحْرِ أَنَّهُ لَا يَحْفُ إِجْمَاعًا، وَأَنَّ النَّهْيَ لِلْكَرَاهَةِ، فَإِنْ صَحَّ الْإِجْمَاعُ وَإِلَّا فَإِنَّ الْأَصْلَ هُوَ الَّةَ حْرِيمُ، وَقَلْ تَرَكَ عَلَيْ لِرَدَّ النِّهُ لَا اللَّهُ اللَّهُ الْمُعَارِيَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ": {نَ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّهِي اللَّهِ وَهُو يَبُولُ قَمْلاً مَ عَلَيْهِ لِلْكَرَاهَةِ عَلَيْهِ } .

المحاضرة السادسة أحاديث مختارة من كتاب الصلاة

## الحديث الأول: صلاة النافلة على الراحلة صحيحة

عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صَلاّى الله عَلاَيْهِ وَسَلاّم يُصلي على راحلته حَيْثُ تَوَجّهتْ به. زاد البخاري : يومىء بررأسه. ولم يكنْ يصنعه . في المكتوبة ). سبل السلام - (ج 1 / ص 29)

درجة الحديث: حديث صحيح متفق عليه.

## ترجمة الراوي:

هو أبو عبد الله عامر بن ربيعة بن مالك العنزي نسبة إلى عنز بن وائل ويقال له: العدوي أسلم قديماً وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها . مات سنة اثنتين أو ثلاث أو خمس وثلاثين .

## غريب الحديث:

يُومىء: الإيماء: الإشارة بالأعضاء كالرأس واليد والعين والحاجب, وإنما يريد به هاهنا الرأس. ومعنى يُومىء برأسه أي يخفض رأسه في السجود أكثر من الركوع وهو يصلي على راحلته صلاة النافلة.

الراحلة: هي الناقة.

#### الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

- 1) الحديث دليل على صحة صلاة النافلة على الراحلة وإن فاته استقبال القبلة وظاهره سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً إلا أن في رواية رزين في حديث جابر زيادة: في سفر القصر وذهب إلى شرطية هذا جماعة من العلماء وقيل: لا يشترط بل يجوز في الحضر وهو مروي عن أنس من قوله وفعله ولأبي داود من حديث أنس رضي لله عنه وكان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجه ركابه وإسناده حسن مما يدل على أنه عند تكبيرة الإحرام يستقبل القبلة وهي زيادة مقبولة وحديثه حسن فيعمل بها.
- 2) والحديث ظاهر في جواز ذلك للراكب وأما الماشي فمسكوت عنه . وقد ذهب إلى جوازه جماعة من العلماء قياساً على الراكب بجامع التيسير للمتطوع إلا أنه قيل : لا يعفى له عدم الاستقبال في ركوعه وسجوده وإتمامهما وأنه لا يمشي إلا في قيامه وتشهده .
  - 3) وذهب البعض: إلى أن الفريضة تصح على الراحلة إذا كان مستقبل القبلة في هودج ولو كانت سائرة كالسفينة فإن الصلاة تصح فيها إجماعاً.

فقد روى الترمذي في سننه من حديث عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرةأنه صَلاّى الله عَلَيْهِ وَسَلاّم أتى إلى مضيق هو وأصحابه والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام . ثم تقدم رسول الله صَلاّى الله عَلَيْهِ وَسَلاّم على راحلته فصلى بهم يومىء إيماء فيجعل السجود أخفض من الركوع. قال الترمذي:حديث غريب وثبت ذلك عن أنس من فعله وصححه عبد الحق وحسنه الثوري وضعفه البيهقي.

## الحديث الثاني: المواضع المنهى عن الصلاة فيها

عن أبي سعيدالخدري رضي الله عنه أنَّ النبي صَلاّى الله عَلَيْهِ وَسَلاّم قال :الأرض كُلُّها مسجدٌ إلا المقبرة والحمام. سبل السلام - (ج 1 / ص 29).

درجة الحديث: حديث صحيح رواه الترمذي ولا علاقة وهي الاختلاف في وصله وإرساله فرواه حماد موصولاً عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد ورواه الثوري مرسلًا عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواية الثوري أصح وأثبت وقال الدارقطني: المحفوظ المرسل ورجحه البيهقي، وقال الألباني في إرواء الغليل 320/1 هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

#### غريب الحديث:

المزْبَدَة: هي مجتمع إلقاء الزبل،المجزرة: محل جزرالأنعام،وقارعة الطريق: ما تقرعه الأقدام بالمرور عليها ،معاطن الإبل: مبرك الإبل حول الماء.

#### الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث

الحديث دليل على أن الأرض كلها تصح فيها الصلاة ما عدا المقبرة وهي: التي تدفن فيها الموتى فلا تصح فيها الصلاة وظاهره سواء كان على القبر أو بين القبور وسواء كان قبر مؤمن أو كافر فالمؤمن تكرمة له والكافر بعداً من خبثه. وهذا الحديث يخصص جعلت لي الأرض كلها مسجداً الحديث وكذلك الحمام فإنه لا تصح فيه الصلاة فقيل: للنجاسة فيختص بما فيه النجاسة منه وقيل: تكره لا غير. وقال أحمد بن حنبل: لا تصح فيه الصلاة ولو على سطحه عملاً بالحديث.

وذهب الجمهور: إلى صحتها ولكن مع كراهته وقد ورد النهي معللاً بأنه محل الشياطين والقول الأظهر مع أحمد.

كما أنها لا تصح الصلاة في أماكن أخرى: في المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق ومعاطن الإبل وفوْقَ طَهْر بيتِ الله تعالى لحديث ابن عمر رضي الله عنهما :أن النبي صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم نهى " أَنْ يُصَلَى في سبْع مَواطِن: المرْبَلَة والمجْزَرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمّام ومعاطن الإبل وفوْق ظهْر بيتِ الله تعالى " رواه الترمذي وضعّفه.

### الحكمة في النهي عن الصلاة في هذه المواطن

وقد استخراج العلماء علل النهي عن الصلاة في هذه المحلات فقيل المقبرة والمجزرة للنجاسة، وقارعة الطريق كذلك، وقيل: لأن فيها حقاً للغير فلا تصح فيها الصلاة واسعة كانت أو ضيقة لعموم النهي ومعاطن الإبل ورد التعليل فيها منصوصاً بأنها مأوى الشياطين. وعللوا النهي عن الصلاة على ظهر بيت الله وقيدوه بأنه إذا كان على طرف بحيث يخرج عن هوائها لم تصح صلاته وإلا صحت.

## الحديث الثالث: تحريم الصلاة إلى القبر.

عن أبي مَرْتَدُ العَثوي قالَ مِمعتُ رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يقولُ: "لا تُصلُّوا إلى القُبور ولا تَجْلِسُوا عَلَيْها" سبل السلام - (ج 1 / ص 29).

درجة الحديث :حديث صحيح رواه مُسْلِم.

## ترجمة الراوي:

هو مرثد بن أبي مرثد . أسلم هو وأبوه وشهد بدراً وقتل مرثد يوم غُووة الرجيع شهيداً في حياته صَلاًى الله عَايْهِ وَسَلام .

#### الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

فيه دليل على النهي عن الصلاة إلى القبر كما نهى عن الصلاة على القبر والأصل التحريم ولم يذكر المقدار الذي يكون به النهي عن الصلاة إلى القبر والظاهر:أنه ما يعد مستقبلاً له عرفاً ودل على تحريم الجلوس على القبر وقد وردت به أحاديث كحديث أبي هريرة: لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيايه

فتخلص إلى جلده: خير له من أن يجلس على قبر أخرجه مسلم وقد ذهب إلى تحريم ذلك جماعة من العلماء .

وعن مالك: أنه لا يكره القعود عليها ونحوه وإنما النهي عن القعود لقضاء الحاجة. وفي الموطأ:عن علي رضي الله عنه أنه كان يتوسد القبر ويضطجع عليه ومثله في البخاري: عن ابن عمر وعن غيره. والأصل في النهي التحريم كما عرفت غير مرة وفعل الصحابي لا يعارض الحديث المرفوع إلا أن يقال: إن فعل الصحابي دليل لحمل النهي على الكراهة ولا يُخفى بعده.

## الحديث الرابع:الصلاة بالنعلين

عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه قال قال رسول الله صَلاّى الله عَلَيْهِ وَسَلاّم: " إذا جاءَ أحَدُكُم المسْجد قَلَينظر فإن رأى في نعليْه أذى أوْ قَدْراً قَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فيهما "سبل السلام - (ج 1 / ص 29)

درجة الحديث: حديث صحيح أخرجه أبو داود . وصححه ابن خزيْمَة، والحاكم، وأقره الذهبي. اختلف في وصله وإرساله ورجح أبو حاتم وصله.

#### سبب ورود الحديث:

عن أنس بن مالك قال لم يخلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه في الصلاة إلا مرة فخلع القوم نعالهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم خلعتم نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال إن جبريل عليه السلام أخبرني أن فيهما قذرا. رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

# الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

في الحديث دلالة على شرعية الصلاة في النعال وعلى أن مسح النعل من النجاسة مطهر له من القذر والأذى والظاهر فيهما عند الإطلاق النجاسة رطبة أو جافة ويدل له سبب الحديث وهو إخبار جبريل له صَلاًى الله عَلاَيْهِ وَسَلاّم:أن في نعله أذى فخلعه في صلاته واستمر فيها فإنه سبب هذا وأن المصلي إذا دخل في الصلاة وهو متلبس بنجاسة غير عالم بها أو ناسياً لها ثم عرف بها في أثناء صلاته أنه يجب عليه إزالتها ثم يستمر في صلاته ويبنى على ما صلى.

#### الحديث الخامس: النهي عن الكلام في الصلاة.

عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال قال رسول الله صَلاّى الله عَلَيْهِ وَسَلاّم: " إنَّ هذه الصَّلاة لا يَصْلُحُ فيها شيءٌ من كلام الناس إنما هُو التَّسْبيحُ والتَّكبير وقراءةُ القُران " سبل السلام - (ج 1 / ص 29).

# درجة الحديث: حديث صحيح رواه مُسلمً.

ترجمة الراوي: هو معاوية بن الحكم السلمي كان ينزل المدينة وعداده في أهل الحجاز.

#### سبب ورود الحديث

عن معاوية بن الحكم السلمي قال:بينا أنا أصلي مع رسول الله الله الله على القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلى فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله الله المابي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن.

غريب الحديث: كَهَرنى الكَهْر الانْتِهار وقد كَهَره يكْهَرُه إذا زَبَره واسْتقبَله بوجه عَبُوس.

# الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

1) ودل الحديث: على أن الكلام من الجاهل في الصلاة لا يبطلها وأنه معذور لجهله فإنه صَلاًى الله عَلَيْهِ وَسَلاّم لم يأمر معاوية بالإعادة. وقوله: "إنما هو": أي الكلام المأذون فيه في الصلاة أو الذي يصلح فيها: التسبيح والتكبير وقراءة القران:

أي إنما يشرع فيها ذلك وما انضم إليه من الأدعية ونحوها لدليله الاتي وهو: عن زيد بن أرْقم أنه قال : إنْ كُنا لاَئكُم في الصلاة على عهد رسول الله صَلَى الله عَلَيْهِ وَسَلَم يُكلِّمُ أحدُنا صاحبه بحاجَتِهِ حتى نَزَلَتْ { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ } فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام . متفق عليه واللفظ لمسلم.

2) فيه دليل على تحريم جميع أنواع كلام الآدميين . وأجمع العلماء : على أن المتكلم فيها عامداً عالماً بتحريمه لغير مصلحتها ولغير إنقاذ هالك وشبهه : مبطل للصلاة وإذا احتيج إلى تنبيه الإمام فشرع الإسلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء.

#### الحديث السادس: حمل الصبيان في الصلاة.

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال كان رسول الله صَلاّى الله عَلَيْهِ وَسَلاّم يُصَلّى وهو حامِلٌ أُمامة بنت زينب فإذا سَجَدَ وضعها . وإذا قامَ حَمَلَهَا . ولمسلّم : وهو يؤمّ الناسَ في المسجد . سبل السلام - (ج 1 / ص 29)

درجة الحديث :حديث صحيح متفقّ عليه .

# الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

1) الحديث دليل على أن حمل المصلي في الصلاة آدمياً أو حيواناً أوغيره لا يضر صلاته سواء كان ذلك لضرورة أو غيرها وسواء كان في صلاة فريضة أو غيرها وسواء كان إماماً أو منفرداً وقد

صرح في رواية مسلم أنه صَدّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم كان إماماً فإذا جاز في حال الإمامة جاز في حال الانفراد . وإذا جاز في الفريضة جاز في النافلة بالأولى .

2) وفيه دلالة على طهارة ثياب الصبيان وأبدانهم وأنه الأصل ما لم تظهر النجاسة وأن الأفعال التي مثل هذه لا تبطل الصلاة فإنه صَدّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم كان يحملها ويضعها وقد ذهب إليه الشافعي ومنع غيره من ذلك وتأولوا الحديث بتأويلات بعيدة: منها أنه خاص به صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم. ومنها: أن أمامة كان تعلق به من دون فعل منه. ومنها: أنه للضرورة ومنهم من قال: إنه منسوخ وكلها دعاوى بغير برهان واضح.

# الحديث السابع: لا تبطل الصلاة بقتل الحية والعقرب

عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال َقال رسولُ الله صَلَاّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم:" اقْتُلُوا الأسوَديْن في الصلاة: الحيّة والعقرب"سبل السلام - (ج 1 / ص 29)

درجة الحديث: حديث صحيح أخرجه الأربعة وصححه ابنُ حِبّان.

#### غريب الحديث:

الأسودان اسم يطلق على الحية والعقرب على أي لون كانا كما يفيده كلام أئمة اللغة فلا يتوهم أنه خاص بذي اللون الأسود فيهما.

# الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

فيه دليل على وجوب قتل الحية والعقرب في الصلاة إذ هو الأصل في الأمر وقيل:إنه للندب وهو دليل على أن الفعل الذي لا يتم قتلهما إلا به لا يبطل الصلاة سواء كان بفعل قليل أو كثير وإلى هذا ذهب جماعة من العلماء وذهب بعضهم إلى أن ذلك يفسد الصلاة وتأولوا الحديث بالخروج من الصلاة قياساً على سائر الأفعال الكثيرة التي تدعو إليها الحاجة وهو يصلي كإنقاذ الغريق ونحوه فإنه يخرج لذلك من صلاته والحديث حجة للقول الأول.

#### الحديث الثامن: يقدم العشاء إذا حضر على الصلاة

عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صَلَى الله عَلَيْهِ وَسَلَام قال : "إِذَا قُدَّم العَشَاءُ فَابِدَءُوا به قبلَ أن تُصَلَّوا المعْربَ " سبل السلام - (ج 1 / ص 33)

درجة الحديث: حديث صحيح ،متفق عليه.

غريب الحديث: العشاء: طعام العشي.

#### الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

- 1) وفي الحديث دلالة على إيجاب تقديم أكل العشاء إذا حضر على صلاة المغرب والجمهور حملوه على الندب وقالت الظاهرية: بل يجب تقديم أكل العشاء فلو قدم الصلاة لبطلت عملاً بظاهر الأمر . ثم الحديث ظاهر في أنه يقدم العشاء مطلقاً: سواء كان محتاجاً إلى الطعام أو لا وسواء خشي فساد الطعام أو لا وسواء كان خفيفاً أو لا.
- 2) وفيه أن حضور الطعام عذر في ترك الجماعة: عند من أوجبها وعند غيره. قيل: وفي قوله: " فابدأوا" ما يشعر: بأنه إذا كان حضور الصلاة وهو يأكل ،فلا يتمادى فيه. وقد ثبت عن ابن عمر: أنه كان إذا حضر عشاؤه وسمع قراءة الإمام في الصلاة لم يقم حتى يفرغ من طعامه. وقد قيس على الطعام غيره: مما يحصل بتأخيره تشويش الخاطر فالأولى البداءة به.

#### الحكمة في تقديم طعام العشاء على الصلاة

تتبع العلماء علة الأمر بتقديم الطعام فقالوا: هو تشويش الخاطر بحضور الطعام وهو يفضي إلى ترك الخشوع في الصلاة وهي علة ليس عليها دليل إلا ما يفهم من كلام بعض الصحابة فإنه أخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة وابن عباس: أنهما كانا يأكلان طعاماً وفي التنور شواء فأراد المؤذن أن يقيم الصلاة فقال له ابن عباس: لا تعجل لانقوم وفي أنفسنا منه شيء وفي رواية: لئلا يعرض لنا في صلاتنا. وله عن الحسن بن علي الله قال العشاء قبل الصلاة يذهب النفس الآوامة ".

ففي هذه الآثار: إشارة إلى التعليل بما ذكر. ثم هذا إذا كان الوقت موسعاً واختلف إذا تضيق: بحيث لو قدم أكل العشاء خرج الوقت فقيل: يقدم الأكل وإن خرج الوقت محافظة على تحصيل الخشوع في الصلاة . قيل: وهذا على قول من يقول بوجوب الخشوع في الصلاة وقيل: بل يبدأ بالصلاة محافظة على حرمة الوقت وهو قول الجمهور من العلماء.

# المحاضرة السابعة أحاديث مختارة من كتاب الصلاة

#### الحديث الأول: كراهة الالتفات في الصلاة

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألتُ رسولُ الله صَلَى الله عَلَيْهِ وَسَلَم عنْ الاَلْتِقَاتِ في الصَّلاة ؟ فقالَ: " هوَ اختلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيطانُ من صلاة العبد " سبل السلام - الصلاة (ج 1 / ص 33)

درجة الحديث : حديث صحيح ،رواهُ البُخاريُّ وللترمذي وصحّحهُ : " إيَّاكِ والالتِفات في الصلاة فإنه هَلَكُهُ فإنْ كان لا بُدَّ ففي التطوُّع

غريب الحديث: اختلاس: هو الأخذ للشيء على غفلة قال الطيبي: سماه اختلاساً لأن المصلي يقبل على ربه تعالى ويترصد الشيطان فوات ذلك عليه فإذا التفت استلبه ذلك.

# الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

فيه دلالة على كراهة الالتفات في الصلاة وحمله الجمهور على ذلك إذا كان التفاتاً لا يبلغ إلى استدبار القبلة بصدره أو عنقه كله وإلا كان مبطلاً للصلاة.

وقيل النهي عن الالتفات إذا كان لغير حاجة وإلا فقد ثبت: " أن أبا بكر رضي الله عنه التفت لمجيء النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم في صلاة الظهر " والتفت الناس لخروجه صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم في مرض موته حيث أشار إليهم ولو لم يلتفتوا ما علموا بخروجه ولا إشارته وأقرهم على ذلك.

# سبب الكراهة:

نقصان الخشوع أو ترك استقبال القبلة ببعض البدن أو لما فيه من الإعراض عن التوجه إلى الله تعالى كما أفاده ما أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث أبي ذر: "لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت فإذا صرف وجهه انصرف أخرجه أبو داود والنسائي وللترمذي عن عائشة: إيَّاكِ والالتِفات في الصلاة فإنَّه هَلَكُة فإنْ كان لا بُدَّ ففي التطوُّع.

#### الحديث الثاني: وجوب إزالة ما يلهي المصلى عن الخشوع

عن أنس رضي الله عنه قال كان قِرامٌ لِعَائشة سَتَرت به جانب بَيْتِها فقال لها النبي صَلَى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: "أميطي عنّا قِرَامَكِ هذا فَإِنّهُ لا تَرَالُ تصاويرُهُ تَعْرض لي في صلاتي سبل السلام - الصلاة (ج 1 / ص 33)

درجة الحديث: حديث صحيح رواه البخاري .

غريب الحديث: قرام: الستر الرقيق وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان.

#### الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

1) في الحديث دلالة: على إزالة ما يشوش على المصلي صلاته: مما في منزله أو في محل صلاته ولا دليل فيه على بطلان الصلاة لأنه لم يرو أنه صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم أعادها.

عن عائشة قالت: "أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله صَلَى الله عَلَيْهِ وَسَلَم خميصة لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال: ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم " وفي رواية عنها: " كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن يفتنني.

- 2) وفي الحديث: دليل على كراهة ما يشغل عن الصلاة من النقوش ونحوها: مما يشغل القلب.
- 3)وفيه مبادرته صَلاّى الله عَلَيْهِ وَسَلاّم إلى صيانه الصلاة عما يلهي وإزاله ما يشغل عن الإقبال عليها
  - 4) قال الطيبي: فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيراً في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية فضلاً عما دونها.
    - 5) وفيه كراهة الصلاة على المفارش والسجاجيد المنقوشة وكراهة نقش المساجد ونحوه.

# الحديث الثالث النهى عن التثاؤب في الصلاة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي صَدّى الله عَدَيْهِ وَسَلَّم قالَ : " التَّثاؤبُ من الشيطان فإذا تَثاءَب أحدُكم قَليكظِمْ ما استطاع "

سبل السلام -الصلاة (ج 1 / ص 33)

درجة الحديث: حديث صحيح رواه مسلم والترمذي وزاد : " في الصَّلاة "

# الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

كراهة التثاوُّب في الصلاة لأنه يصدر عن الامتلاء والكسل وهما مما يحبه الشيطان فكأن التثاوَب منه فإذا تثاءَب المصلي فعليه أن يكظمه ويمنعه ويمسكه ما استطاع .

التثاؤب في الصلاة ينافي الخشوع وينبغي أن يضع يده على فيه لحديث: " إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه فإن الشيطان يدخل مع التثاؤب.

# الحديث الرابع: تغليظ النهي عن اتخاذ القبور مساجد.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ: قاتل الله اليهود اتخنوا قبور أَ بُرِيائِهم مساجد سبل السلام - الصلاة (ج 1 / ص 35)

درجة الحديث: حديث صحيح متفقّ عليه وزاد مسلم: " والنّصارى

#### سبب ورود الحديث:

وفي مسلم عن عائشة: " قالت: إن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا لرسول الله والله الله الله الله الله المسلمة فيها تصاوير فقال: إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا تلك التصاوير أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة.

# الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

تحريم اتخاذ القبور مساجد أو الصلاة إليها أو الصلاة عليها. وفي مسلم: "لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها ولا عليها. قال البيضاوي: لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيماً لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها اتخذوها أوثاناً: لعنهم ومنع المسلمين من ذلك.

# الحكمة من تحريم اتخاذ القبور مساجد

والظاهر أن العلة سد الذريعة والبعد عن التشبه بعبدة الأوثان الذين يعظمون الجمادات التي لا تسمع ولا تنفع ولا تضر ولما في انفاق المال في ذلك من العبث والتبذير الخالي عن النفع بالكلية ولأنه سبب لإيقاد السرج عليها الملعون فاعله ومفاسد ما يبنى على القبور من المشاهد والقباب لا تحصر وقد أخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه: عن ابن عباس قال: لعن رسول الله رائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج.

# الحديث الخامس:جواز إنشاد الشعر في المسجد

عن أبي هريرة: أن عُمرَ رضي الله عنه مرّ بحسانَ ينشذُ في المسجدِ فلاَحَظَ إليه فقال: قد كنتُ أنشدُ فيه، وفيهِ من هو خيرٌ منك)) سبل السلام - الصلاة (ج 1 / ص 35)

درجة الحديث: حديث صحيح متفق عليه.

غريب الحديث: فلحظ: أي نظر إليه وكأنَّ حسّاناً فهم منه نظر الإنكار.

#### الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

ففي الحديث دلالة على جواز إنشاد الشعر في المسجد . وقد عارضه أحاديث . أخرج ابن خزيمة وصححه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : "تهى رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم عن تناشد الأشعار في المسجد " وله شواهد

# الجمع بين الأحاديث التي تنهي عن تناشد الأشعار في المسجد وحديث الباب:

قيل بأن النهي محمول على تناشد أشعار الجاهلية وأهل البطالة وما لم يكن فيه غرض صحيح والمأذون فيه ما سلم من ذلك.

وقيل: المأذون فيه مشروط: بأن لا يكون ذلك مما يشغل من في المسجد.

#### الحديث السادس: إنشاد الضالة في المسجد

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:قال رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: " مَن سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضالنّة في المسْجِدِ قَلْيَقُلُ : لا رَدَّهَا الله علائي فإنّ المساجد لم تُبن لهذا "سبل السلام- الصلاة (ج 1 / ص 35)

درجة الحديث: حديث صحيح رواه مُسلم .

غريب الحديث: ينشدُ من نشد الدابة: إذا طلبها.

ضالية: تطلق على الحيوان المفقود كالإبل والبقر والغنم.

#### الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

- 1) الحديث دليل: على تحريم السؤال عن ضالة الحيوان في المسجد ويلحق به السؤال عن غيرها من المتاع قيل والعلة: قوله: فإن المساجد لم تبن لهذا بل بنيت لذكر الله والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوه. وأن من ذهب له متاع فيه أو في غيره قعد في باب المسجد: يسأل الخارجين والداخلين إليه.
  - 2) فيه استحباب قول السامع لا ردّها الله عليك عقوبة له لارتكابه في المسجد ما لا يجوز.

# الحديث السابع: تحريم البيع والشراء في المساجد

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صَدّى الله عَدَيْهِ وَسَدّم قال : " إذا رَأَ يُثُمّ منْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتاعُ في المسجدِ فَقُ ولوا لَهُ : لا أَرْبَحَ الله تَجارَتك " سبل السلام -الصلاة (ج 1 / ص 35)

درجة الحديث: حديث صحيح رواه النسائي والترمذي وحسّنه وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

# الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

- 1) فيه دلالة على تحريم البيع والشراء في المساجد
- 2) وفيه دلالة على أنه يجب على من رأى ذلك فيه أن يقول لكل من البائع والمشتري: لا أربح الله تجارتك يقول جهراً:زجزاً للفاعل لذلك والعلة: هي قوله فيما سلف: " فإن المساجد لم تبن لذلك.

# الحديث الثامن: لا تقام الحدود في المساجد

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قال رسُولُ الله صَدّى الله عَلَيْهِ وَسَدّم: " لا تُقام الحدودُ في المساجد ولا بُسْتَقادُ فيها.

سبل السلام -الصلاة (ج 1 / ص 35)

درجة الحديث:رواه أحمد وأبو داود بسندٍ ضعيفٍ وقال الذهبي في التلخيص: لا بأس بإسناده

#### ترجمة الراوي:

حكيم بن حزام صحابي كان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام أسلم عام الفتح عاش مائة وعشرين سنة ستين في الجاهلية وستين في الإسلام وتوفي بالمدينة سنة أربع وخمسين وله أربعة أولاد صحابيون كلهم: عبد الله وخالد ويحيى وهشام.

غريب الحديث: يُستقاد فيها: أي يقام القود فيها.

# الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

والحديث دليل: على تحريم إقامة الحدود في المساجد وعلى تحريم الاستقادة فيها

# الحديث التاسع: جواز النوم وبقاء المريض في المسجد.

عن عائشة قالت: أُصيب سَعْدٌ يومَ الخدُق فضرب عليهِ رسول الله صَلَى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم خيْمَة في المسْجدِ لِيَعُودَهُ من قريب.

سبل السلام - الصلاة (ج 1 / ص 35)

درجة الحديث: حديث صحيح متّفق عليه.

# ترجمة الراوي:

هو أبو عمرو سعد بن معاذ الأوسي أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية وأسلم بإسلامه بنو عبد الأشهل وسماه رسول الله صَلاّى الله عَلاَيْهِ وَسَلاّم سيد الأنصار وكان مقداماً مطاعاً شريفاً في قومه من كبار الصحابة شهد بدراً وأحداً وأصيب يوم الخندق في أكحله فلم يرقأ دمه حتى مات بعد شهر . توفي في شهر ذي القعدة سنة خمس من الهجرة.

غريب الحديث فضرب عليه رسول الله صَدّى الله عَلَيْهِ وَسَدّم خيمة أي نصب عليه خيمة.

# الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

فيه دلالة على جواز النوم في المسجد.

وفيه دلالة على جواز بقاء المريض في المسجد وإن كان جريحاً وضرب الخيمة وإن منعت من الصلاة.

#### المحاضرة الثامنة

شرح أحاديث مختارة من كتاب الصلاة

# الحديث الأول:ماذا يصنع من لم يحسن شيئاً من القرآن.

عنْ عَبْدِ الله بن أبي أَوْفَى رضي الله عنهُ قالَ :جاءَ رَجلٌ إلى النبيِّ صَدِّى الله عَدَيْهِ وَسَدَّم قَعَالَ : إني لا أَسْتَطْيعُ أَنْ آخَذَ مَنَ القُران شيئاً فَعَلَّمني ما يُجزئني عنه . فقال :قُل : سُبحان الله والحمدُ لله ولا إلهَ إلا الله والله أكبرُ ولا حوْل ولا قوة إلا بالله العلي العظيم " سبل السلام -الصلاة (ج 1 / ص 37)

درجة الحديث: حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود والنسائي . وصحّحه أبن حبّان والدارقطني والحاكم. وتمامه في سنن أبي داود : " قال الرجل : يا رسول الله هذا لله فما لي ؟ قال : قل : اللهم ارحمني وارزقني وعافني وأهدني فلما قام قال هكذا بيديه فقال رسول الله صَدّى الله عَلَيْهِ وَسَدّم : أما هذا فقد ملأ يديه من الخير" انتهى . إلا أنه ليس في سنن أبي داود العلي العظيم.

# ترجمة الراوي:

عبد الله بن أبي أوفى هو أبو إبراهيم أو محمد أو معاوية واسم أبي أوفى علقمة بن قيس بن الحرث الأسلمي شهد الحديبية وخيبر وما بعدهما ولم يزل في المدينةحتى قبض صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم فتحول إلى الكوفة ومات بها وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة .

# الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

الحديث دليل على أن هذه الأذكار قائمة مقام القراءة للفاتحة وغيرها لمن لا يحسن ذلك وظاهره: أنه لا يجب عليه تعلم القران ليقرأ به في الصلاة فإن معنى لا أستطيع: لا أحفظ الآن منه شيئاً فلم يأمره بحفظه وأمره بهذه الألفاظ.

#### الحديث الثاني: يتعوذ من أربع بعد التشهد

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول: اللهم إني أعودُ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال). سبل السلام -الصلاة (ج 1 / ص 38)

درجة الحديث: حديث صحيح متفق عليه . وفي رواية لمسلم : إذا فرعَ أحدكُمْ من التشهد الأخير.

#### غريب الحديث:

فتنة المحيا: ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات. وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت. وقيل: هي: الابتلاء مع عدم الصبر.

فتنة الممات قيل: المراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه ويجوز أن يراد بها فتنة القبر وقيل: أراد بها السؤال مع الحيرة وقد أخرج البخاري: " إنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريباً من فتنة الدجال.

فتنة المسيح الدجال " قال أهل اللغة: الفتنة: الامتحان والاختبار وقد يطلق على: القتل والإحراق والتهمة وغير ذلك والمسيح يطلق على الدجال وعلى عيسى ولكن إذا أريد به الدجال: قيد باسمه ،سمي المسيح لمسحه الأرض وقيل: لأنه ممسوح العين. وأما عيسى فقيل له: المسيح لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن وقيل: لأن زكريا مسحه. وقيل: لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برأ.

#### الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

- 1) الحديث: دليل على وجوب الاستعادة مما ذكر وهو مذهب الظاهرية ويجب أيضاً في التشهد الأول عملاً منه بإطلاق اللفظ المتفق عليه وأمر طاوس ابنه بإعادة الصلاة لما لم يستعذ فيها فإنه يقول بالوجوب وبطلان صلاة من تركها والجمهور حملوه على الندب.
- 2) وفيه: دلالة على ثبوت عذاب القبر فقد كان يتعوذ منه النبي صلى الله عليه وسلم في دبر كل صلاة ،عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم كَانَ يَتَعَوَّدُ بهنَّ دُبُر كُلِّ صلاة: " اللهُم إني أعودٌ بك من البخل وأعودٌ بك من الجبن وأعودٌ بك من أن أرد إلى أرثل العمر وأعودٌ بك من فِثْنَةِ الدنيا وأعودٌ بك من عذاب القبر "حديث صحيح رواه البخاري.

# غريب الحديث: أعوذ بك أي: ألتجئ إليك.

دبر كل صلاة : يحتمل أنه قبل الخروج ويحتمل : أنه بعدها وهو أقرب . والمراد بالصلاة عند الإطلاق : المفروضة .

البخل قد كثر في الأحاديث قيل: والمقصود منه: منع ما يجب بذله من المال شرعاً أو عادة.

والجبن: هو المهابة للأشياء والتأخر عن فعلها لمن قام به والمتعوذ منه هو:التأخر عن الإقدام بالنفس إلى الجهاد الواجب والتأخر: عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك .

وأما فتنة الدنيا فهي: الافتتان بشهواتها وزخارفها حتى تلهيه عن القيام بالواجبات التي خلق لها العبد وهي عبادة بارئه وخالقه وهو المراد من قوله تعالى: ﴿ وَاعْدَمُواْ أَنَمَا أُومُلاَكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِنْنَةٌ وَأَنَّ اللهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾.

# الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

فيه دلالة على استحباب التعوذ في دبر كل صلاة من البخل والجبن والهرم وعذاب القبر وفتنة الدنيا.

# الحديث الثالث: الترغيب في النوافل

331 - عَنْرَبِيعَةَ بْنِ مَالِكِ الْأَمْدَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَدَّى اللهُ عَدَيْهِ وَسَدَّمَ: سَلْ ، فَقُلْت : أَسَا لَكُ مُرَافَقُك فِي الْجَنَّةِ ، فَقَالَ : أَوَ عَيْرَ تَلِكَ فَقُلْت : هُوَ ذَاكَ ، قَالَ : فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِك بِكُثْرَةِ السُّجُودِ } سبل السلام -الصلاة (ج 2 / ص 240).

# درجة الحديث: حديث صحيح ،رَوَاهُ مُسْلِمٌ

# <u>ترجمة الراوي:</u>

َهو رَبِيعَة في كَعْبِ الْأَسْلَمِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هُو مِنْ أَهْلِ الصَّقَةِ كَانَ خَادِمًا لِرَسُولِ اللهَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَن اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَن اللهُ عَلَيْهُ أَبُو فِرَاسٍ. وَسَلَّمَ مَن اللهُجْرَةِ وَكُنْيَتُهُ أَبُو فِرَاسٍ.

# غريب الحديث:

كثرة السجود: أيْ صَلاةُ الْعَبْدِ التَّطَوُّعَ: النَّافِلَـُة.

#### معنى الحديث:

#### فوائد الحديث:

- 1) فِيهِ دَلالُهُ عَلَى كَمَال إيمَان الْمَنْكُورِ وَسُمُو هِمَّتِهِ إِلَى أَشْرَفِ الْمَطَالِبِ وَأَعْلَى الْمَرَاتِبِ وَعَزْفِ دُهْبِهِ
   عَنْ الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا .
  - 2) دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الصَّلاة أَقْضَلُ الْأَعْمَالَ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ مِثْلَالَةٍ قَهُ لَمْ يُرْشِدْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلاَمَ إِلَى نَيْل مَا طَلاَبَهُ إِلَا بِكُثْرَةِ الصَّلاةِ مَعَ أَنَّ مَطْلُوبَهُ أَشْرَفُ الْمَطَالِبِ .
    - 3) فيه دلالة على فضل وعظم أجر صلاة النافلة.

#### الحديث الرابع:فضل صلاة الوتر.

348- عَنْ خَارِجَة بْن حُذَاقَة رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ وَاللّهِ صَلاّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلاّمَ: {إِنَّ اللّهَ اَ مَدَّكُمْ بِصِلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ قُالنّا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللّهِ ؟ قالَ : الوَثْرُ ، مَا بَيْنَ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْقَجْرِ } سبل السلام - الصلاة (ج 2 / ص 272)

درجة الحديث: حديث صحيح رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيِّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

# ترجمة الر اوي

هو خارجَة بْنُ حُدْاقَة القُرَشِيِّ العَدَويِّ كَانَ يُعْدَلُ بِأَدُ فِ قَارِسِ رُويَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ اسْتَمَدَّ مِنْ عُمَرَ بِرَكُلُهُ بِي الْكَاثِةِ الْاَفْ فَا رَسِ قَا مَدَّهُ بِرَكُلُهُ وَهُمْ خَارِجَهُ بْنُ حُدْاقَة وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ ، وَالْمِقْ دَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَلِيَ خَارِجَهُ الْقَضَاءَ بِمِصْرَ لِيَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَقِيلَ :كَانَ عَلَى شُرْطَتِهِ وَعِدَادِهِ فِي أَهْلَ مِصْرَ قَلْلَهُ الْخَارِجِيُّ ظَدًّا مِنْهُ أَنَّهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ الله عُنْهُمْ. عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ الله عَنْهُمْ.

غريب الحديث: الإِمْدَادَ هُوَ اللَّيَّةُ بِمَا يَقُوى الْمَزِيدُ عَلَيْهِ يُقَالَ مَدَّ الْجَيْشَ وَأَ مَدَّهُ إِذَا زَادَهُ وَأَ كُدَقَ بِهِ مَا يُعَوِّيهِ وَيُكَثِّرُهُ وَمَدَّ اللَّوَاةَ وَأَ مَدَّهَا زَادَهَا مَا يُصْلِحُهَا وَمَثْتَ السِّرَاجَ ، وَالْأَرْضَ إِذَا أَصْلَاحْتَهُمَا بِالزَّيْتِ وَالسَّمَادِ .

# الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

وَفِي الْحَدِيثِ مَا يُفِيدُ عَدَمَ وُجُوبِ الْوَبْرِ لِقَوْلِهِ "أَ مَدَّكُمْ "فَإِنَّ الْإِمْدَادَ هُوَ الزِّيَادَةُ بِمَا يَقُوَى الْمَزِيدُ عَلَيْهِ يُقَالَ مَدَّ الْجَيْشَ وَأَ مَدَّهُ إِذَا زَادَهُ وَأَ لَحَقَ بِهِ مَا يُقَوِّيهِ وَيُكَّثِّرُهُ.

## الحكمة في تشريع النوافل:

جبر صلاة الفرض بصلاة النفل والزكاة المفروضة بصدقة التطوع عن تَمِيم الدَّارِيِّ مَرْفُوعًا ﴿أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ لِلْقَمَةِ صَلاَتُهُ فَإِنْ كَانَ أَتَمَّهَا كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَمَّهَا قَالَ اللهُ - تَعَالَى - يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ لِلْقَمَةِ فَإِنْ كَانَ أَتَمَّهَا كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةٌ أَوْ لَا يُعَبِّدِي مِنْ تَطَوَّعَ قَتْكُمِلُونَ بِهَا قِرِيضَتَهُ ثُمَّ الزَّكَاةُ كَتْلِكَ ثُمَّ تُوْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى فَسَبِ ثَلِكَ } وهو حديث صحيح.

وَا َخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْكُنَى مِنْ حَدِيثِ ابْن عُمَر مَرْ أُوعًا: أَلْوَلُ مَا الْقَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِي الصَّلَوَاتُ الْحُمْسُ وَا وَلُ مَا يُسْأَ لُونَ عَنْهُ الصَّلَوَاتُ الْحُمْسُ فَمَنْ كَانَ ضَيَّعَ شَيْئًا وَلَ مَا يُسْأَ لُونَ عَنْهُ الصَّلَوَاتُ الْحُمْسُ فَمَنْ كَانَ ضَيَّعَ شَيْئًا مِنْهُ اللهُ لَمَ تَجَلُونَ لِعَبْدِي نَافِلَةً مِنْ صَلَوَاتٍ تُتَمَّونَ بِهَا مَا نَصَ مِنْ الْفَيْ اللهُ عَبْدِي شَهْرَ رَمَضَانَ قَإِنْ كَانَ ضَيَّعَ شَيْئًا مِنْهُ قَانُظُرُوا هَلُ تَجَدُونَ لِعَبْدِي نَافِلَةً مِنْ الْقَلِيمِ ثَتِهُ وَانُظُرُوا هَلْ تَجَدُونَ لِعَبْدِي نَافِلَةً مِنْ عَلْمَ اللهِ عَلَيْ اللهُ عَبْدِي اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلْمُ وَا هَلْ تَجُدُونَ لِعَبْدِي نَافِلَةً مِنْ عَلَيْهُ قَانُظُرُوا هَلُ تَجُدُونَ لِعَبْدِي نَافِلَةً مِنْ عَلْمَ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ الل

# الحديث الخامس:فضل صلاة الضحى

363 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلاَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلاَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ } .

سبل السلام -الصلاة (ج 2 / ص 289)

درجة الحديث: حديث صحيح رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

# الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ شَرْعِيَّةِ صَلاةِ الضُّحَى وَأَنَّ أَكَاَّهَا أَرْبَعٌ وَقِيلَ رَكْعَتَان ، وَهَذَا فِي الصَّحِيحَيْن مِنْ رِوَاتِياً بِي هُرَيْرَة " وَرَكْعَتَىٰ الضُّحَى.

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَفِي هَذَا يَلُ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى وَأَنَّ أَقَاَّهَا رَكْعَتَان ، وَعَدَمُ مُوَاظَبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فِعْلِهَا لَائَيُافِي اسْتِحْبَابَهَا ؛ لِأَنَّهُ حَاصِلٌ بِدَلَالَةِ القُوْل وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ أَنْ تَتَظَاهُ عَلَيْهِ أَدِلَّهُ الْقُوْل ، وَالْفِعْل

وخلاصة القول في حكم صلاة الضحى أَنَّهَا سُئَّة مُسْتَحَبَّة.

وقت صلاة الضُّحَى: إذا بَهَرتِ الشَّمسُ الأرض أي غَلَبها ضَوْءها ونُورُها.

#### فضل صلاة الضحى:

- 1) مِنْ قَوَائِدِ صَلَاثِ الضَّمَى أَنَهَا تُجْزئُ عَنْ الصدقة الَّتِي تُصْبِحُ عَلَى مَقَاصِل الْإِنْسَان فِي كُلِّ يَوْمٍ وَهِيَ لَا تُعْبِانَةٍ وَسِتُونَ مَقْصِلًا عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي عَلَيْقال يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزىء من ذلك ركعتين يركعهما من الضحى رواه مسلم.
  - 2) من فوائد صلاة الضحى دخول الجنة ورفع الدرجات عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْ أَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَدَّى الله عَلَيْهِ وَسَلاَم: { مَنْ صَدَّى الشَّدَى الثَّتَيْ عَشْرَة رَكْعَةٍ بَئى الله لَه لَه قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ } رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ: إَ سِنْدَادُهُ ضَعِيفٌ .

وَأَخْرَجَ الْبَرَّارُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَبُّكُ لِأَ بِي ثَرِّ يَا عَمَّاهُ أَوْصِنِي قَالَ سَأَ لَتْنِي عَمَّا سَأَ كُتْ وَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَقَالَ : "إِنْ صَلَّيْت الضُّحَى رَكْعَتَيْن لَمْ تُكْتَبْ مِنْ الْعَافِلِينَ ، وَإِنْ صَلَّيْت أَرْبَعًا كُتِبْت مِنْ الْعَافِلِينَ ، وَإِنْ صَلَّيْت بُنْتَيْ عَشْرَة الْعَابِدِينَ ، وَإِنْ صَلَّيْت بُنْتَيْ عَشْرَة بُنْتِي وَالْ صَلَايْت فِي الْجَلَّةِ " وَفِيهِ حُسَيْنُ بْنُ عَطَاءٍ ضَعَفَهُ أَبُو حَاتِم وَعَيْرُهُ وَنَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي النَّقَاتِ وَقَالَ يُخْطِئُ وَيُدَدِّسُ ، وَفِي الْبَابِ أَ حَادِيثُ لَا تَخْلُو عَنْ مَقَالٍ .

#### الحديث السادس: فضل صلاة العشاء وصلاة الفجر.

370 عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَسَولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : {أَ ثَقَلُ الصَّلاةِ عَلَى اللهُ عَلْهُ وَسَلاَةُ الْقَبْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا } المُنَافِقِينَ : صَلاةُ الْعِشَاءِ ، وَصَلاةُ الْقَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا }

سبل السلام - الصلاة (ج 2 / ص 302)

درجة الحديث: حديث صحيح مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

غريب الحديث حَبْوًا أَيْ وَلَوْ مَشُوًّا حَبْوًا أَيْ كَحَبْو الصَّبِيِّ عَلَى يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ ، وَقِيلَ : هُوَ الزَّحْفُ عَلَى الرُّكَبِ وَقِيلَ عَلَى الأست.

#### ما يستفاد من الحديث:

1) فِيهِ أَنَّ الصَّلاة كُلَّهَا تَقِيلاً على المنافقين فَإِنَّهُمْ الَّذِينَ إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَى وَلَكِنَ الْأَنْقَى عَلَيْ هُمْ صَلاة الْإِنْقَى عَلَيْ هُمْ صَلاة الْإِنْقَى عَلَيْ هُمْ صَلاة الْإِنْقَى عَلَيْ هُمْ صَلاة الْإِنْقَامِ وَقَتِ النَّوْمِ وَلَا تَصْدِيقٌ بِأَجْرِهِمَا حَتَى يَبْعَثْهُمْ عَلَى إِنْيَانِهِمَا وَلَا تَصْدِيقٌ بِأَجْرِهِمَا حَتَى يَبْعَثُهُمْ عَلَى إِنْيَانِهِمَا

وَيُخَقَّفَ عَلَيْهُ الْإِنْيَانَ بِهِمَا وَلِأَنَّهُمَا فِي ظُلْمَةِ اللَّيْل وَدَاعِي الرِّيَاءِ الَّذِي لِأَجْلِهِ يُصَلُّونَ مُنْتَفٍ لِعَدِم مُشَاهَدَةِ مَنْ يُرَاءُونَهُ مِنْ النَّاسِ إِلَّا الْقِيلَ قَانْتَقِي الْبَاعِثُ اللَّينِيُّ مِنْهُمَا كَمَا انْتَقَى فِي غَيْرِهِمَا تُدْ مَّ انْتَقَى الْبَاعِثُ الدَّنْيَويُّ النَّقَى فِي غَيْرِهِمَا وُلِدًا قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّ مَ نَاظِرًا إِلَى انْتِقَاءِ الْبَاعِثِ الدِّينِيِّ عِنْدَهُمْ وَلَـوْ الدُّنْيَويُّ الدِّينِيِّ عِنْدَهُمْ وَلَـوْ لَيْهُ وَرَجْلَيْهِ. لَيْهُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتُوهُ هُمَا وَلَوْ حَبُوا وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةً عِنْدَ الطَّبَرَانِيُّ "وَلَوْ حَبُوا عَلَى يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ.

2) فِيهِ حَتٌّ بَلِيغٌ عَلَى الْإِنْيَانِ إلى صلاة العشاء وصلاة الفجر وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا عَلِمَ مَا فِيهمَا أَتَى إِلَيْهمَا عَلَى أَيِّ حَالٍ فَإِينَ أَلُمُنَافِق وَبَيْنَ هَذَا الْإِنْيَانِ إِلَا عَدَمُ تَصْدِيقِهِ بِمَا فِيهمَا .

#### المحاضرة التاسعة

شرح أحاديث مختارة من كتاب الصلاة

#### الحديث الأول: أحق الناس بالإمامة

381 - عَنْ ابْن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ وَلِنَ رَسُولُ اللهِ صَدَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَدَّمَ: { يَوُمُّ الْقُوْمَ أَ قَرَوُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ - تَعَالَى - قَإِنْ كَاثُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً قَأَ عُلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَاثُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً قَأَ قَدْمُهُمْ فِي السُّنَّةِ ، فَإِنْ كَاثُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً قَأَ قَدْمُهُمْ سِلْمًا - وَفِي رَوَايَةٍ : سِنِّ ا - وَلا يَؤُمَّنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلُطَنِهِ ، وَلا يَقُعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرَمَتِهِ إِلَّا بِإِثْنِهِ } سبل السلام -الصلاة (ج 2 / ص 331)

درجة الحديث: حديث صحيح رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

غريب الحديث: تَكْرِمَتِهِ: الْفِرَاشُ وَنَحْوُهُ مِمَّا يُبْسَطُ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَيَخْتَصُّ بِهِ.

قَا كَنْ مُهُمْ سِلْمًا: أيْ إسْلامًا.

# الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

1) الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَقْدِيم الْأَقْرَأِ عَلَى الْأَقْةِ وَهُوَ مَدْهَبُ أَبِي حَنِيفَةٌ وَأَحْمَدَ، وَدُهَبَ بعض الفقهاء إلَى أَنَّهُ يُقَدِّمُ الْأَقْقَهُ عَلَى مُرَاعَاتِهَا إِلَّا كَامِلُ الْفِقَهِ أَنَّهُ يُقَدِّمُ الْأَقْقَهُ عَلَى مُرَاعَاتِهَا إِلَا كَامِلُ الْفِقَهِ قَالُوا: وَلِهَذَامَقَصَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرِ عَلَى عَيْرِهِ مَعَ قَوْلِهِ أَقْرَوُكُمْ أَبَيِّ قَالُوا: وَالْحَدِيثُ خُرَجَ قَالُوا: وَلِهَذَامَقَصَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرِ عَلَى عَيْرِهِ مَعَ قَوْلِهِ أَقْرَوُكُمْ أَبَيِّ قَالُوا: وَالْحَدِيثُ خُرَجَ عَلَى مَكَانَ عَلَيْهِ حَالُ الصَّحَابَةِ مِنْ أَنَّ الْأَهْرَأَ هُو الْأَقْقَهُ وَقَدْ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا كُتًا نَتَجَاوَزُ عَشْرَ عَلَى مَكَانَ عَلَيْهِ حَالُ الصَّحَابَةِ مِنْ أَنَّ الْأَهْرَأَ هُو الْأَقْقَهُ وَقَدْ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا كُتًا نَتَجَاوَزُ عَشْرَ

حَتَّى نَعْرِفَ حُكْمَهَا وَأَمْرَهَا وَنَهْيَهَا،وَلا يَخْفَى أَنَّهُ يُبْعِدُ هَذَا قُوْلُهُ قَإِنْ كَاثُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً قَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَّةِ قَإِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى تَقْدِيم الْأَقْرَأِ مُطْلَقًا.

ثم الأقدم هِجْرَةَ هُوَ شَامِلٌ لِمَنْ تَقَامَ هِجْرَةَ سَوَاءٌ كَانَ فِي زَمَنِهِ ﴿ أَوْ بَعْدَهُ كَمَنْ يُهَاجِرُ مِنْ دَارِ الْكُقَلِ إِلَى دَارِ الْإَسْلاِمِ وَالْعَالَامِ الْإِسْلاِمِ

ثم الأقدم سِلْمًا أَيْمَنْ تَقَلَّمَ إسْلامُهُ ، وَلَهَلَّهُ يُقَلَّمُ عَلَى مَنْ تَأَخَّر ،وَكَذَا رِوَايَهُ سِنَّا أَيْ الْأَكْبَرُ فِي السِّنِّ وَقَدْ تَبْتَ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَلْيَوُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ وَمِنْ الْأَذِينَ يَسْتَحِقُّ وَنَ التَّقَيْمَ قُرَيْشٌ لِحَدِيثِ قَدِّمُوا قُرَيْشًا.

2) وفيه استحباب تقديم صاحب البيت في الإمامة وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَكْثَرَ قُرْآنًا، وَفِقَهًا. لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي صَاحِبِ الْبَيْتِ حَدِيثٌ بِخُصُوصِهِ بِأَنَّهُ الْأَحَقُّ

أَ خُرَجَ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ " لَكَ عَلِمْت أَنَّ مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يَتَعَدَّمَ صَاحِبُ البَيْتِ ورِجَالُهُ ثِقَاتً.

#### الحديث الثاني:حكم تسوية الصفوف.

383عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { رُصُّوا صُفُوقَكُم ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا ، وَحَانُوا بِ الْأَكُاقِ قَى اللهِ عَلْمَ اللهِ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهِ عَلْمُ اللهِ عَلْمُ اللهِ عَلْمُ اللهِ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهِ عَلْمُ اللهِ عَلْمُ اللهِ عَلْمُ اللهِ عَلْمُ اللهِ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهِ عَلْمُ اللهِ عَلْمُ اللهِ عَلْمُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ عَلْمُ اللهُ عَلَى الللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى الللهُ عَلَى اللهُ عَلَى الللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى الللهُ عَلَى اللهُ عَلَى الللهُ عَلَى الللهُ عَلَى الللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللللللهُ عَلَى الللللللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللللللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللللللّهُ عَلَى اللللللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللللللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللللّهُ ع

سبل السلام - الصلاة (ج 2 / ص 337)

درجة الحديث عديث صحيح رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

## غريب الحديث:

رُصُّوا صُفُوقَكُمْ: أَيْ فِي صَلاةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ رَصَّ الْبِنَّاءَ بِالنَّضِمَامِ بَعْضِكُمْ إلَى بَعْضٍ.

وَحَاثُوا: أَيْ يُسَاوِي بَعْضُكُمْ بَعْضًا فِي الصَّفِّ.

الْحَنْفُ: هِيَ صِغَارُ الْعَيْمِ

# الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

1) فيه دلالة على وجوب تسوية الصفوف ورصها في صلاة الجماعة وَهُوَ مِمَّا تَسَاهَلَ فِيهِ النَّاسُ ، أَخُرَجَ الشَّيْخَان ، وَأَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيثِ النَّعْمَان بْن بَشِيرٍ قَقَال أَوْقِلَ رَسُولُ اللهِ صَدَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَدَّمَ عَلَى النَّاس بِوَجْهِ فَقَالَ أَوْقِيمُوا صُفُوقَكُم تَلاَثَا وَاللهِ لَا تَقِيمُنَ صُفُوقَكُم أَ و لَيُخَالِقَنَ اللهُ بَيْنَ قَدُلُوبِ كُمْ قَالَ قُوا رَبُحُل بَقُلُ مَنْكِب صَاحِبِهِ وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ } ،

وَا َخْرَجَ أَبُو دَاوُد عَنْهُ أَيْضًا قَالَ ﴿كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّينًا فِي الصَّفُوفِ كَمَا يُقَّمُ الْقِدْحُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَخَتْنَا تَلِكَ عَنْهُ وَقَقِهْنَا أَقَبَلَ ذَاتَ يَوْمِ بِوَجْهِهِ إِذَا رَجُلٌ مُثْنَدِدٌ بِصَدْرِهِ فَقَالَ لَـُتُسَوُّنَ صُفُوقَكُمْ أَوْ لَيُخَالِقَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ }

2) فيه دلالة على وجوب إتمام الصف الأول فالأول ، وَهُوَ مِمَّا تَسَاهَلَ فِيهِ النَّاسُ، قَا ِنَّك تَرَى النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ يَقُوهُونَ لِلْجَمَاعَةِ وَهُمْ لَا يَمْلَنُونَ الصَّفَّ الْأُوَّلَ لَوْ قَامُوا فِيهِ قَا ِذَا أُقِيمَتْ الصَّلاةُ يَتَوَّقُونَ صُفُوفًا عَلَى ائتَيْن وَعَلَى تَلاَثَةٍ وَنَحْوهِ .

عن أَنسِ عَنْ النبي صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: { أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَّمَ ثُمَّ يَلِيهِ فَهَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ قُلَيُكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُوَخَرِ }.

أَخُرُ لَمِهُ أَبُو دَاوُد ، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْن سَمُرَة قَالَ قَالَ رَسُولُ النَّصِلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَكَا تَصُفُّ الْمَلائِكَة عِنْدَ رَبِّهُمْ قَالَ يُتِمُّ وَنَ الصُّفُوفَ الْمُقَدَّمَة وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ }.

قيه استحباب وفضل سَدِّ الْقُررج فِي الصُّفُوفِ عن عَائِشَة قالنة الى صَدَّى الله عُلَيْهِ وَسَدَّم { مَنْ سَدَّ فَرُجَة فِي صَفِّ رَقَعَهُ الله مُ بِنَ خَالِدٍ
 قُرْجَة فِي صَفِّ رَقَعَهُ الله بِهَا دَرَجَة وَبَئى لَـ هُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ } قالَ الْهَيْتُمِيُّ فِيهِ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ

الزَّنْجِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَقَةُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَأَ خُرَجَ الْبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْقَةَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: { مَنْ سَدَّ فُرْجَةَ فِي الصَّفِّ عُفِرَ لَهُ } قالَ الْهَيْتُمِيُّ: إسْنَادُهُ حَسَنٌ.

# الحديث الثالث: خير الصفوف في الصلاة.

84 وَسَدَّمَ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَسُولُ اللهِ صَدَّى اللهُ عَدَيْهِ وَسَدَّمَ: {خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالَ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا } سبل السلام - الصلاة (ج 2 / ص 339)

درجة الحديث:حديث صحيح رَوَاهُ مُسْلِم.

#### غريب الحديث:

خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا أَيْ أَكْثَرُهَا أَجْرًا.

شُرُّهَا آخِرُهَاأ كَلُّهَا أَجْرًا.

# الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

- 1) فيه فضل الصلاة في الصف الأول وَهُوَ الصَّفُّ الَّذِي تُصَلِّي الْمَلائِكَة عَلَى مَنْ صَلَّى فِيهِ.أَ خُرَجَ أَحْمَدُ بَوَالْشِكِّ فِي الْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَة قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكُة يُصَدُّونَ عَلَى الثَّانِي قالَ وَعَلَى الثَّانِي قالَ وَعَلَى الثَّانِي قالَ وَعَلَى الثَّانِي }. قالَ اللهِ وَعَلَى الثَّانِي قالَ وَعَلَى الثَّانِي قالَ وَعَلَى الثَّانِي قالَ وَعَلَى الثَّانِي }. قالَ اللهِ وَعَلَى الثَّانِي قالَ وَعَلَى الثَّانِي }.
  - 2) فيه أن خير صفوف الرجال وأكثرها أجراً أولها وشر صفوف الرجال وأقلها أجراً آخرها.
  - 3) وفيه أن خير صفوف النساء وأكثرها أجراً آخرها وشر صفوف النساء وأقلها أجراً أولها.
  - 4) وَفِيه دَلَالُهُ عَلَى جَوَازِ اصْطِقَافِ النِّسَاءِ صُفُوقًا وَظَاهِرُهُ سَوَاءٌ كَانَتْ صَلَاتُهُنَّ مَعَ الرِّجَالِ أَوْ مَعَ النِّسَاءِ.

## الحكمة في تفضيل الصف الأخير على الصف الأول للنساء

وَقَدْ عَلَّلَ خَيْرِيَّةَ آخِرِ صُفُوفِهِنَّ بِأَنَّهُنَّ عِنْدَ ذَلِكَ يَبْعُنْنَ عَنْ الرِّجَالَ وَعَنْ رُوْيَتِهِمْ وَسَمَاعِ كَلامِهِمْ إِلَّا أَنَّهَا عِلاَّةً لَا تَتِمُّ إِلَّا إِذَا كَانَتْ صَلاَتُهُنَّ مَعَ الرِّجَالَ،وَأَ مَّا إِضْلاَّيْنَ،وَإِمَامَتُهُنَّ امْرَأَ ةٌ فَصُفُوهُ هَا كَصُفُوفِ الرِّجَالَ الرِّجَالَ أَقْضَلُهُا أَوَّلُهَا .

# الحديث الرابع: المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار.

390 عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَدَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَة قَامْشُوا النَّبِيُّ صَدَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَة قَامْشُوا اللهَ الصَّلاةِ وَعَلَ يُكُمْ السَّكِيئَة، وَالْوَقَارُ، وَلا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ قَصَدُّوا، وَمَا قَاتَكُمْ قَا تَتُمُوا } سبل السبلام -الصلاة (ج 2 / ص 351).

درجة الحديث: حديث صحيح مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّهُ طُلْلِلُبُحَارِيِّ

غريب الحديث: السَّكِيئَة: التَّأ نِّي فِي الْحَرَكَاتِ وَاجْتِئَابُ الْعَبَثِ.

َ الْوَقَارُ : فِي الْهَيْئَةِ كَغَضِّ الطَّرْفِ وَخَفْضِ الصَّوْتِ وَعَدَمِ الْالْتِقَاتِ وقيل الحِلْم والرَّزانة وَقِيلَ : مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ وَنَكَرَ الثَّانِي تَأْ كِيدًا

# الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

1) فِيهِ الْأَمْرُ بِ الْقَ قَارِ وَعَدَمِ الْإِسْرَاعِ فِي الْإِتْيَانِ إِلَى الصَّلاةِ وَنَلِكَ لِتَعْثِيرِ الْخُطَى قَيْنَالُ فَ ضِيلاَة تَلِكَ قَقْ تَبْتَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَبِرِإِنَّ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلاةِ دَرَجَةٌ وَعِنْدَ أَبِي دَاوُد مَرْفُ وعَا إِنَّا تَوَضَّا أَ حَدُد مُ مَا قَاحْسَنَ اللهُ ضُوءَ ثُمَّ خُرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَمْ يَرْفَعْ قَدْمَهُ اللهُمْنَى إِلَا كَتَبَاللهُ لَهُ حَسنَةٌ وَلاَمْ يَرْفَعْ قَدْمَهُ اللهُمْنَى إِلَا كَتَبَاللهُ لَهُ حَسنَةٌ وَلاَمْ يَضَعُ عُقْمَهُ اللهُمْرَى إِلَا حَطَّ اللهُ عَنْهُ سَيِّئَةٌ فَإِذَا أَتَى الْمَسْجَ فَصلاً يَ

فِي جَمَاعَةٍ كُفِرَ لَهُ قَانِ جَاءَ وَقَدْ صَلاُّوا بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ فَصَلاً ى مَا أَدْرَكَ ، وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ لَمَنْ كَثْلِكَ،وَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلاَّوْا كَانَ كَثْلِكَ، وَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلاَّوْا كَانَ كَثْلِكَ }.

2) وَفِيهِ دَلالَـٰٓ عَلَى أَنَ قَضِيلَـ الْجَمَاعَةِ يُنْكُها ، وَلَوْ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي أَيْ جُزْءٍ مِنْ أَجْرَاءِ الصَّلاةِ وَلَوْ دُونَ رَكْعَةٍ هُوَ قُولُ الْجُمْهُورِ ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَصِيرُ مُدْرِكًا لَهَا إِلَا بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ لِيَا لِهُ لَا يَصِيرُ مُدْرِكًا لَهَا إِلَا بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ لِيَا لِهُولِهِ صَلاَّى الله عَلَيْهِ وَسَلاَّمَ { مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلاةِ قَعْدُ أَدْرَكَهَا }

#### الحكمة من المشى إلى الصلاة بسكينة ووقار:

- 1) الْحِكْمَةِ فِي شَرْعِيَّةِ هَذَا الْأَدَبِ وردت برقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم فِي آخِر حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَة هَذَا " قَانَ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ قَائِلَهُ فِي صَلَاةٍ " أَيْ قَانِتُهُ فِي حُكْمِ الْمُصَلِّي قَيْنَبَغِي اعْتِمَادُ مَا يَنْبَغِى لِلْمُصَلِّي اعْتِمَادُهُ وَاجْتِئَابُ مَا يَنْبَغِي لَـهُ اجْتِئَابُهُ.
- 2) وقيل: الحكمة في تَلِكَ لِتَكْثِيرِ الخُطَى قَيْنَالُ قَضِل كثرة الخطى إلى الصلاة فله بركُلِّ خُطُوةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلاةِ دَرَجَةً.

#### الحديث الخامس:فضل صلاة الجماعة

درجة الحديث: حديث صحيح رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

# الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

1) فِيهِ دَلالنَّةَ عَلَى أَنَّ أَقَلَّ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ إِمَامٌ وَمَا مُومٌ وَيُوافِقُهُ مَا أَخُرَجَهُ ابْنُ مَاجَهُ مِنْ بِعِيثِ أَبِي مُوسَى { اثْنَانَ قَمَا قُوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ } وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَنَس ، وَفِيهمَا ضَعْفٌ وَبَوَبَ مُوسَى { اثْنَانَ قَمَا قُوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ } وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَنْس ، وَفِيهمَا ضَعْفٌ وَبَوَبَ الْصَلاةُ الْبُخَارِيُّ ( بَابُ اثْنَانَ قَمَا قُوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ ) وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُويْرِثِ { إِنَّا حَضَرَتُ الصَّلاةُ لَا الْبُخَارِيُ ( بَابُ اثْنَانُ قُمَا أَكْبَرُكُمَا فَقَ رَوَى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ { أَنَّهُ دَخُلَ الْمَسْجَدَ رَجُلٌ ، فَأَنَّنَا نُتَمَ أَوْقِهُمَا أَكْبَرُكُمَا فَقُوْ رَوَى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ { أَنَّهُ دَخُلَ الْمَسْجَدَ رَجُلٌ ،

وَقَدْ صَلَلْتَى عُلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلاَمَ بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ مَا حَبَسَكَ يَا فُ لَانُ عَنْ الصَّلاةِ قَكْرَ شَيْئًا اعْتَلَّ بِهِ قَالَ فَقَامَ يُصَلِّي فَقَالَ سَولُ اللهِ صَلاَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلاَّمَ :أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا قَيْصَلِّي مَعَهُ فَقَامَ رَجُلٌ مَعَهُ } قَالَ الْهَيْتُمِيُّ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ

- 2) فيه حث على صلاة الجماعة وأنها أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة قال صلى الله عليه وسلم: صَلاة الجَمَاعَةِ أَقْضَلُ مِنْ صَلاةِ الْقَدِّ بِسَنْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَة }.
- 3) فيه دلالة على عدم وجوب صلاة الجماعة وقد قال بوجوبها جماعة من العلماء مستدلين بحديث أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ : {وَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ لَقَا هَمَمْت أَنْ آمُر بِيدِهِ لَكَ هُمَمْت أَنْ آمُر بِيدِهِ لَكَ هُوَثَنَ لَهَا ثُمَّ آمُر رَجُلا فَيُؤَمَّ النَّاسَ ثُمَّ أَخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاة قَا حَرَقُ عَلَيْهِمُ وَالدَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْن حَسَنَتَيْن لَشَهَد الْعِشَاءَ } مُثَقَق عَلَيْهِ وَاللَّقظ لِلْبُخَارِي .

# الحديث السادس: تؤم المرأة أهل بيتها.

392 - عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَلَيَتًا النَّهِيَّ صَلاًى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلاَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَوُمَّ أَهُلَ دَارِهَا }. سبل السلام - الصلاة (ج 2 / ص 357)

درجة الحديث حديث صحيح رَوَاهُ أَ بُو دَاوُد ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خزيمة.

# ترجمة الراوي:

هِيَ أُمُّ وَرَقَةَ بِ نُتُ نَوْظُ الْأَنْصَارِيَّةُ وَقِيلَ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عُويْمِرِ كَانَ رَمِلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلاَّمَ يَزُورُهَا وَيُسَمِّيهَا الشَّهِيدَةُ وَكَائَتْ قَدْ جَمَعَتْ الْقُلْنَ وَكَائَتْ تَوُمُّ أَهْلَ دَارِهَا وَلَمَّا عَزَا رَسُولُ اللهِ صَلاَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلاَّمَ بَدْرًا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ انْنَنْ لِي فِي الْعَزْو مَعَكَ الْحَدِينَةُ أَهْلَ دَارِهَا وَجَعَلَ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلاَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلاَّمَ أَمْرَهَا أَنْ تَوُمَّ أَهْلَ دَارِهَا } لَهُ اللهُ عَلامٌ وَجَارِيَةٌ وَقَيَقَ {لنَّهِ عَلاَيْهِ صَلاَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلاَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَوُمَّ أَهُلَ دَارِهَا }

وَفِي الْدَدِيثِ أَنَّ الْغَلامَ ، وَالْجَارِيَةَ قَامَا إِلَيْهَا فِي اللَّيْل فَعْمَّاهَا به قطِيفَةٍ لَهَا دَتَّى مَاتَتْ وَذَهَبَا فَأَصْبَحَ عُمَرُ فَقَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ مَنْ عِنْدَهُ مِنْ عِلْم هَنْيْن أَوْ مَنْ رَآهُمَا قَلَيجِئْ بهِهَا قَوْجِدَا فَأَمَرَ بهِهَا قَصَلاَبَهُمَا وَكَانَا أَوَّلَ مَصْلاُوبِين بهِ الْمَدِيئَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَصَحَدَهُ ابْنُ خُزَيْمَةً.

# الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

- 1) فيه دَلِالة عَلَى صِقِطَمامَةِ الْمَرْاَةِ أَهْلَ دَارِهَا ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ فَإِنَّهُ كَانَ لَهَا مُؤَدِّنٌ وَكَانَ شَيْخًا كَمَا فِي الرِّوَايَةِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا كَانَتْ تَوُمُّهُ وَعُلامَهَا وَجَارِيَتَهَا وَذَهَبَ إِلَى صِحَّةِ ذَلِكَ أَبُو تَوْرِ وَالْمُزَنِيُّ وَالطَّبَرِيُّ وَخَالَفَ فِي ثَلِكَ الْجَمَاهِيرُ .
- 2) فيه دلالة على جواز إمَامَهُ الرَّجُلِ النِّسَاءَ عن أُبَيِّ بْن كَعْبِ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلْتَ اللَّيْلَةَ عَمَلًا قَالَ مَا هُوَ؟ قَالَ نِسْوَةٌ مَعِي فِي الدَّارِ قُلْنَ إِنَّكَ تَقْرَأُ ، وَلَا نَقْرَأُ وَلا نَقْرا أَنْ اللَّهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلاَّمَ قَالَ قَرَا يَبْا أَنَّ سُكُوتَهُ رِضًا } فَصَلِّ بِنَا قَصَلاً بِنَا أَنَّ سُكُوتَهُ رِضًا } قَالَ رَوْا وَالْكِبْرَ الْمُعْلَيْهِ وَسَلاَّمَ قَالَ قَرَا يَبْا أَنَّ سُكُوتَهُ رِضًا } قَالَ رَوْا وَالْكَبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

# الحديث السابع: تصح إمامة الأعمى.

393 -عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: {نَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ ، يَؤُمُّ النَّاسَ ، وَهُوَ أَعْمَى } سبل السلام- الصلاة ج3/ص358

درجة الحديثجديث صحيح رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَ بُو دَاوُد.

# الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى صِحَةِ إِمَامَةِ الْأَعْمَى مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةِ. ولما ثبت عن عائشة أنها قالت: {اسْتَخْلَفَ النَّدِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ أُمِّ مَكْنُومٍ عَلَى الْمَدِيئَةِ مَرَّتَيْنَ يَؤُمُّ النَّاسَ } وَالْمُرَادُ اسْتِخُلافُهُ فِي الصَّلاةِ وَغَيْرِهَا وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَقَ عُدَّتُ مَرَّاتُ الِاسْتِخُلافِ لَهُ قَلِهَ عَنْ ثَلاثَ عَثْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ بِلِهُ فِي الصَّلاةِ وَغَيْرِهَا ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَقَ عُدَّتُ مَرَّاتُ الْاسْتِخُلافِ لَهُ قَلِهَ عَنْ ثَلاثَ عَشْرَةَ مَرَّةً.

# المحاضرة العاشرة

شرح أحاديث مختارة من كتاب الصلاة

#### الحديث الأول: يصلى على كل من قال كلمة الشهادة

395 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَدَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَدَّمَ: {صَدُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَا اللهُ كَا اللهُ عَلَيْهِ وَسَدَّوا خُلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَا اللهُ } يسبل السلام- الصلاة ج3- ص360

درجة الحديث:إسناده ضعيف رَوَاهُ الدَّارَقُ طُنِيُّ بِإِسْنَادِ ضَعِيفٍ

# الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

- 1) فيه دَلِيلٌ عَلَى الْأَصْلَى عَلَى مَنْ قَالَ كَلِمَة الشَّهَادَةِ، وَإِنْ لَهْ يَا ْتِ بِالْوَاجَبَاتِ وَالْأَصْلُ أَنَ مَنْ قَالَ كَلِمَة الشَّهَادَةِ، وَإِنْ لَهْ يَلْهُ وَيَدُلُ لَهُ حَدِيثُ الَّذِي قَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ كَلِمَة الشَّهَادَةِ قَلْهُ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَمِنْهُ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ عَلَيْهِ وَيَدُلُ لَهُ حَدِيثُ التَّهَادَةِ وَلَا نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ قَقَالَ صَلَّى خَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا أَنَا قَلا أَصَلِي عَلَيْهِ وَلَهُمْ يَنْ الصَّلاةِ عَلَيْهِ وَلِا نَ عُمُومَ شَرْعِيَةِ صَلاةٍ الْجَنَازَةِ لَا يُحْصُ مِنْهُ أَكَد مِنْ أَهُل كَلِمَةِ الشَّهَادَةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ .
  - وفيه دليل لعى جواز الصَّلاة خُلف مَنْ قال لا إله إلا الله ، وأ نَّه لايشترط العَدَالة في الإمام ، فمَنْ صَحَّتْ صَلاتُه صَحَّتْ امامَتُه

# الحديث الثاني:فضل الأخذ بالرخص

399 - عَنْ ابْن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ قَالَ وَاللهُ رَسُولُ اللهِ صَلاَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلاَّم: {إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُوْتَى مُعْصِيتُهُ } سبل السلام -الصلاة (ج 2 / ص 371)

درجة الحديث ديث صحيح رَوَاهُ أَحْمَ دُ ، وَصَحَحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَفِي رِوَايَةٍ "كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ " تُوْتَى عَزَائِمُهُ "

#### غريب الحديث:

رخصه: الرُّخْصَةَ مَا شُرِعَ مِنْ الْأَحْكَامِ لِعُثْرِ وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا مَا سَهَّاَ لُهِ لِعِبَادِهِ وَوَسَّعَهُ عِنْدَ الشَّدَّةِ مِنْ تَرْكِ بَعْضِ الْمُحَرَّمَاتِ . بَعْضِ الْوَاجَبَاتِ ، وَإِ بَاحَةِ بَعْضِ الْمُحَرَّمَاتِ .

عزائِمُة النِضُه التي أَوْجَبَها اللهُ وأَمَرنا بها وفي الحديث: الزكاة عَزْمُة مِنْ عَزَماتِ اللهِ أَي حَقِّ مِنْ حُقوق الله وواجبٌ مِنْ واجباته

# الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ وَعِلْاً نَ فِعْلَ الرُّخُصَةِ أَ قَضَلُ مِنْ فِعْلِ الْعَزِيمَةِ كَذَا قِيلَ وَلَيْسَ فِيهِ عَلَى تَلِكَالِيلٌ بَلْ يَدُلُ عَلَى مُسَاوَاتِهَا لِلْعَزِيمَةِ ، وَالْحَدِيثُ يُوافِقُ قَوْلُه تَعَالَى { يُرِيدُ اللهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ } .

ومن هذه الرخص، الإفطار في رمضان للمسافر والمريض،قصر الصلاة للمسافر، صلاة المريض على قدر طاقته، المسح على الخفين.

#### الحديث الثالث: عقوبة تارك الجمعة.

412 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن عُمَرَ، وَأَبِيرَ هُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ - عَلَى أَعُواهُم عَنْ وَدْعِهُم الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قَلُوبٍ هُمْ ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنْ الْعَافِلِينَ } . سبل السلام -الصلاة (ج 2 / ص 392)

درجة الحديث: حديث صحيح رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

#### غريب الحديث:

أعواد منبره: أي على الْعِبْبُرُ الذي عُمِلَ لَـهُ صَلاَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلاَّمَ سَنَةَ سَيْعٍ ، وَقِيلَ سَنَةَ تَمَانِ عَمِلَ هُ لَـهُ عُلاُمُ الْمُرَا َةِ مِنْ الْأَنْصَارِ كَانَ نَجَّارًا وَاسْمُهُ عَلَى أَصَحِّ الْأَقْوَالَ مَيْمُونٌ كَانَ عَلَى تَلاثِ دَرَجٍ وَلَـمْيَزَلُ عَلَيْهِ حَتَّى الْمُولِةِ مِنْ الْمُقْلِهِ وَلَاهُ مَرْوَانُ فِي زَمَن مُعَاوِيَة سِتَّ دَرَجٍ مِنْ أَسْقَلِهِ

وَدْعِهم: أَيْ تَرْكِ هِمْ الْجُمُعَاتِ.

لَيَخْتِمَنَ اللّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ: الْخَتُمُ الِاسْتِيتَاقُ مِنْ الشَّيْءِ بِضَرْبِ الْحَاتِم عَلَيْهِ كَتُمَا لَهُ وَتُعْطِيَةَ لِنَلَا يُتَوَصَّلَ إِلَيْهِ ، وَلا يُطَّلَعَ عَلَيْهِ، شُبِّهَتْ الْقُلُوبُ بِسَبَبِ إعْرَاضِهمْ عَنْ الْحَقِّ وَاسْتِكْبَارِهِمْ عَنْ قُبُولِهِ وَعَدَم نُفُوذِ الْحَقِّ إِلَيْهَا بِالْمُشْيَاءِ النَّتِي النَّتُوثِقَ عَلَيْهَا بِالْحُتِّم قَلا يَنْفُدُ إِلَى بَاطِنِهَا شَيْءٌ ، وَهَذِهِ عُقُوبَةٌ عَلَى عَدَم الْإمْتِثَالَ لِأَ مُر اللهِ ، وَعَدِم إِنْيَانِ الْجُمُعَةِ وَعَدَم اللهُ مُنْفُدُ إِلَى بَاطِنِهَا شَيْءٌ ، وَهَذِه عُقُوبَة عَلَى عَدَم الْإمْتِثَالَ لِأَ مُر اللهِ ، وَعَذِم إِنْيَانِ الْجُمُعَةِ

الْعَافِلِينَ: أَي يَعْفُ لُونَ عَنْ اكْتِسَابِ مَا يَنْقُعُهُمْ مِنْ الْأَعْمَالِ وَعَنْ تَرْكِ مَا يَضُرُّهُمْ مِنْهَا

# الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

الْحَدِيثُ مِنْ أَعْظِمِ الزَّوَاهِ عَنْتَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالتَّسَاهُل فِيهَا ، وَفِيهِ إِخْبَارٌ بِأَنَّ تَرْكَهَا مِنْ أَعْظِمِ أَسْبَابِ الْحَدِيثُ مِنْ أَعْظِمِ أَسْبَابِ الْخَدْلان بِالْكَيَّةِ ، وَالْإِجْمَاعُ قَائِمٌ عَلَى وُجُوبِهَا عَلَى الْإِطْلاق ، وَالْأَكْثُرُ أَنَّهَا قُرْضُ عَيْنِ.

وفيه دلالة على فللجمعة عن أبري هُرَيْرَة وَقَالَ أَنَّ النَّبرِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { خَيْرُ يَوْمِ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمَّسُ يَوْمُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ الشَّمَسُ يَوْمُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ الشَّمَسُ يَوْمُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ }.قال الترمذي: حديث حَسَنٌ صَحِيحٌ

# الحديث الرابع: وقت صلاة الجمعة.

413 -عَنْ سَلَامَة بْن الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : {كُنَّا نُصَدِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَدَّى الله عَدَيْهِ وَسَلَّامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ تَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَان ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ بِهِ } سبل السلام -الصلاة (ج 2 / ص 394)

درجة الحديث: حديث صحيح مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفُظْ لِلْبُحَارِيِّ .وَفِي لَفُظْ لِمُسْلِم ( كُنَّا نَجْمَعُ مَعَهُ إِذَا زَالاَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَعُ الْقَيْءَ).

# الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى الْمُبَادَرَةِ بِصَلاةِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ أَوَّل رَوَال الشَّمْس وَهَذَا الحديث دليل مُعْتَبَرٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ على أَنَّ وَقَتَ الْجُمُعَةِ هُو وَقَتُ الظُّهْر ويشهد له حديث سَهْل بْن سَعْدِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: مَا كُنَّا عَلَى أَنَّ وَقَتَ الْجُمُعَةِ. مُتَقَقِّ عَلَيْهِ.

فيه دلالة على استحباب القيلولة بعد صلاة الجمعة، وصلاة الظهر والقيلولة هي النَّوْم في الظهيرة، القائلة نِصفُ النهار. فالقَيْلُولة تَوْمُهُ نِصْفُ النهار، وقيل هي الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم.

# حقائق علمية في فوائد القيلولة

أتى العلم الحديث ليؤكد فوائد القيلولة في زيادة إنتاجية الفرد، ويحسن قدرته على متابعة نشاطه اليومي. وأكد الباحثون في دراسة نشرت في مجلة " العلوم النفسية " عام 2002 أن القيلولة لمدة 10 – 40 دقيقة (وليس أكثر) تكسب الجسم راحة كافية ، وتخفف من مستوى هرمونات التوتر المرتفعة في الدم نتيجة النشاط البدني والذهني الذي بذله الإنسان في بداية اليوم. ويرى العلماء أن النوم لفترة قصيرة في النهار يريح ذهن الإنسان وعضلاته،

و يعيد شحن قدراته على التفكير والتركيز ، ويزيد إنتاجيته وحماسه للعمل .

وأكد الباحثون أن القيلولة في النهار لمدة لا تتجاوز 40 دقيقة لا تؤثر على فترة النوم في الليل ، أما إذا امتدت لأكثر من ذلك ، فقد تسبب الأرق وصعوبة النوم.

وتقول الدراسة التي تمت تحت إشراف الباحث الأسباني " د. إيسكالانتي إن القيلولة تعزز الذاكرة والتركيز ، وتفسح المجال أمام دورات جديدة من النشاط الدماغي في نمط أكثر ارتياحا " .

كما شدد الباحثون على عدم الإطالة في القيلولة ، لأن الراحة المفرطة قد تؤثر على نمط النوم العادي . وأشار الدكتور " إيسكالانتي " إلى أن الدول الغربية بدأت تدرج القيلولة في أنظمتها اليومية ، وأوصى بقيلولة تتراوح بين 10 – 40 دقيقة .

#### الحديث الخامس: كيف كان يخطب النبي را

418 - عَنْ جَابِرِ بْن عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ : إِلَانَ رَسُولُ اللّهِ صَلاَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلاّم إِذَا خَطَبَ ، الْحُمَرَّتُ عَيْنَاهُ ، وَعَلا صَوْتُهُ ، وَالثَّنْتَ عَضَبُهُ ، حَتَّى لَائَهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ : صَبَّحَكُمْ وَمَسَاكُمْ ، وَيَقُولُ : احْمَرَتْ عَيْدَ الْعَدِيثِ كِتَابُ اللّهِ ، وَخَيْرَ الْهَدْي ِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ، وَشَرَّ الْأَمُورِ مُحْدَلَتُهَا وَكُلَّ بِرِدْعَةٍ ضَلالَئَةً } سبل السلام - الصلاة (ج 2 / ص 405)

درجة الحديث: حديث صحيح رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

#### غريب الحديث:

خَيْرَ الْهَدْي ِ هَدْيُ مُحَمَّد بِالطَّرِيقِ أَيْ أَحْسَنَ الطَّرِيقِ طَرِيقُ مُحَمَّدٍ

شَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا إِلْمُرَادُ بِالْمُحْدَثَاتِ مَا لَهُ يَكُنْ تَابِيًّا بِشَرْعِ مِنْ اللهِ ، وَلا مِنْ رَسُولِهِ.

كُلَّ بِدْعَةِ ضَلالَتُهُ الْدِدْعَةُ لَغَةً مِا عُمِلَ عَلَى غَيْرِ مِثَالِ سَابِق.

# الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

- 1) فيه دلالة على أن خير الحديث كتاب الله عز وجل وأحسن الطرق طريق محمد صلى الله عليه وسلم.
- 2) وفيه دلالة على أن شر الأمور كل عمل خالف كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم .
  - 8) وفيه دلالة على أن كل بدعة ضلالة وَالمُرَادُ بِهَاهُنَا مَا عُمِلَ منْ دُونِ أَنْ يَسْبِقَ لَهُ شَرْعِيَّةٌ مِنْ كِتَابٍ ، وَلَا سُنَّةٍ وَقَدْ قَسَّمَ الْعُلَمَاءُ البَرِدْعَة خَمْسَة أَقْسَامٍ وَاجَبُهُ: كَجِفْظِ الْعُلُومِ بِالتَّدُويِنِ ، وَالرَّدِ عَلَى الْمَلَاحِدَةِ بِإِقَامَةِ الْاَدِلَّةِ وَ مَنْدُوبَهُ: كَبِنَاءِ الْمَدَارِسِ . وَمُبَاحَة: كَالتَّوْسِعَةِ فِي أَلُوانِ الْأَطْعِمَةِ ، وَقَاخِرِ النَّيَابِ وَمُحَرَّمَة كَخُروج المرأة كاسية عارية وَمَكْرُوهَة.
  - 4) وَفِيه دَلِالَة عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْخَطِيبِ أَنْ يَرْفَعَ بِالْخُطْبَةِ صَوْتَهُ وَيُجْزِلَ كَلَامَهُ وَيَأْتِيَ بِجَوَامِع الْكَلِم مِنْ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ وَيَأْتِيَ بِقُولِهِ (أَمَّا بَعْدُ ) وَقَدْ عَقَدَ الْبُخَارِيُّ بَابًا فِي اسْتِحْبَادِهَا وَثَكَرَ فِيهِ مِنْ الْتُرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ وَيَأْتِي بِقُولِهِ (أَمَّا بَعْدُ ) وَقَدْ عَقَدَ الْبُخَارِيُّ بَابًا فِي اسْتِحْبَادِهَا وَثَكَرَ فِيهِ جُمْلاَةَ مِنْ الْأَحَادِيث.

# الحديث السادس: تطويل الصلاة وتقصير الخطبة.

419 - عَنْ عَمَّارِ بْن يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَهِمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صَلاَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلاَّمَ يَقُولُ: { إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُل ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَنِئَّة مِنْ فِقَهِ } سبل السلام - الصلاة (ج 2 / ص 409)

درجة الحديث: حديث صحيح رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

#### غريب الحديث:

مَئِنَّةُ أَيْ عَلامَةٌ مِنْ فِقُهِهِ أَيْ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ فِقَهُ الرَّجُل ، وَكُلُّ شَيْءٍ دَلَّ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ مَئِنَّةُ لَهُ.

#### الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

- 1) فيه دلالة على استحباب القصد في خطبة صلاة الجمعة تيسيراً على الناس فقد كانت صلاة النبي النبي النبي النبي القصداً وخطبته قصداً
  - 2) فيه دلالة على أن قِصَد رُ الخُطْبَةِ عَلامَة عَلَى فِقَهِ الرَّجُل لِأَنَّ الْقَقِيةَ هُوَ الْمُطَّلِعُ عَلَى حَقَائِق الْمَعَائِي وَجَوَامِعِ الْأَلْقاظِ قَيْتَمَكَّنُ مِنْ التَّعْبِيرِ بِهِ الْعِبَارَةِ الْجَرْلَةِ الْمُفِيدَةِ ، وَلِنْلِكَ كَانَ مِنْ تَ مَامِ هَذَا الْحَدِيثِ فَا طَيْدُوا الصَّلاة وَاقْصُرُوا الْخُطْبَة، وَإِنَّ مِنْ الْبَيَانِ لَسِحْرًا قَثْنَبَهَ الْكَلاَم الْعَامِلَ فِي الْقُلُوبِ الْجَاذِبَ لِلْعُقُولِ بِهِ السَّحْرِ ؛ لِأَجْل مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ الْجَزَالَةِ وَتَسْاسُقِ اللَّلَالَةِ ،

وَإِقَادَةِ الْمَعَانِي الْكَثِيرَةِ ، وَوُقُوعِهِ فِي مَجَازِهِ مِنْ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ وَنَحْو ثَلِكَ ، وَلَا يَقَدِرُ عَلَيْهِ إَلَا مَنْ قَقِهَ فِي الْمَعَانِي وَتَنَاسُق دَلَالَتِهَا قَإِنَّهُ يَتَمَكَّنُ مِنْ الْإِنْيَان بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ ، وَكَانَ ثَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ فِي الْمَعَانِي وَتَنَاسُق دَلَالَتِهَا قَإِنَّهُ يَتَمَكَّنُ مِنْ الْإِنْيَان بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ ، وَكَانَ ثَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلاَمَ قَإِنَّهُ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ .

#### الحديث السابع: فضل الاغتسال والإنصات يوم الجمعة.

429 عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :قالَ رَسُولُ اللهِ طَّى اللهُ عَايْهِ وَسَلاَمَ : {مَنْ اعْتَسَلَ ، ثُمَّ أَتَى اللهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :قالَ رَسُولُ اللهِ طَى اللهُ عَايْبُهِ وَسَلاَمَ : {مَنْ اعْتَسَلَ ، ثُمَّ أَتَى يَقُوعَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ عُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأَخْرَى وَقَضْلُ تَلاَثَةِ أَيَّامٍ } سبل السلام - الصلاة (ج 2 / ص 427)

درجة الحديث: حديث صحيح رَوَاهُ مُسْلِم.

#### غريب الحديث:

الْجُمُعَة : أَيْ الْمَوْضِعَ الَّذِي تُقَامُ فِيهِ صلاة الجمعة.

أَ نُصَتَ مِنْ الْإِنْصَاتِ، وَهُوَ السُّكُوتُ، وَهُوَ عَيْرُ الِاسْتِمَاعِ إِذْ هُوَ الْإِصْغَاءُ لِسَمَاعِ الشَّيْءِ وَلِذَا قَالَ تَعَالَى: { فَاسْتَمِعُوا لَهُ ، وَأَ نُصِتُوا }.

# الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

1) فِيهِ دَلاَلَةَ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي إِحْرَازِهِ لِمَا تُكِرَ مِنْ الْأَجْرِ مِنْ الْاَعْتِسَالَ إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ { مَنْ تَوَضَّا َ قَا حُسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَة }، وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ بَيَانُ أَنَّ عُسْلَ الْجُمُعَة لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَاجِبٍ ، وَأَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ النَّافِلَةِ حَسْبَمَا يُمْكِنُهُ قَالِنَّهُ لَمْ يُقَرِّهَا بِرَحَدٍّ قَيْتُم لَهُ هَذَا الْأَجْرُ وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى تَحِيَّةٍ وَأَنَّهُ لا بُدَد. الْمَسْجِد.

- 2) وَفِيهِ دَلالَةٌ عَ لَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ الْكَلْمِ إِنَّمَا هُوَ حَالَ الْخُطْبَةِ لا بَعْدَ الْقَرَاغِ مِنْهَا ، وَلا قَبْلَ الصَّلاةِ قَالِمَهُ لا بَعْدَ الْقَرَاغِ مِنْهَا ، وَلا قَبْلَ الصَّلاةِ قَالِمَهُ لا بَعْدَ الْهُ عَلَيْهِ هذه الرواية ورواية مسلم: إذا قُلْتَ لِصَاحِبِك : أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخُطُبُ قَلْهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ قَبْلَ رَسُولُ اللهِ صَدَّى اللهُ عَلَيْهِ يَخُطُبُ قَلْهُ كَمَثَل الْحِمَار يَحْمِلُ أَسْفَارًا وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ : وَسَدَّمَ : { مَنْ تَكَلَّم يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ قَلْقُو كَمَثَل الْحِمَار يَحْمِلُ أَسْفَارًا وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ : أَنْصِتْ لَهُ جُمُعَةٍ }.
- 3) وفيه دلالة على أن الاغتسال ثم الذهاب إلى المسجد والإنصات للخطبة وصلاة النافلة تكفر الدُطايا الكانِئة فِيمَا بَيْنَ الجمعتين ، وَفَضْلُ تَلائة أَيَّامٍ أَي تَغْفِرَ لَـهُ نُنُوبُ تَلائة أَيَّامٍ مَعَ السَّبْع حَتَى تَكُونَ عَتْسُرةٌ والجُمْهُورُ عَلَى أن الذنوب المغفورة هي الصغائر وليست الكبائر.

# المحاضرة الحادية عشر شرح أحاديث من كتاب الصلاة

#### الحديث الأول: يفصل بين الفرض والتنفل.

428 - عَنْ السَّائِبِبْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ مُعَاوِيَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ : { إِذَا صَلَّايْتِ الْجُمُعَة قَلا تَصِلْهَلَلاةٍ ، حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخُرُجَ ، قَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلاَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلاَّمَ أَمَرَنَا بِي لَلِكَ : أَنْ لا نُصِلَ صَلاَة بِصَلاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخُرُجَ } سبل السلام - الصلاة (ج 2 / ص 425)

# درجة الحديث:حديث صحيح رَوَاهُ مُسْلِمٌ

# ترجمة الراوي:

هُوَ أَبُو يَزِيدَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ الْكِنْدِيُّ فِي الْأَشْهَرِ وُلِدَ فِي التَّانِيَةِ مِنْ الْهَجْرَةِ وَحَضَرَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ أَبِيهِ، وَهُوَ ابْنُ سَنْعِ سِنِينَ.

# الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

- 1) فِيهِ مَشْرُوعِيَّة فَصْل النَّافِلَةِ عَنْ الْقِيضَةِ وَأَنْ لا تُوصَلَ بِهَا ، وَظَاهِرُ النَّهْيِ التَّحْرِيمُ ، وَلَايْسَ خَاصَنَا بِصَلاةِ الْجُمُعَةِ ؛ لِأَنَّهُ اسْنَدَلَّ الرَّاوي عَلَى تَخْصِيصِهِ بِذِكْرِ صَلاةِ الْجُمُعَةِ بِحَدِيثٍ يَعُمُّهَا وَعَيْرَهَا قِيلَ : وَالْحِكْمَة فِي ثَلِكَ لِنَّلَايَشْنَتِهِ الْقُرْضُ بِالنَّافِلَةِ .
- 2) فيه استحباب التَّطَّقُ لِلنَّافِلَةِ مِنْ مَوْضِعِ الْقِيضَةِ ، وَالْأَقْضَلُ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى بَيْتِهِ قَانِ فَعْلَ النَّوَافِلِ فِي الْمَسْجِ أَوْ غَيْرِهِ. فِي الْبُيُوتِ أَقْضَلُ ، وَإِلَا قَالِمَ مَوْضِعِ فِي الْمَسْجِ أَوْ غَيْرِهِ.
- 3) وَفِيهِ تِيْكُ لِمَوَاضِعِ السُّجُودِ ، وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاؤُد مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَة مَرْفُوعًا {أَيَعْجُرُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ فِي الصَّلاةِ يَعْنِي السَّبْحَة } وَلَمْ يُضَعِّفُهُ أَبُو دَاؤُد.

# الحديث الثاني:يسن أكل تمرات قبل الخروج لصلاة الفطر

عَنْ أَنْسِ رَضي اللهُ عنهُ قالَ : 'كانَ رسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم لا يَعْدُو يَوْمَ الفِطْر حتى يأكُلَ تَمَراتِ " سبل السلام - الصلاة (ج 1 / ص 59).

درجة الحديث: حديث صحيح أ خُرَجَهُ البخاريُّ وفي روايةٍ مُعَدّقةٍ ووصلها أ حْمَدُ " وَيَأْكُدُهُنَّ أفراداً.

#### غريب الحديث:

لا يغدو: أي يخرج وقت الغداة يوم الفطر أي إلى المصلى حتى يأكل تمرات.

#### الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

والحديث يدل على مداومته طبّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم على أكل ثلاث تمرات أو خمس أو سبع أو أقل من ذلك أو أكثر وتراً قبل الخروج إلى صلاة العيد.

#### الحكمة من الأكل قبل الخروج إلى الصلاة:

الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لايظن ظان لزوم الصوم حتى يصلى العيد فكأنه أراد سد هذه الذريعة.

وقيل لما وقع وجوب الفطر عقيب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله قال ابن قدامة: ولا نعلم في استحباب تعجيل الأكل في هذا اليوم قبل الصلاة خلافاً.

#### الحكمة من أكل التمر فبل الصلاة

الحكمة في استحباب التمر ما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم

وقيل لأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به المنام ويرقق القلب ومن ثمة استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقاً.

#### الحكمة من جعل التمرات وترأ

وأما جعلهن وتراً فللإشارة إلى الوحدانية وذلك كان يفعل صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم في جميع أموره تبركاً بذلك.

#### الحديث الثالث: تأخير الأكل يوم الأضحى.

عَن ابْن بُرَيْدة عَنْ أَبِيهِ رضيَ اللهُ عَنْهُما قال: "كانَ النبيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم لا يخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حتى يطْعَمَ ولا يَطْعَمُ يَوْمَ الأضحى حتى يُصَلي "

درجة الحديث حديث صحيح رواه أحمد والترمذي وصحّحه ابن حبّان.

#### ترجمة الراوي:

هو بريدة بن الحصيب واسم ابن بريدة: عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي أبو سهل المروزي.

# الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

والحديث دليل على شرعية الأكل يوم الفطر قبل الصلاة وتأخيره يوم الأضحى إلى ما بعد الصلاة والحكمة فيه هو أنه لما كان إظهار كرامة الله تعالى للعباد بشرعية نحر الأضاحي كان الأهم الابتداء بأكلها شكراً لله على ما أنعم به من شرعية النسكية الجامعة لخير الدنيا وثواب الآخرة.

#### الحديث الرابع:مخالفة الطريق في العيد.

عَنْ جابِرِ رضيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : 'كَانَ رسولُ اللهِ صَلَى الله عَلَيْهِ وَسَلَم إذا كانَ يوْمُ الْعيدِ خَالَفَ الطّريقَ " سبل السلام -الصلاة (ج 1 / ص 59)

درجة الحديث: حديث صحيح أَخُرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

# الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

وفيه دليل أنه يستحب للإمام والمأموم أن يرجع من مصلاه من جهة غير الجهة التي خرج منها إليه.

# الحكمة من مخالفة الطريق يوم العيد:

واختلف في وجه الحكمة في ذلك فقيل:ليسلم على أهل الطريقين وقيل:لينال بركته الفريقان:وقيل:ليقضي حاجة من له حاجة فيهما وقيل:ليظهر شعائر الإسلام في سائر الفجاج والطرق وقيل:ليغيظ المنافقين برؤيتهم عزة الإسلام وأهله ومقام شعائره وقيل:لتكثر شهادة البقاع فإن الذاهب إلى المسجد أو المصلى إحدى خطواته ترفع درجة والأخرى تحط خطيئة حتى يرجع إلى منزله وقيل: وهو الأصح أنه لذلك كله من الحكم التي لا يخلو فعله عنها وكان ابن عمر مع شدة تحريه للسنة يكبر من بيته إلى المصلى.

# الحديث الخامس: الأعياد اثنان

َعَنْ أَنَسِ رَضَي اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَدَمَ رسولُ الله صَلاّى الله عَلَيْهِ وَسَلاّم المدينة وَلَهُم يَوْمان يَلْعَبُون فيهما فقالَ : "قَدْ أَبُدلَكُمُ الله بِهِمَا خَيْراً منهما : يومَ الأضحى ويؤمَ الْفِطْ " سبل السلام -الصلاة (ج 1 / ص 60) درجة الحديث حديث صحيح أخُرَجَهُ أبو داوُد والنسائي بإسنادٍ صحيح.

# الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

الحديث يدل على أنه قال صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم ذلك عقيب قدومه المدينة وأن أول عيد شرع في الإسلام عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة.

وفيه دليل على أن إظهار السرور في العيدين مندوب وأن ذلك من الشريعة التي شرعها الله لعباده إذ في إبدال عيد الجاهلية بالعيدين المذكورين دلالة على أنه يفعل في العيدين المشروعين ما تفعله الجاهلية في أعيادها وإنما خالفهم في تعيين الوقتين،

ومراده من أفعال الجاهلية ما ليس بمحظور ولا شاغل عن طاعة وأما التوسعة على العيال في الأعياد بما حصل لهم من ترويح البدن وبسط النفس من كلف العبادة فهو مشروع

وقد استنبط بعضهم كراهية الفرح في أعياد المشركين والتشبه بهم وبالغ في ذلك الشيخ الكبير أبو حفص البستي من الحنفية وقال: من أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيماً لليوم فقد كفر بالله.

#### الحديث السادس: استحباب الخروج إلى العيد ماشياً

عَنْ علي رَضيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : "مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخُرُج إلى العِيدِ مَاشياً وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج "سبل السلام - الصلاة (ج 1 / ص 60)

درجة الحديث: حديث حسن رواه الترهدي وحسنه

# الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

يستحب أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج، ويستحب أن لا يركب إلا من عذر روى ابن ماجه من حديث أبي رافع وغيره: "أنه صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم كان يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً".

# الحديث السابع: بَابُ مَا يَحِلُ مِنْ اللَّهِ الس وَمَا يَحْرُمُ

488 عَنْ أَبِي عَامِرِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ وَاللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: { لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقَقَامٌ يَسْتَجِدُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ } سبل السلام - الصلاة (ج 3 / ص 32)

درجة الحديث عديث صحيح رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ .

# ترجمة الراوي:

أَ بِـو عَامِرِ الْأَشْعَرِيِّ الْخُتْلِفَ فِي اسْمِهِ قَقِيلَ : عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ هَانِئَ وَقِيلَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ وَقِيلَ : عُبَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، وَبَقِيَ إِلَى خِلاقَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْن مَرْوَان سَكَنَ الشَّامَ وَلَـيْسَ بِـعَمِّ أَ بِـي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ

# غريب الحديث:

الْحِرَ: وَالْمُرَادُ بِهِ اسْتِحْلالُ الزُّني.

الْخَرُّ: الْخَالِصُ مِنْ الْحَرِيرِ.

# الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

1) وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيم لِبَاسِ الْحَرِيرِ ؛ لِأَنَّ قُوْلَهُ يَسْتَجِدُّونَ بِمَعْنَى يَجْعَدُونَ الْحَرَامَ حَلاًلا وتحريم لباس الخز فقد أُخْتُلِفَ فِي ضَبْطِ هَذِهِ اللَّقظَةِ فِي الْحَدِيثِ (الحر) قَطَاهِرُ إيرَادِ الْمُصَنِّفِ لَهُ فِي اللَّباسِ

أَنَّهُ يَخْتَارُ أَنَّهَا بِهِ الْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالزَّايِ ، وَإِذَا كَانَ هُوَ الْمُرَادُ مِنْ الْحَدِيثِ فَهُوَ الْحَالِصِ مِنْ الْحَرِيرِ وَعُطِفَ الْحَرِيرُ عَلَيْهِ مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْحَاصِّ ؛ لِأَنَّ الْخَرَّ ضَرْبٌ مِنْ الْحَرِيرِ

وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى ثِيَابٍ ثُنْسَجُ مِنْ الْحَرِيرِ وَالصُّوفِ ، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ هُنَا لِمَا عُرِفَ مِنْ أَنَّ هَذَا النَّوْعَ حَلالٌ ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدِ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْن سَعْدِ الدَّشْئَكِّ عَنْ أَبدِيهِ سَعْدٍ قَالَ { يَرَأَيْت بِبُخَارَى رَجُلًا عَلَيْهِ يَحْمَلُ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدِ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْن سَعْدِ الدَّشْئَكِي عَنْ أَبدِيهِ سَعْدٍ قَالَ { يَرَأَيْت بِبُخَارَى رَجُلًا عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } .

# 2) فيه دلالة على أن طائفة من الأمة ستستحل الزنا ولبس الحرير.

# الحديث الأول: لبس الحرير لعذر.

491 -عَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ﴿ نَ النَّبِيَّ صَلاَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلاَّمَ رَخَصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَن بْن عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرِ فِي سَقٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا } سبل السلام - الصلاة (ج 3 / ص 40)

درجة الحديث: حديث صحيح مُتَّفِقٌ عَالَيْهِ.

غريب الحديث: حِكَّةٍ نَوْعٌ مِنْ الْجَرَبِ.

الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

فيه دليل على جواز لبس الحرير لعذر كالحكة وغيرها ققالَ الطَّبريُّ : دَلَّتْ الرُّخْصَهُ فِي لُبْسِهِ لِلْحِكَّةِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ بِلُبُ سِهِ دَقْعَ مَا هُوَ أَعْظُمُ مِنْ أَذَى الْحِكَّةِ كَدَقْعِ السِّلاحِ ، وَنَحْو ثَلِكَ قَالِنَهُ يَجُوزُ.

# الحديث الثاني: جواز لبس الحرير للنساء.

93 فَيْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَدَيْهِ وَسَلاَمَ قَالَ : { أَحِلَّ الدَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَّاثِ أَمَّتِي ، وَحُرِّمَ عَلَى نُكُورِهَا } سبل السلام - الصلاة (ج 3 / ص 44)

درجة الحديث: حديث صحيح رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالنَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

# الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

وَفِيه ِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمٍ لُبْسِ الرِّجَالِ الدُّهَبَ وَالْحَرِيرَ ، وَجَوَازِ لُبْسِبِهُمَا لِلنِّسَاءِ.

#### المحاضرة الثانية عشرة

شرح أحاديث مختارة من كتاب الصلاة

# الحديث الأول: الظهور بالمظهر الحسن من السنة.

494عَنْ عِمْرَانَ بْن حُصَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلاَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلاَّمَ قالَ : {إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ وَسَلاَّمَ قالَ : {إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ كَاللهُ عَلَيْهِ } سبل السلام كتاب الصلاة (ج 3 / ص 45)

درجة الحديث: حديث حسن رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

# الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

فِي هَذِا الْحَدِيثِ دَلَالَهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ مِنْ الْعَبْدِ إِظْهَارَ نِعْمَتِهِ فِي مَا ْكَلِهِ ، وَمَلْبَسِهِ فَإِنَّهُ شُكْرٌ لِلنَّعْمَةِ فَعْلِيٍّ ؛ وَلِأَنَّهُ إِذَا رَآهُ الْمُشْتَاجُ فِي هَيْئَةٍ حَسَنَةٍ قَصَدَهُ ؛ لِيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ وَبَذَاذَةُ الْهَيْئَةِ سُؤالٌ ، وَإِظْهَارٌ لِلْقَوْ بِلِسَانَ الْحَالُ وَلِا نَهُ إِذَا وَلِنَ وَلِيسَانُ حَالِي بِالشِّكَايَةِ أَنْطَقُ وَقِيلَ وَكَفَاكُ شَاهِدُ مَنْظِرِي عَنْ مَخْبَرِي .

#### الحديث الثاني: مقدار ما يجوز للرجال من الحرير.

497عَنْ أَسْمَاءَ بِيْتِ أَبِي بَكْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : ﴿ نَهَا أَخْرَجَتْ جُهُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَكْفُوقَة الْجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْقُرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ } . سبل السلام كتاب الصلاة (ج 3 / ص 50)

درجة الحديث عديث صحيح رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِم وَزَادَ : { كَانَتْ عِدْ عَائِشَةَ حَتَى قُهِ ضَتْ ، فَعَبْصْتَهَا ، وَكَانَ النَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا ، قَحْنُ نَعْسِدُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا } وَرَادَ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُقْرَدِ : { وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَقْ وَالْجُمُعَةِ }

#### سبب ورود الحديث:

الْحَدِيثُ فِي مِلْلَهُ سَبَبٌ وَهُوَ أَنَّ أَسْمَاءَ أَرْسَلَتْ إِلَى ابْن عُمَرَ أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّهُ يُحَرِّمُ الْعَلَمَ فِي الْتَوْبِ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعَ مُمَرَ يَقُولُ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فَذِقْت بِأَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فَذِقْت أَنْ يَكُونَ الْعَلْمُ مِنْهُ فَأَخْرَجَتْ أَسْمَاءُ الْجُبَّةِ.

# غريب الحديث:

وَمَعْنَى الْمَكْفُوقَةِ أَنَّهُ جَعَلَ لَهُ كُفَّةً وَهُو مَا يُكَفُّ بِهِ جَوَانِبُهَا ۚ وَيُعْطَفُ عَلَيْهَا ، وَيَكُونُ ثَلِكَ فِي النَّيْلِ وَفِي الْقَرْجَيْنِ وَفِي الْكُمَّيْنِ.

الدِّيبَاجِ هُوَ مَا غَلْظُ مِنْ الْحَرِيرِ.

#### الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

- 1. فِيهِ جَوَازُ لبس الجبة المكفوفة بالحرير والمَكْفُوفُ مِنْ الْحَرِيرِ مَا اتُّخِذْ جَيْبُهُ مِنْ حَرِيرِ وَكَانَ لِنَيْلِهِ
   ، وَأَكْمَامِهِ كِقَافٌ مِنْهُ.
  - 2. وَفَيه جَوَازُ لُبْسِ الْجُبَّةِ ، وَمَا لَهُ قُرْجَانِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ
  - 3. وَفِيهِ اسْتِحْبَكِ التَّجَمُّل بِ الزِّيئةِ لِلُو افْدِ وَنَحْوهِ كَذَا قِيلَ إِلَّا أَنَّهُ يَحْفَى أَنَّهُ
- 4. فيه جواز خِيَاطَة النَّق ب برخَيْطِ الْحَرِير ، وَلُبْسُهُ وَجَعْلُ خَيْطِ السَّبْحَةِ مِنْ الْحَرِيرِ ، وَكِيس الْمُصْحَفِ ،
   وَغِشَايَةِ الْكُتْبِ قَلا يَشْغِى الْقُولُ بِعَدِم جَوَازِهِ لِعَدَم شُمُولِ النَّهْي لَهُ
- 5. وَفِي الدِّباس آدَا بِ مِنْهَا فِي الْعِمَامَةِ تَقْصِيرُ الْعَنْبَةِ قَلا تَطُولُ طُولًا قَاحِشًا، وَإِرْسَالُهَا بَيْنَ الْكَتْفَيْن، وَيَجُورُ تَرْكُهَا بِ الْأَصَالَةِ، وَفِي الْقَمِيصِ الْكُمُّ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُد عَنْ أَسْمَاءَ كَانَ كُمُّ النَّبِيِّ صَدَّى اللَّهُ عَدْيهِ وَسَدَدَّمَ إِلَى الرُّسْغِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ إِقْرَاطُ تَوْسِعَةِ النَّيَابِ وَالْأَكْمَامِ بِدْعَة وَسَرَفٌ وَفِي الْمُؤْرَرِ وَمِثْلُهُ الدِّباسُ وَ الْقَمِيصُ أَنْ لا يُسْبِدِلَهُ زِيادَةً عَلَى نِصْفِ السَّاقِ وَيَحْرُمُ إِنْ جَاوَرُ الْكُعْبَيْنِ.

#### الحديث الثالث: كراهة تمنى الموت.

499 حَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { لَا يَتَمَنَّيَنَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ لَرَبُولُ اللّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { لَا يَتَمَنَّيَا قُلَيْقُلُ : اللَّهُمَّ أَحْدِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَقَّفِي مَا كَانَتْ الْوَقَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَقَّفِي مَا كَانَتْ الْوَقَاةُ خَيْرًا لِي السلام كتاب الجنائز (ج 3 / ص 56)

درجة الحديث: حديث صحيح مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

# الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى النَّهْيِ عَنْ تَمَنِّي الْمَوْتِ لِلُوْقُوعِ فِي بَلاءٍ وَمِحْنَةٍ أَوْ خَثْنِيةِ ثَلِكَ مِنْ عَدُواً وْ مَرَضِ أَوْ قَاقَةٍ أَوْ خَثْنِيةِ ثَلِكَ مِنْ الْمَؤْتِ لِلُوْقُوعِ فِي بَلاءٍ وَعَدَمِ الصَّبْرِ عَلَى الْقَضَاءِ وَعَدَمِ الرِّضَا وَفِي قَوْلِهِ: " أَوْ نَحْوهَا مِنْ مَشَدَاقً الدُّنْيَا ؛ لِمَا فِي ثَلِكَ مِنْ الْجَزَعِ وَعَدَمِ الصَّبْرِ عَلَى القَضَاءِ وعَدَمِ الرِّضَا وَفِي قَوْلِهِ: " لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ " مَا يُشِدُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِعَيْرِ ثَلِكَ مِنْ خَوْفٍ أَوْ فِنْتَةٍ فِي الدِّينَ قَإِنَّهُ لَا بَلُ بِهِ ، وَقَدْ دَلَّ لَهُ حَدِيثُ الدُّعَاءِ { إِذَا أَرَدْت بِعِبَادِك فِنْنَةً قَاهِرِضْنِي إِلَيْك غَيْرَ مَقْتُونِ } أَوْ كَانَ تَمَنِّيا لِلشَّهَادَةِ .

#### الحديث الرابع: الترغيب في تلقين المحتضر.

501عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَة قَالِالَةَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَقُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللّهُ " سبل السلام كتاب الجنائز (ج 3 / ص 59)

درجة الحديث: حديث صحيح رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَة ، وَهَذَا لَـ قَظْ مُسْلِم وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ بزيادَةٍ { هَنْ كَانَ آخِرُ قَوْلِهِ لِلاَهَ إِلَا اللهُ دَخُلَ الْجَنَّةَ يَوْمًا مِنْ الدَّهْرِ وَإِنْ أَصَابَهُ مَا أَصَابَهُ قَبْلَ ثَلِكَ }.

#### غريب الحديث:

لَقَه إِياه: فَهَّمه. و تَلاَقَته! خذته لَقانِيَة. وقد لاَقَني فلانٌ كلاماً تُلقيناً أي فَهَّمني منه ما لم أ قهم. و التَّلقِين: كالتَّفهيم. وغلامٌ لاَقِن: سريعُ الفهم والمراد بلاَقُوا تَتْكِيرُ الاَّذِي فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ هَذَا اللَّفظَ الْجَلِيلَ

# الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

استحباب تلقين من أشرف على الموت كلمة التوحيد: وهي لا إله إلا الله وَثَلِكَ لِيَقُولَهَا قَتُكُونُ آخِرَ كَلَامِهِ

قَيْدُخُلَ الْجَنَّةُ. وَالْمُرَادُ بِمَوْتَاكُمْ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَّا مَوْتَى غَيْرِهِمْ قَيْعْرَضُ عَلَى يَهُمْ الْإِسْلاَمُ كَمَا عَرَضَهُ

صَدَّى الله عَلَيْهِ وَسَدَّمَ عَلَى عَمِّهِ عِنْدَ الوفاة وَعَلَى الثَّمِّيِّ الَّذِي كَانَ يَخْدُمُهُ قَعَادَهُ وَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلاَمَ

قَأَسُلاَمَ.

# فوائد أخرى:

- 1. يَستحب أَنْ يُتْكَر الْمَريضُ سِنعَةِ رَهْةِ اللهِ وَلُطْفِهِ وَبِرِّهِ فَيْحْسُنُ ظُنَّهُ بِرَبِّهِ لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ
   حَديثِ جَابِرٍ سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ: لا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إلا وَهُو يُحْسِنُ
   الظَّنَ بِ اللهِ }.
- 2. يَستحب أَنْ يُوجَّهَنْهُ هُوَ فِي سِّيَاق الموت إِلَى القِبْلَةِ لِمَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَصَحَحَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَادَة {نَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَيْمَ الْمَدِيئَةَ سَأَلَ عَنْ الْبَرَاءِ بْن مَعْرُورِ قَالُوا: تُوفِّي ، وَأَوْصَى أَنْ يُوجَّهَ الْقِبْلَةَ إِذَا أَحْتُضِرَ قَقَالَ رَسُولُ اللهِ ، وَأَوْصَى أَنْ يُوجَّهَ الْقِبْلَةَ إِذَا أَحْتُضِرَ قَقَالَ رَسُولُ اللهِ مَا تُحْفِر عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَصَابَ الْفِطْرَة ، وَقَالَ رَدْتُ ثَلَّتُهُ عَلَى وَلَدِهِ ثُمَّ ذَهَبَ قَصَلًى عَلَيْهِ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ احْفِرْ لَهُ وَأَدْهِ ثُمَّ ذَهَبَ قَصَلًى عَلَيْهِ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ احْفِر لَهُ وَأَدْهِ ثُمَّ ذَهَبَ قَصَلًى عَلَيْهِ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ احْفِرْ لَهُ وَا دُخِلُهُ جَنَتُك وَقَدْ قَعْلَت }.

#### الحديث الخامس:قضاء دين الميت.

506 وَشَلَّمَ قَالَ: { نَفْسُ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلاَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلاَّمَ قَالَ: { نَفْسُ الْمُؤْمِن مُعَلَّقَة بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ}

سبل السلام كتاب الجنائز (ج 3 / ص 68)

درجة الحديث: حديث حسن رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَّهُ.

#### الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

- 1. فيه استحباب المبادرة بقضاء دين الميت لأنَّه لا يَزَالُ الْمَيَّتُ مَشْنُولًا بِدَيْنِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَقَدْ وَرَدَ النَّشْدِيدُ فِي الدَّيْنِ حَتَى تَرَكَ صَلاً م اللهُ عَلَيْهِ وَسَلاَمَ الصَّلاة عَلَى مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ حَتَى تَحَمَّلَهُ عَنْهُ بَعْضُ الصَّحَقِّابِ وَأَخْبَرَ صَلاَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلاَّمَ أَنَّهُ يُعْفُ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ أَوَّل دَقْعَةٍ مِنْ دَمِهِ كُلُّ ثَنْبٍ إلا الدَّيْنَ .
  - وفيهِ حَتٌّ عَلَى التَّعَلُّصِ عَنْهُ قَبْلَ الْمَوْتِ، وَأَنَّهُ أَهَمُّ الْحُقُّ وقَ، وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الدَّيْنِ الْمَلْخُوذِ بِرِضَا صَاحِدِهِ قَايْفَ بِمَا أُخِذْ عَصْبًا وَنَهْبًا وَسَلَبًا .

# الحديث السادس: غسل أحد الزوجين الآخر

516 َعَنْ عَائِشَةٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: لَوْ مِتَ قَبْلِي لَهَسَّلْتُك } سبل السلام كتاب الجنائز (ج 3 / ص 95)

درجة الحديث: حديث صحيح رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

#### الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

- 1. فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى آَلُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعَسِّلَ زَوْجَتَهُ وَهُو قُوْلُ الْجُمْهُورِ عَنْ أَسْمَاءَ بِينْتِ عُميْسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنْ يُعَسِّلَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عُنْهُ وَأَمَّا فِي الْأَجَانِبِ قَإِنَّهُ عَنْهَا أَنْ يُعَسِّلَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عُنْهُ وَأَمَّا فِي الْأَجَانِبِ قَإِنَّهُ أَكُولِ قَالَ أَخُرَجَ أَبُو دَاوُد فِي الْمَرَاسِيل مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْن عَيَاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْن أَبِي سَهْلٍ عَنْ مَكْحُولِ قَالَ أَخُرَجَ أَبُو دَاوُد فِي الْمَرَاسِيل مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْن عَيَاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْن أَبِي سَهْلٍ عَنْ مَكْحُولِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلاَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلاَمَ : { إِذْا مَاتَتُكُمَّلُواْ أَةٌ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ فِيهِمْ امْرَا أَةٌ عَيْرُهَا وَالرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ عَيْرُهُ قَإِنَّهُمَا يُيمَمَان وَيُدْقَان } وَهُمَا بِمَنْزِلَةٍ مَنْ لا يَجِدُ الْمَاءَ النَّتَهَى وإسناده ضعيف.
  - 2. وَفَيه جواز عُسْلَمُرْالاً وَ زَوْجَهَا ويُسْتَدَلُّ لَهُ بِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد عَنْ { عَائِشَةَ أَنَهَا قَالاَتْ : لَوْ اسْتَقَلَّمِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْت مَا عَسَلَ رَسُولَ اللهِ صَلاَّى الله عَلَيْهِ وَسَلاَّمَ عَيْرُ نِسَائِهِ } وَصَحَّحَهُ

الْحَاكِمُ فَنْ كَانَ قُولَ صَحَادِيَةٍ . وَيُوَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّنُ ا أَنَّ ا بَكْرِ ا وَصَى امْرَا تَهُ ا سُمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسِ ا نَ تُصَلِّلُهُ وَلَمْ يُنْكِرْهُ ا حَدِّ

#### الحديث السابع:فضل كثرة المصلين على الميت.

523 - عَنْ ابْن عَبَّلْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَبَمِعْت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: { مَا مِنْ رَجُلِ مُسْلِمَ يَمُوتُ قَقُومُ عَلَى جَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلَا، لا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إلَّا شَقَعَهُمْ اللهُ فيه } سبل السلام كتاب الجنائز (ج 3 / ص 108)

درجة الحديث: حديث صحيح رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

#### غريب الحديث:

شَفَعَ لي يَشْفَعُ شفاعة و تَشَفَعَ: طَلاَبَ والشَّفاعَة:كلام الشَّفِيع في حاجة يسا لُها لغيره. و شَفَعَ إليه: في معنى طَلاَبَ إليه.

# الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَ لَيَ فَضِيلَةِ تَكْثِيرِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَأَنَّ شَفَاعَة الْمُوْمِن نَافِعَة مَقُولَة عِنْدَهُ تَعَالَى وَفِي رَوَايَةٍ مَا مِنْ مُسْلِمِ يُصَلِّي عَلَيْهِ أَمَّة مِنْ الْمُسْلِمِينَ يَبْدُنُونَ كُلُّهُمْ مِائَة يَشْفَعُونَ فِيهِ إِلَّا شُفَعُوا فِيهِ وَفِي رَوَايَةٍ مَا مِنْ مُسْلِمِ يَعْدَيْهِ أَلْمَسْلِمِينَ يَبْدُنُونَ كُلُّهُمْ مِائَةَ يَشْفَعُونَ فِيهِ إِلَّا شُفَعُوا فِيهِ وَفِي رَوَايَةٍ ثَلائَة صُفُوفٍ قَالَ القاضِي:قِيلهَ إِلاَ مُلاَحَادِيثُ خَرَّجَتْ أَجُوبَة لِسَائِلِينَ سَا لُوا عَنْ ثَلِكَ قَا جَابَ كُلُّ وَاحِدٍ عَنْ سُوَالِهِ .

# الحديث الثامن: الصلاة على الميت بعد دفنه.

عَنْ أَبِي هُرِيْرِقْنِيَ الله عَنْه في قصة المرأَةِ الدّتي كانتْ تَقُمُّ المسْجد قال فَسأَلَ عَنْها النّبيُّ صَدّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم فَقَالُوا: ماتتْ فَقَالَ: " ذَدُوني على قَبْرها " وَسَلّم فَقَادُوا: ماتتْ فَقَالَ: " أَ قَلا كُنْتُمُ آئنْتُمُوني؟ " فَكا نَهُمْ صَعْروا أَ مْرها فَقَالَ: " ذَدُوني على قَبْرها " قَدَّهُوه قَصَلَى عَلَيْها.

درجة الحديث: حديث صحيح مُتَفَق عَلَيْهِ وزادَ مسْلمٌ ثَمَّ قالَ : " إنَّ هذهِ الْقُبُورِ مملُوءَةٌ ظُلْمُة على أهلِها وإنَّ الله عزَّ وجلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بصلاتي عَلَيْهم " وهذه الزيادة لم يخرجها البخاري لأنها مدرجة في هذا الإسناد وهي من مراسيل ثابت كما قال أحمد.

#### غريب الحديث:

تَقم المسجد: أي تخرج القمامة منه وهي الكناسة.

# الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

والحديث دليل على صحة الصلاة على الميت بعد دفنه مطلقاً سواء أصلي عليه قبل الدفن أم لا وإلى هذا ذهب الشافعي ويدل له أيضاً صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على البراء بن معرور فإنه مات والنبي صَدّى الله عَلَيْهِ وَسَلام بمكة فلما قدم صلى على قبره وكان ذلك بعد شهر من وفاته.

المحاضرة الثالثة عشرة شرح أحاديث من كتاب الجنائز

#### الحديث الأول: الدعاء للميت بعد التكبيرة الثانية.

530 - عَنْ عَوْفِ بْن مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ "قَالَ {طَهَلَّى رَسُولُ اللهِ صَدَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَدَّمَ عَلَى جَازَةٍ قَفَوْظْت مِنْ دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ اعْفِرْ لَهُ ، وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ ، وَاعْفُ عَنْهُ ، وَاكْرُمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ ، وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ ، وَاعْسِلُهُ بِاللهَ مِنْ الدَّئِسِ ، وَأَبْدِلُهُ دَارًا حَيْرًا وَاعْسِلُهُ بِاللهَ عَنْ الدَّئِسِ ، وَأَبْدِلهُ دَارًا حَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَأَ دُخِلُهُ الْجَنَّة ، وَقِه فِنْنَة الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ } سبل السلام كتاب الجنائز (ج 3 / ص 118)

درجة الحديث: حديث صحيح رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

#### غريب الحديث:

الدَّنسُ: الوسخُ وقد تَدَّسُ التَّوْبِ أي اتَّسخ.

ونقه: نُقاوَةُ الشَّيء و نُقايَتُهُ خياره والنَّقِيِّ: أي نظيف و النَّقاء: النظافة.

## الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

1. فيه أنه يستحب الدعاء للميت بهذا الدعاء وبغيره من الأدعية التي ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم كحديث أبي هُرَيْرة رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ قَالَ { : كَانَ سُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم إِذَا صَلَّى عَلْمَ جَازَةٍ يَقُولُ : اللَّهُمَ اعْفِرْ لِحَيِّنَا ، وَمَيْتِنَا ، وَشَاهِدِنَا ، وَعَائِبِ نَا ، وَصَغِيرنَا ، وَكَبِيرنا وَتَكَرنا ، وَأَنْتَانا ، اللَّهُمَ مَنْ أَحْيَيْته مِنَّا قَاحْدِ هِ عَلَى الإسلام ، وَمَنْ تَوَقَيْته مِنَّا قَوَقَهُ عَلَى الإيمان التَّهُمَ لا تَحْرَمُنا أَجْرَهُ ، وَلا تُضِدًا لَ بغَدَهُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَة.

2. فيه حث على الإخلاص في الدعاء للميت لِأنَّهُمْ شُفَعَاءُ وَالشَّافِعُ يُبَالِغُ فِي طَآبِهَا يُرِيدُ قَبُولَ شَفَاعَتِهِ فِيهِ قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِذَا صَلَّايْتُمْ عَلَى الْمَيّتِ فَأَ خُلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ }رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

#### الحديث الثاني: الندب إلى الإسراع بالجنازة.

533عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلاَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلاَّمَ قَالَ: { سَرْعُوا بِ الْجَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَلاَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلاَّمَ قَالَ: { سَرْعُوا بِ الْجَازَةِ، فَإِنْ تَكُ سِوَى ثَلِكَ قَثْلًّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ } سبل السلام - الجنائز (ج 3 / ص 122).

درجة الحديث: حديث صحيح مُتَقَى عَلَيْهِ .

# الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

الْحَدِيثُ دَلِيلَ عَلَى الْمُبَادَرَةِ بِتَجْهِيزِ الْمَيِّتِ وَدَهْبِهِ وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ ابْن عُمَرَ سَمِعْت رَسُولَ النَّصِلَاَ عَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ قَلا تَحْسِنُوهُ وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ ﴾ خُرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَن .

يُسْتَحَبُّ الْإِسْرَاعُ بِ الجنازة لَكِنْ بِحَيْثُ إِنَّهُ لَا يَئْتَهِي إِلَى شِدَّةٍ يُخَافُ مَعَهَا حُدُوثُ مَقْسَدَةٍ بِ الْمَيِّتِ أَوْ مَشْفَةٍ عَلَى الْمُعْتَادِ وَيُكْرَهُ الْإِسْرَاعُ الشَّدِيدُ. عَلَى الْمَعْتَادِ وَيُكْرَهُ الْإِسْرَاعُ الشَّدِيدُ.

# الحكمة من الإسراع بالجنازة

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: مَقْصُودُ الْحَنِيُّ أَنْ لَا يَتَبَاطَأَ بِالْمَيِّتِ عَنْ الدَّقْ وَلِأَنَّ الْبُطْءَ رُبَّمَا أَدَّى إِلَى التَّبَاهِي وَالِاخْتِيَالَ اللهُ عَلَيه وسلم قَإِنْ تَكُ صَالِحَةً قَحُيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا الله عليه وسلم قَإِنْ تَكُ صَالِحَةً قَحُيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ثَلِكَ قَثْمَرٌ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ.

#### الحديث الثالث:تحريم إيذاء الميت

540عَنْ عَانِشَنَةً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { كَسْرُ عَظِّمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًا } سبل السلام – كتاب الجنائز (ج 3 / ص 142)

درجة الحديث عديث صحيح رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وزاد ابن ماجه من حديث أم سلمة رضى الله عنها "في الإثم"

# الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

فيه دَلَالَةٌ عَلَى وُجُوبِ احْتِرَامِ الْمَ يِّتِ كَمَا يُحْتَرُمُ الْحَيِّ.

# الحديث الرابع: النهى عن البناء على القبور

545- عن جابر تهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُجَصَّصَ القبر وأن يُقعد عليه وأن يُبنى عليه.

درجة الحديث: حديث صحيح رواه مسلم.

# الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِ يِمِ الْعِمَارَةِ وَالنَّزْيِين وَالتَّجْصِيصِ وَوَضْعِ الصَّلْدُوقِ الْمُرَخْرَفِ وَوَضْعِ السَّتائِرِ عَلَى الْقَبْرِ وَعَلَى سَدَ مَائِهِ وَالتَّمَسُّحِ بِجَدَارِ الْقَبْرِ وَأَنَّ ثَلِكَ قَدْ يُقْضِي مَعَ بُعْدِ الْعَهْدِ وَقَتْنُو الْجَهْلِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الْقَبْرِ وَعَلَى سَدَ مَائِهِ وَالتَّمَسُّحِ بِجَدَارِ الْقَبْرِ وَأَنَّ ثَلِكَ قَدْ يُقْضِي مَعَ بُعْدِ الْعَهْدِ وَقَتْنُو الْجَهْلِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الْمُعَادِ الْأَمَمُ السَّابِقَة مُ مِنْ عِبَادَةِ الْأُوتَانِ قَكَانَ فِي الْمَنْعِ عَنْ تَلِكَ بِالْكُلِّيَّةِ قَطْعَ لِهَذِهِ النَّرِي عَةِ الْمُقْضِيةِ إِلَى الْقَسَادِ

ويدل على ذلك حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَة بِلَقُظِ {لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخُنُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجَدَ }وَأَخْرَجَ اللهُ عَلَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَدَّى اللهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَدَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَولُ اللهِ صَدَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَولُ اللهِ صَدَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَدَّمَ أَنْ لا أَدَعَ قَبْرًا مُشْرِقًا إلا سَوَيْتِه وَلا تِمْتَالًا إلا طَمَسْتِه }.

#### الحديث الخامس: استغفار الحي للميت وثبوت سؤال القبر

545 - عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ { كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلاَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلاَمَ إِذْ ا قَرَعْ مِنْ دَفَى الْمَيِّتِ وَقَلَ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ النَّتْبِيتَ ، قَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ } سبل السلام - كتاب الجنائز (ج 3 قَلَ عُلَيْهِ وَقَالَ اللهُ عَلَيْهِ وَقَالَ اللهُ عَلَيْهِ وَقَالَ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَقَالَ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَقَالَ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَقَالَ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَاللهُ اللهُ اللهُو

درجة الحديث: حديث صحيح رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

#### الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

- 1. فيه دَلالَهُ عَلَى انْتِفاعِ الْمَيْتِ بِاسْتِعْفارِ الْحَيِّ لَهُ وَعَلَيْهِ وَرَدَ قُوله تَعَالَى: { رَبَّنَا اعْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الْأَذِينَ سَبَقُ ونَا بِالْإِيمَان }
- 2. فيه دلالة عَلَى أَنَّ الميت يُسْأَلُ فِي الْقَبْرِ وَقَدْ وَرَدَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ كَمَا أَخُرَجَ دَلِكَ الشَّيْخَانَ فَيْنَهَا مِنْ حَدِيثِ أَنِس أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُ لَهُ إِنَّهُ لِيَسْمَعَ قَرْعَ نِعَالِهُم } زَادَ مُسْلِمٌ قَالِ ذَا الْصَرَقُوا أَتَاهُ مَلَكَان " زَادَ ابْنُ حَبَانَ وَالتَّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَيْهِ هُرَيْرَةً ﴿ أَزْرَقَان أَسْوَدَان يُقَالُ لِأَ حَدِهِمَا : الْمُنْكَرُ وَالْآخَرُ النَّكِيرُ

#### الحديث السادس: زيارة المقابر.

547 - عَنْ بُرَيْدَة بْنِ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَامِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ وَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { كُنْتَ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ قُرُورُوهَا قَإِنَّهَا تُتْكَرُ الْآخِرَة " . سبل السلام -كتاب الجنائز (ج 3 / ص 158)

درجة الحديث: حديث صحيح رَوَاهُ مُسْلِمٌ. زَادَ ابْنُ مَاجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْن مَسْعُودٍ " وَتُرَهِّدُ فِي الدُّنيَا.

# الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

فيه دلالة عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ زِيَارَة الْقُبُو رِ وَبَيَانِ الْحِكْمَةِ فِيهَا وَأَنَّهَا لِلِاعْتِبَارِ قَاِئَهُ فِي لَقُظِ حَدِيثِ ابْن مَسْعُودٍ فَإِنَّهَا عِبْرَةٌ وَذِكْرٌ لِلْآخِرَةِ وَالْتَرْهِيدِ فِي الدُّنْيَا فَإِذَا خَلَتْ مِنْ هَذِهِ لَمْ تَكُنْ مُرَادَةً شَرْعًا:

قُرُورُوهَا أَمْرِّللِّ جَالَ بِ الزِّيَارَةِ وَهُوَ أَمْرُ نَدْبِ اتَّقَاقًا دون النساء لحديث أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ {أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلْهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ) وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْل الْعِلْمِ: إِنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرَخِّصَ النَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ قُلْمًا رَخَصَ دَخَلَ فِي رُخْصَتِهِ الرِّجَالُ وَالدِّسَاءُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الثَّهُ اللهَ الْعَلَيْمِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ الل

استحباب أن يقول الزائر عِنْدَ وُصُولِهِ الْمَقَادِرَ ( السَّلامُ عَلَيْكُمْ دِيَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَيَدْعُو لَهُمْ بِالْمَعْفِرَةِ وَنَحْوِهَا وَيَدُلُّ لِمَا قَالَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ { عَائِشْنَةٌ قَالاَتْ كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا زُرْتِ الْقُبُورَ ؟ فَقَالَ : قُولِي : السَّلامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ يَرْحَمُ اللهُ ال

# الحديث السابع:تحريم النياحة وجواز البكاء

550 -عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ إِلنَّعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّائِحَةَ وَ الْمُسْتَمِعَة. سبل السلام -الجنائز (ج 3 / ص 162)

درجة الحديث حسن لغيره أخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ { : أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَدَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلاَّمَ أَنْ لَا نَنُوحَ . مُتَّقَىِّ عَلَيْهِ .

غريب الحديث: النُّواحُ هُوَ رَقْعُ الصَّوْتِ بِيتَعْدِيدِ شَمَائِل الْمَيِّتِ وَمَحَاسِن أَقْعَالِهِ.

# الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

1. وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ النياحة على الميت والاستماع للنائحة وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ . إِذْ لَا يَكُونُ اللَّعْنُ إِلَّا عَلَى مُحَرَّمٍ ويشْهد لذلك ابْن مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَامَ : {لَيْسَ مِنْا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِرَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ الْمَتَقِيِّ عَلَيْهِ وحَدِيثِ أَبِي مُوسَى أَنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَامً قَالَ : {أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَق وَسَلَقَ وَحَرَق }.

2. فيه جواز البكاء على للهيت قَإِنَ البُكَاءَ عَيْرُ مَنْهِي عَنْهُ كَمَا يَدُلُّ لَه مَا أَخْرَجَهُ النَّسَاءِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَة قَالَ : { مَاتَ مَيْتٌ مِنْ آل رَسُول اللهِ صَلاَّى الله عُدَيْهِ وَسَلاَّمَ قَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ فَقَامَ عُمَرُ يَنْهَاهُنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ قَقَالَ لَهُ صَلاًى الله عَلَيْهِ وَسَلاَّم : دَعْهُنَّ يَا عُمَرُ قَإِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقُلْبُ مُصَابِّ وَالْعَهْدُ قِيبٌ وَالْمَيْتُ هِي زَيْنَبُ بِإِنْتُهُ صَلاَّى الله عُكَيْهِ وَسَلاَّم }.

# الحديث الثامن: النهى عن سب الأموات.

558 - عَنْ عَائِشَنَةٌ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رُسُولُ اللّهِ صَلاَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلاَّمَ: { لا تَسُنُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ اَتَضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا }

سبل السلام - كتاب الجنائز (ج 3 / ص 179)

درجة الحديث: حديث صحيح رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

#### غريب الحديث:

أَ قَضَوْا أَيْ وَصَدُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا مِنْ الْأَعْمَالِ.

# الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ سَبِّ الْأَمْوَاتِ وَظَاهِرُهُ الْعُمُومُ لِلْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُ خَصَّصٌ بِجَوَازِ سَبِّ الْكَافِرِ لِمَا حَكَاهُ اللَّهُ مِنْ ثَمِّ الْكُفَارِ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ كَعَادٍ وَتَمُودَ وَأَ شَبْباهِهُمْ، وقيل الْحَدِيثُ مُخَصَّصٌ بِبَعْضِ الْمُوْمِذِينَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ {أَنَّهُ مَلَّيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجِئَارَةٍ قَانَتُواْ عَلَيْهَا شَرَّ اللَّهُ مَلَيْهِ صَلَامً عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجِئَارَةٍ قَانَتُهُ شُهَدَاءُ اللَّهَ الْكَدِيثَ وَأَقَلَ هُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اللَّهُ عَلَى مَلْكَ بَلْ قَالَ : وَجَبَتْ أَيْ النَّارُ ثُمَّ قَالَ : أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ }

#### الحكمة من النهي عن سب الأموات:

( قَتُونُوا الْأَحْيَاءَ ") قَالَ ابْنُ رَشِيدٍ: إِنَّ سَبَ الْكَافِرِ يَحْرُمُ إِذَا تَأَثَّى بِهِ الْحَيُّ الْمُسْلِمُ وَيَحِلُ إِذَا لَمْ يَحْصُلُ بِهِ الْأَذِيَّةُ وَأَمَّا الْمُسْلِمُ قَيْحُرُمُ إِلَّا إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ كَأَنْ يَكُونَ فِيهِ مَصْلاَحَةٌ لِلْمَيِّتِ إِذَا أُرِيدَ تَخْلِيصُهُ مِنْ مَظْلِمَةٍ وَقَعَتْ مِنْهُ قَا لِمُسْلِمُ عَلِي مَا أُسْنُتْنِيَ مِنْ جَوَازِ الْعَيْبَةِ لِجَمَاعَةٍ مَظْلِمَةٍ وَقَعَتْ مِنْهُ قَا لِلهُ يَحْسُنُ بَلْ يَج بُ إِذَا الْقَضَى ثَلِكَ سَبَّهُ وَهُو نَظِيرُ مَا أُسْنُتُنِيَ مِنْ جَوَازِ الْعَيْبَةِ لِجَمَاعَةٍ مِنْ الْأَحْيَاءِ لِأُمُورٍ.

# المحاضرة الرابعة عشرة شرح حديث تشريع الأذان

165 - عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْن زَيْدِ بْن عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ { : طَافَ بِي -وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ قَقَالَ : تَقُولُ اللّهُ أَكْبَرُ اللّهُ عَلْمَ اللّهِ عِلْمَ يَوْجِيعٍ ، وَالْإِقَامَةَ قُرُرَادَى ، إِلّا قَدْ قَامَتُ الصَّلاةُ - قَالَ : قَلْمَا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللّهِ صَدَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلاّمَ مَقَالَ : إِنَّهَا لَرُوْيَا حَقِّ } كتاب الصلاة سبل السلام ج 2 ص 42.

درجة الحديثعديث صحيح أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد . وَصَحَّمَهُ الثّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةً.

# ترجمة الراوي:

هُوَ أَبُو مُحَمَّد دِ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْن عَبْدِ رَبِّهِ الْأَنْصَارِيُّ الْخُزْرَجِيُّ ، شَهَدَ ، الْعَقَبَةَ ، وَ بَدْرًا ، وَالْمَشَاهِدَ بَعْدَهَا ، مَاتَ بِالْمَدِيئَةِ سَنَةَ انْتَتَيْنِ وَتَلاَثِينَ .

الْأَذَانُ لَكُفَّة : الْإِعْلَامُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَأَ ذَانٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ } .

الأذانُ شَرْعًا: الإعْلام بِوَقْتِ الصَّلاةِ بِأَلْقاظِ مَخْصُوصَةِ.

وَكَانَ قُوْضُهُ بِالْمَلِيَقِي السَّنَةِ الْأُولَى مِنْ الْهَجْرَةِ ، وَوَرَدَتْ أَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ شَرْعٌ بِمَكَّةَ ، وَالصَّحِيخُ الْأُوّلِ. الْأُوّلِ. الْأُوّلِ.

#### الرؤيا في الاصطلاح:

ما يراه النائم في منامه من الخير والشيء الحسن ،والحُلُم ما يراه من الشر،والقبيح ففي الحديث((الرؤيا الصادقة من الله، والحلم من الشيطان.

#### أقسام الرؤى:

تنقسم الرؤى إلى قسمين: رؤى صحيحة، ورؤى باطلة

الرؤى الصحيحة وتنقسم إلى عدة أقسام:

- 1) الرؤيا الصادقة الظاهرة: وهي الرؤيا التي لا تحتاج إلى تعبير وتقع وفق ما رأى النائم في منامه، وذلك كرؤيا إبراهيم في ذبح ابنه إسماعيل، وكرؤيا النبي في دخوله هو وأصحابه المسجد الحرام آمنين محلقين رؤوسهم ومقصرين لا يخافون. وهذه الرؤيا قد تكون محبوبة للنفس، وقد تكون ثقيلة عليها.
- 2) الرؤيا المرموزة: وهي من الأرواح يرى فيها الرائي صوراً تكون رموزاً للحقائق التي ستحصل أو التي حصلت في الواقع، وتنقسم إلى قسمين: رؤيا معبرة، ورؤيا غير معبرة.

أ- الرؤيا المعبرة: وهي الرؤيا التي تعبر في المنام، والتعبير إما أن يكون من صاحب الرؤيا نفسه، ومثال ذلك: حديث حديث ابن عمر مرفوعاً ((رأيت في المنام امرأة سوداء ثائرة الشعر تفلة، أخرجت من المدينة فأسكنت مَهْيعَة، فأولتها في المنام: وباءُ المدينة ينقله الله تعالى إلى مَهْيعَة))،

وإما أن يكون التعبير من المَلَك، ومثال ذلك:ما رواه جابر بن عبد الله قال: ((جاءت ملائكة إلى النبي على الله وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظانُ، فقالوا: إن لصاحبكم هذا مثلاً، قال: فاضربوا له مثلاً. فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان، فقالوا: مثله كمثل رجل بنى داراً، وجَعَل فيها مأدبة، وبعث داعياً، فمن أجاب الداعي دخل الدار، وأكل من المأدبة، ومن لم يجب الداعى لم يدخل الدار، ولم يأكل من المأدبة. فقالوا: أولوها له يفقهها،

فقال بعضهم: إنه نائم وقال بعضهم إن العين نائمة والقلب يقظان، فقالوا: فالدار الجنة والداعي محمد ، أنه فمن أطاع محمداً الله عصى محمداً الله فمن أطاع محمداً الله عصى محمداً الله عصى الله عصى الله ومحمد فرق بين الناس).

ب- الرؤيا غير المعبرة: وهي رؤيا بعيدة المرام، يحتاج المعبر فيها إلى مهارة فائقة لحل رموزها، والكشف عن مدلولها. وهذه من أكثر أنواع المرائي حدوثاً، ومن ذلك رؤيا النبي إلى أنه يشرب من قدح نبن، حتى رأى الربي في أظفاره، ثم أعطى فضله عمر، وتعبير ذلك بأنه العلم.

# الرؤيا الباطلة، ولا تعبير لها، وتنقسم إلى عدة أقسام:

- 1) حديث النفس والهم والتمني: وهو ما يُشغل به المرء في اليقظة فيراه في النوم من خوف عدو، أو لقاء حبيب، أو خلاص من خوف، أو نحو ذلك.
  - 2) الحلم الذي يوجب الغسل: وهذا إما أن يكون من الشيطان أو من حديث النفس.
  - (3) أضغاث الأحلام: وهي أن يرى الإنسان كأن السماء صارت سقفاً، ويخاف أن يقع عليه، وأن الأرض رحى تدور،

أو نبت من السماء أشجار، وطلع من الأرض نجوم، أو يخال الشيطان ملكاً وما أشبه ذلك

- 4) رؤيا التخويف والتحزين والتلاعب:وهي من الشيطان، ومثال ذلك حديث جابر قال: ((جاء أعرابي إلى النبي فقال: يا رسول الله! رأيت في النائم كأن رأسي ضُربَ فتدحرج، فاشتددت على أثره فقال رسول الله المناطقة للأعرابي: لا تحدث الناس بتلعب الشيطان بك في منامك.
  - 5) وسوسة الشيطان للإنسان في المنام: حيث يتعرض الشيطان للإنسان في المنام بالوسوسة لصرفه عما أمره الله تعالى به، فيزين له الأعمال القبيحة، ويقبح له الأعمال الحسنة.
- ما يُريه سحرة الجن والإنس للنائم:وذلك بأن يستعين الساحر ببعض الرموز والطلاسم والأدعية والتعاويذ، فيدخل بعض ما يريد في روع النائم.

#### دلالة رؤى الأنبياء على الأحكام

لا خلاف في ترتب الأحكام الشرعية على رؤى الأنبياء؛ لأنها وحي من الله عز وجل، فأول ما بدئ به النبي المن الله عن الله عنه السوحي الرؤيا الصادقة في النوم. ولذلك عزم سيدنا إبراهيم المناح على ذبح ابنه إسماعيل تطبيقاً لما رأى في المنام، وقد حكى الله عنه في ذلك في قوله: ﴿ فلما بلغ معه السعي قال يابني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين في فلما أسلما وتله للجبين وناديناه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا إنا كذلك نجزي المحسنين .

وقد أمر النبي رفي التماس ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان اعتماداً على رؤيا رآها في المنام قال عليه السلام ((أريت ليلة القدر، ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها، فالتمسوها في العشر الغوابر.

دلالة رؤى عامة الناس على الأحكام.

#### دلالة الرؤى في عصر النبوة:

لا خلاف في ترتيب الأحكام الشرعية على رؤى غير الأنبياء بعد إقرار النبي إلها فهي حجة بانضمام تقرير النبي إلى المحكام الشرعية على رؤى غير الأنبياء بعد إقرار النبي المحكام الشرعية على رؤى غير الأنبي المحكام الشرعية على رؤى غير الأنبياء بعد إقرار النبي المحكام الشرعية على رؤى غير الأنبياء بعد إقرار النبي المحكام الشرعية على رؤى غير الأنبياء بعد إقرار النبي المحكام الشرعية على رؤى غير الأنبياء بعد إقرار النبي المحكام الشرعية على رؤى غير الأنبياء بعد إقرار النبي المحكام الشرعية بالمحكام الشرعية على رؤى غير الأنبياء بعد إقرار النبي المحكام الشرعية على رؤى غير الأنبياء بعد إقرار النبي المحكام الشرعية على رؤى غير الأنبياء بعد إقرار النبي المحكام الشرعية المحكام الشرعية المحكام الشرعية المحكام الشرعية المحكام الشرعية المحكام ال

إليها لا بنفسها. ولذلك شرع الأذان للصلاة بهذه الكلمات المعروفة اعتماداً على رؤيا بعض الصحابة. عن عبد الله بن زيد قال لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به إلى الصلاة قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال فقال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن

حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله قال ثم استأخر بعيداً ثم قال وتقول إذا أقمت الصلاة الله أكبر الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه وهو يقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل الذي رأى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد.

وقد أمر النبي رضي المحابه بإضافة التهليل مع التسبيح والتحميد والتكبير، وجعل كل واحد منها خمساً وعشرين اعتماداً على رؤيا أحد أصحابه. عن زيد بن ثابت قال: أمروا أن يسبحوا دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ويحمدوا ثلاثا وثلاثين ويكبروا أربعا وثلاثين فأتى رجل من الأنصار في منامه فقيل له أمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسبحوا دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدوا ثلاثا وثلاثين وتكبروا

أربعا وثلاثين قال نعم قال فاجعلوها خمسا وعشرين واجعلوا فيها التهليل فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اجعلوها كذلك .

#### دلالة الرؤى بعد عصر النبوة.

لقد ذهب العلماء إلى القول بعدم ترتيب الأحكام الشرعية على الرؤى بعد عصر النبوة، فلو رأى أحد رسول الله وفي الله

ولم يبق نسخ لحكم من أحكامه بعد وفاته، فلو خولف حكم الشرع بالمنام فقد حكم بالنسخ بعد وفاة النبي وذلك باطل بالإجماع.

وأيضاً لو حكم بالمنامات لفُتح باب لخروج كثير من الفسقة عن الشرع، إذ يمكن لكل أحد أن يترك واجباً،أو يرتكب محرماًن ويقول: أمرني رسول الله الله عليه المنام فيتلاعب الناس بالدين حسب أهوائهم.

الشيطان لا يتمثل بصورة النبي على

هذا ولقائل أن يقول: قد صح أن رسول الله على قال: (( من رآني في النوم فقد رأني، فإنه لا ينبغي للشيطان أن يتشبه بي)). فعلى ضوء هذا الحديث، فمن رأى النبي في وأمره بشيء أو نهاه عنه يجب عليه، أو يُسنَ أن يعمل حسبما أمر به في المنام أو نهاه عنه. فجواب ذلك: أن معنى الحديث من رآه على صورته الحقيقية فقد رآه؛ لأن الشيطان لا يستطيع أن يتمثل بها. ولكنه يستطيع أن يتمثل بصورة أخرى ويوهم النائم أنها صورة النبي في في أمر بالحرام وينهاه عن الحلال فإن أطيع في ذلك هلك المطيع.

# فائدة الرؤى بعد عصر النبوة.

قلت: وقد يقول قائل: فما فائدة الرؤيا بعد عصر النبوة إذا لم تُبنَ عليها الأحكام الشرعية؟ فالجواب: أن الرؤى بعد عصر النبوة إنما تكون للإنذار والتبشير في غالب الأحيان، ومما يدل على ذلك حديث أبي هريرة مرفوعاً ((لم يبقَ من النبوة إلا المبشرات، فقالوا: وما المبشرات؟ قال: الرؤيا الصالحة)). فالتعبير بالمبشرات خرج للأغلب، فإن من الرؤيا ما تكون منذرة وهي صادقة.